سلسلة الكامل / كتاب رقم 424 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي مسلم في صحيحه (7) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

_ وروي ابن بشران في أماليه (1 / 106) عن أبي أمامة عن النبي قال لا تقوم الساعة حتي يلعن آخرُ هذه الأمة أوَّلَها ، ألا عليهم حلَّت اللعنة . (حسن)

_ قال الإمام الجصاص (أحكام القرآن / 2 / 278) (لا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين)

_ وقال الإمام الطبري (اختلاف الفقهاء / 14) (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم)

_ وقال الإمام السرخسي (شرح السير الكبير/ 1689)(قال أبو حنيفة لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين))

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (المقدمات الممهدات / 1 / 351) (وإنما يُقاَتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة . قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

_ وقال الإمام الزيلعي (تبيين الحقائق / 3 / 241) (الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ، لقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ،

وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث ، وعليه إجماع الأمة)

_ وقال الإمام الشوكاني (السيل الجرار / 945) (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية .. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم)

ولم يخطئ في قوله أن ذلك من المعلوم ضرورة من الدين فهو أمر شديد التواتر ولم ينطق ناطق من الصحابة والتابعين والأئمة ولو بالتلميح المحض بخلاف ذلك ، بل وما نطق قدماء الشيعة والمعتزلة والقدرية والخوارج والمرجئة وغيرهم بخلاف ذلك .

حتي أتي الحدثاء الأغرار فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة بأسرهم حفنة من الحمقي والمغفلين ولا يعرفون أصول الإسلام ويجهلون القرآن وكذبوا علي النبي واعتدوا بغير حق ، حتي أتوا هم ليخرجوا الناس من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

وراحوا يجلس واحدهم علي استه فيجول في الخيال البعيد ويسرح في الشرود المريب فيتخيل من الدين ما يعجبه ومن الأحكام ما يتودده ثم يقول هذا ما أمرنا الله به ورسوله .

ولا تعجبنَّ حين تعرف أصول طرائقهم ، فليس قول القائل أن الصلاة ليست فرضا ومباح للناس أن يتركوا الصلاة إلا فرع عن طريقتهم ، فإن سألتهم لماذا ، قالوا لأن فرض الصلوات الخمس لم يكن إلا بعد عشر سنين من الإسلام ، ثم يسيرون علي ذلك في نفي الزكاة والصيام وإباحة الخمر والزني ، وفي إباحة كل كبيرة وإزالة كل فريضة .

_ وقال الإمام أبو الحسن اللخمي (التبصرة / 3 / 1337) (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ، ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ، ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 5 / 417) (لا يحل البتة أن يبقى مُخاطَب مُكلَّف لا يُسلِم ولا يؤدي الجزية ولا يُقتَل لأنه خلاف القرآن والسنن)

_ وقال الإمام حسام الدين السغناقي (الكافي / 2 / 958) ((وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة) أي كيلا تكون فتنة لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء صدر الكلام ، لأن القتال واجب مع عدم الفتنة فإن القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار))

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (اختصار المقاصد / 122) (ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شُرِع جهاد الدفع وجهاد الطلب)

_ وقال الإمام ابن القيم (الفروسية المحمدية / 188) (وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي ،

فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر)

_ وقال الإمام الطحاوي (اختلاف العلماء / اختصار الجصاص / 3 / 426) (وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ،

وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار ، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم)

_ وروي عبد الرزاق في تفسيره (615) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) قال نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

_ وروي عبد الرزاق في تفسيره (1026) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) قال للصلح ونسخها قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

_ وروي عبد الرزاق في تفسيره (3200) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

_ وروي ابن المنذر في تفسيره (2 / 822) (عن ابن عباس إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) إلى آخر الآية وقال (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) وقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى المقسطين) ،

فنسخ هؤلاء الآيات (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) ، وقال قتادة هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (9404) (عن ليث قال قلت لمجاهد بن جبر إنه بلغني أن ابن عباس قال لا يحل الأسارى لأن الله قال (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ، قال مجاهد لا يعبأ بهذا شيئا أدركت أصحاب محمد كلهم ينكر هذا ويقول هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله والمشركين ،

فأما اليوم فلا لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوا وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (9255) عن ابن عباس قال ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق وأذهب الميثاق وأذهب الشرط الأول)

_ وقال الإمام الباقلاني (الانتصار للقرآن / 2 / 669) (.. فقال الله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) إلى قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ،

فكل هذا يدل على أن البراءة من الله ورسوله إنما هي براءة من العهود وإنفاذ الرسول لسورة براءة ، والقصة في ذلك مشهورة وأنه قال لا يؤدي عني إلا رجل مني يعني علياً عليه السلام ، فحَمْلُ الآية على التبري من شركهم ومعاصيهم جهل وغباوة أو عناد وإلباس على الضعفاء)

_ وقال الإمام الباقلاني (التقريب والإرشاد / 1 / 348) (قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

_ وقال الإمام القاسم بن سلام (الأموال / 38) (على هذا تتابعت الآثار عن رسول الله والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو القتل)

_ وقال الإمام الماوردي (الحاوي الكبير / 14 / 155) (فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا ،

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فإن أسلموا وجب الكف عنهم وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يُقتَلوا ، والفريقان في المهادنة سواء إن دعت إليها حاجة هودنوا وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا)

_ وقال الإمام السيوطي (أحكام القرآن / 2 / 449) (وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآيات قد ارتفعت لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، إذ لا يجوز لنا مهادنة المشركين من العرب ،

إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ، وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس ، لأن الله قال في المشركين (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال في أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) ، وقال صلي الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

_ وقال الإمام السرخسي (شرح السير الكبير / 190) (وإن قالوا للمسلمين وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) ولأن الجهاد فرض فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة ،

ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا ، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم)

_ وقال الإمام مجاهد بن جبر (سنن سعيد بن منصور / 2483) (يُقاَتل أهل الأوثان على الإسلام ويُقاَتل أهل الكتاب على الجزية)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (أحكام القرآن / 2 / 475) (نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين وأمر المسلمين بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فنسخ به الصلح والهدنة وتقريرهم على الكفر ،

وأمر المسلمين بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا أهل كتاب أو السيف أو الإسلام إن لم يكونوا من أهل الكتاب ، فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم)

_ وقال الإمام الجصاص (أحكام القرآن / 2 / 276) (وأما قول من قال إن ذلك منسوخ فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب ، فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ،

بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية)

_ وقال الإمام القرطبي (الإنجاد / 42) (قد تقدم أن الجهاد فرض يتكرر على الكفاية ولم يجعل الله لمن أبى على مر الأعصار غاية يتعقبها الكف إلا بأحد أمرين ، إما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يؤدوا الجزية ، على خلاف فيمن تقبل الجزية منهم نذكره في موضعه إن شاء الله .قال الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين كله لله) ،

وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فدل ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحد يمكن التوصل إليه ، فواجب على المسلمين قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (أحكام القرآن / 3 / 163) (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) و (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم)

_ وقال الإمام القرافي (نفائس الأصول / 4 / 1736) (.. فإذا قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها)

_ وقال الإمام القرافي (نفائس الأصول / 4 / 1803) (لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر)

_ وقال الإمام القرافي (نفائس الأصول / 4 / 1908) (قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يتناول كل مشرك إلى قيام الساعة)

_ وقال الإمام القرطبي (تفسيره / 8 / 110) في تفسير قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام)

_ وقال سيف الله خالد بن الوليد (فتوح الشام للواقدي / 1 / 24) (لسنا نبرح عنكم إلا باحدى ثلاث ، إما أن تدخلوا في ديننا أو تؤدوا الجزية أو السيف)

_ وقال الإمام السيوطي (الدر المنثور / 4 / 99) (وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (صاغرون) .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله (وإن جنحوا للسلم) أي الصلح (فاجنح لها) قال كانت قبل براءة وكان النبي يوادع الناس إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ثم نسخ ذلك في براءة فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ،

نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبلوا منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم قبلها على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

_ وقال الإمام أبو الحسين القدوري (التجريد / 8 / 4137) (حتى تضع الحرب أوزارها فلا يخلو أن يكون المراد به جنس الحرب وذلك لا يكون إلى قيام الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد التعريف وتلك الحرب المغرقة وقد وضعت أوزارها فسقط الحكم بوجود الغاية ، وقد روي أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وروي ذلك عن السدي وابن جريج ، وسورة براءة نزلت بعد سورة محمد فقد ذكر الله فيها السيف وذكر فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فأمر بقتالهم وجعل غاية ذلك إلي إعطاء الجزية)

_ وقال الإمام ابن حزم (الإحكام / 5 / 112) (وقوله تعالى لا إكراه في الدين مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف ، وأيضا فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام)

_ وقال الإمام الماتريدي (تفسيره / 5 / 338) (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ،

وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ، .. فيقال لهم إنا لا نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام)

وهذا صراحة من عجائب الأجوبة بغض النظر عن صحته من عدمها ، إذ كأنما جعل الجواب أشد من السؤال ذاته .

_ وقال الإمام أبو علي الهاشمي (الإرشاد / 11) (.. والثاني عام من وجه خاص من وجه، قال الله جل اسمه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) إلى آخر الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (1 / 398) (ثم قال (فاعفوا واصفحوا) أمر الله عز وجل المؤمنين بالعفو عنهم إلى وقت يأتي فيه أمر الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان)

_ وقال الإمام الطبري (تفسيره / 5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

_ وقال الإمام المزني (مختصره / 8 / 377) (قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 4 / 414) (مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) ، قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 184) (كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 357) (الهدنة المؤبدة ، المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة وقد تكرن مطلقة عن التوقيت والتأبيد ،

المراد بالمسألة بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . .. حتي قالوا في النتيجة : الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصح مؤبدا بل لا بد من مدة سواء كانت مؤقتة أو مطلقة لعدم المخالف المعتبر)

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (أحكام القرآن / 3 / 119) (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 5 / 362) (وبقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 192) (حكم الله في المشركين حكمان ، فحكم أن يُقاتَل أهل الأوثان حتى يُسلِموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا)

_وقال الإمام الجصاص (شرح مختصر الطحاوي / 7 / 13)(وأما مشركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .. ولأن النبي لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكان ذلك حكما جاريا فيهم)

_ وجاء في فتوح الشام للواقدي (2 / 47) (.. فقال المقوقس لقيس بن سعد يا أخا العرب ارجع إلى أصحابك وأخبرهم بما سمعت وبما رأيت وانظر فيما يستقر عندكم وبينكم ، فقال قيس أيها الملك لا بد لنا منكم ولا ينجيكم منا إلا الإسلام أو أداء الجزية أو القتال)

_ وقال الإمام الثعالبي (تفسيره / 2 / 504) (وقوله وما أنا عليكم بحفيظ كان في أول الأمر وقبل ظهور الإسلام ثم بعد ذلك كان صلي الله عليه وسلم حفيظا على العالم آخذا لهم بالإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 254) (فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام الضحاك بن مزاحم (تفسير الطبري / 4 / 552) (في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال لا إكراه في الدين)

_ وقال الإمام أبو علي الهاشمي (الإرشاد / 396) (ومن بلغته الدعوة لم يجب أن يدعى ثانية وقوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ولا يقبل من سواهم إلا الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (أحكام القرآن / 1 / 223) (مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد)

_ وقال الإمام نشوان الحميري (شمس العلوم / 2 / 1079) (قال أبو حنيفة ومن وافقه تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا من مشركي العرب أهل عبادة الأوثان الذين لا كتاب لهم يدينون به فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وهو قول زيد بن علي ، وعند الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب)

_ وقال الإمام الكاساني (بدائع الصنائع / 7 / 110) (وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه في مواضع في بيان ركن العقد وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم العقد وفي بيان صفة العقد وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة وما يتعرض له وما لا يتعرض له .

... وأما شرائط الركن فأنواع منها أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فخلوا سبيلهم) أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام)

_ وقال الإمام أبو الحسن المرغيناني (الهداية / 2 / 398) (مشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (زاد المسير / 1 / 446) (قال القاضي أبو يعلى لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (الهداية / 12 / 8230) (لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف)

_ وقال الإمام ابن عقيل (التذكرة / 314) (ولا يدعى قبل القتال من بلغته الدعوة ويدعى من لم تبلغه الدعوة ، فأما عبدة الأوثان إما الإسلام أو السيف ، وأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب إما الإسلام أو بذل الجزية أو السيف)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (تفسيره / 2 / 368) (وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية قد ارتفعت أي لا يعمل بها لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب ، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ،

وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس لأن الله قال في المشركين اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقال في أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وقال النبي في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (البناية / 7 / 134) (لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقاقهم ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام ابن مودود الموصلي (تعليل المختار / 4 / 137) (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الكافي / 1 / 466) (يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزاريه والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني (نهاية المطلب / 17 / 434) (قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ننتهي به القتال يختلف باختلاف المشركين وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنيون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإياهم عنى الرسول صلي الله عليه وسلم إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (قواطع الأدلة / 1 / 224) (فالغاية كالشرط فى تخصيص العموم بها مثل قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل إعطاء الجزية غاية فى قتالهم قبلها والكف عنهم بعدها فصارت الغاية شرطا مخصصا)

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 297) (لم أسمع مخالِفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 219) (ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد)

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي (المنتقي / 2 / 177) (فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الوسيط / 7 / 79) (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها)

_ وقال الإمام الزمخشري (رؤوس المسائل / 507) (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة)

_ وقال الإمام ابن قدامة (المُغنِي / 9 / 332) (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

_ وقال الإمام القرطبي (الإنجاد / 565) (ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك)

_ وقال الإمام السيوطي (التوشح / 5 / 2067) (كتاب الجزية ، الحكمة من وضعها أن الذي يلحقهم من الذل بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (9 / 202) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه (لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم)

_ ومن أفحش الكذب وأشد الغباء وأقصي البلادة قول بعض الحدثاء أنهم هم الذين اشترطوا هذه الشروط علي أنفسهم ، ولن أطيل ببيان كذب ذلك نقلا ورواية ، بل أقول اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بهذه الشروط بالرضي والطوع ! ،

بل اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بشرط واحد فقط من هذه الشروط بالرضي والطوع ، فإن لم يجدوا أحدا يجيبهم بنعم في شرط واحد فكيف بها كلها مجتمعة ! .

_ وقال الإمام ابن القيم (أحكام أهل الذمة / 2 / 277) بعد ذكر الشروط العمرية (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)

_ وقال الإمام ابن كثير (البداية والنهاية / 7 / 69) (وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة ولله الحمد والمنة)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 130) (في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب)

_ وقال الإمام الطرطوشي المالكي (سراج الملوك / 138) (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (15 / 157) (الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .. ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 99) (أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 162) (لابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 184) (ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ، ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله)

_ وجاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال (723) قال (سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (التمهيد / 2 / 119) (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين)

ولم ينطق ناطق من صحابي أو تابعي أو إمام أن الجزية مقابل الزكاة ، بل أقوالهم وردت نصا أنها للصغار ولعدم قتلهم كباقي المشركين .

أما ما يمكن أن يكون مقابلا للزكاة فهو الخَرَاج وإن لم يرد ذلك أيضا تصريحا ، وورد في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم أن الزكاة علي المسلم في المجمل تكون (2.5 %) ، أما الخَرَاج علي الكتابي يكون (5 %) ، وورد في بعض الأحاديث والآثار أكثر من ذلك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (59) (الكامل في أحاديث من أبَى الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث)

هذا بخلاف أن الزكاة تسقط عن الفقير ولا زكاة عليه أصلا ، بخلاف الجزية فإنها لا تسقط عن الفقير ما دام قادرا علي العمل ، وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 178) (اتفق الفقهاء علي أن الجزية توضع علي الفقير المعتمل)

بل وتؤخذ إجماعا من الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانت لهم أعمال وتجارات ، وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6 / 300) (الإجماع غير متحقق على أن الجزية غير واجبة على أهل الصوامع غير المخالطين لوجود الخلاف المعتبر والله تعالى أعلم ، وأما إذا كانوا من المخالطين أو ممن لهم أعمال وتجارات فإنهم كسائر أهل الكتاب ، تؤخذ عليهم الجزية بالإجماع)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 143) (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ، وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 162) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 402) (باب حكم إحداث كنائس جديدة : .. حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 129) (في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس)

ومختصر قولهم أن ما فتحه المسلمون عنوة فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كان صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .

ـــ وبعد الكتاب السابق رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (48) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل)

وكتاب رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

وكتاب رقم (52) (الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (53) (الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (54) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (55) (الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث)

وكتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (58) (الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (59) (الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث)

وكتاب رقم (60) (الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث)

وكتاب رقم (61) (الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (62) (الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث)

وكتاب رقم (63) (الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث)

وكتاب رقم (64) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث)

وكتاب رقم (65) (الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث)

وكتاب رقم (66) (الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (71) (الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث)

وكتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث)

وكتاب رقم (73) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي)

وكتاب رقم (78) (الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث)

وكتاب رقم (79) (الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث)

وكتاب رقم (80) (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث)

وكتاب رقم (81) (الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث)

وكتاب رقم (82) (الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث)

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

وكتاب رقم (112) (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (140) (الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (147) (الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث)

وكتاب رقم (148) (الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (168) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (184) (الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (212) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (214) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (269) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (273) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك)

وكتاب رقم (279) (الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في حديث النبي أمرت أن أقاتل الناس ، وذكرت نحو تسع مائة (900) أثر عن نحو مائتين وستين (260) صحابيا وإماما .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في الأصل النظري للمسألة .

__ مختصر الأحاديث الواردة بمعني حديث أمرت أن أقاتل الناس :

في الكتاب السابق رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر) جمعت أحاديث أمرت أن أقاتل الناس وما ورد في معناها من أحاديث ، وهذه قائمة مختصرة بأصول تلك الأحاديث .

_1_ أحاديث أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .

ولم يختلف الصحابة والتابعون والأئمة في ثبوتها ولا في المراد بها ، من أجل أولئك الذين كلما قيل لهم حديث علي غير الهوي قالوا ليس هذا معناه ، فلعلهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء جميعا لم يفهموه أيضا .

_2_ أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام وإما القتل ، وهي لا تحتاج لبيان .

_3_ أحاديث لما نزلت سورة براءة وقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) بعث النبي إلي المشركين أن أمامكم أربعة أشهر ثم كل عهد لاغي وآذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا .

وهذا أيضا من أصرح وأشد الدلائل في المسألة إذ هؤلاء أناس كان بينهم وبين النبي عهد أصلا ولا يحاربونه ومع ذلك أرسل إليهم أن تلك العهود لاغية .

_4_ أحاديث أن النبي أنكر علي بعض الصحابة في الحرب حين قتلوا من قال لا إله إلا الله وهم يظنون أنه قالها تعوذا من القتل .

والشاهد فيها أنه إن كان القتال لرد الاعتداء فلا فرق تسمع شهادتهم أو لا ، لأنك تحارب علي رد الاعتداء فمتي كفوا الاعتداء كففت الحرب ، أما إن كنت تقاتلهم حتي يقولوا لا إله إلا الله فحينها يتوقف قتالك لهم إن قالوها .

_5_ أحاديث كان النبي إذا أغار علي قوم تسمّع الإذان ، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار عليهم .
والشاهد فيها أنه إن كان القتال لرد الاعتداء فلا فرق سمع أذانا أو لا ، فأنت تقاتل لرد الاعتداء ،

بالضبط حين تقاتل البغاة والخوارج مثلا فلا فرق أن تسمع الأذان أو لا ، لأنك لا تقاتلهم حتي يسلموا بل لرد الاعتداء ، أما أن تكف عن القتال حين تسمع الأذان فهذا يعني أنك إنما تقاتلهم أصلا حتي يسلموا ، والأذان من علامات الإسلام .

6__ أحاديث كان النبي يبعث للملوك والأمراء والقبائل أسلموا تسلموا . وهذه بمنزلة إعلان حرب ، وورد فعلا في الأحاديث أن بعضهم لما بلغته تلك الرسالة قالوا هي الحرب إذن وقالوا لنملأنها عليك خيلا ورجالا وغيرها من الأقوال التي توحي أنهم اعتبروا ذلك بمثابة إعلان الحرب عليهم .

_7_ أحاديث كان النبي يرسل رسله إلي البلدان والملوك أن أمامكم إحدي ثلاث ، أن تدخلوا الإسلام وإما أن تعطونا الجزية وأنتم صاغرون وإما أن تقوم الحرب بيننا .

وهذا إن قيل لأحد اليوم لكان بمنزلة إعلان حرب ، وورد في الأحاديث أن بعض الملوك والقبائل اعتبروا ذلك إعلان حرب فعلا .

ولم يرد في أي حديث إطلاقا أن النبي جعل هناك خيارا آخر أن كفوا عنا ونكف عنكم ، بل وأكثر من قاتلهم لم يكونوا محاربين في البداية أصلا ، وإنما لما بلغهم أنه لا يقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل جمعوا له .

_8_ أحاديث أن النبي لما كان يقتل المشركين أعطي بعضهم أمان شهرين وبعضهم أمان أربعة أشهر فقط . والشاهد فيها أن لو كان يقاتلهم علي رد الاعتداء فقط لأعطاهم الأمان أبد الدهر ما داموا لا يقاتلونه ، أما إعطاء الأمان بضعة أشهر فقط فهذا يبين أنه كان يقاتلهم علي الإسلام كما في باقي الأحاديث .

_9_ أحاديث أن الطلقاء كانوا مسلمين . أي أولئك الذين عفا عنهم النبي في فتح مكة ، وفي الأحاديث أنهم أسلموا وبايعوا النبي ، وبالتالي لا يصح الاحتجاج بهم في هذه المسألة أصلا .

_10_ أحاديث أخذ الجزية من المجوس ، وقد اعتبر كثير من الأئمة هذه الأحاديث دليلا علي أن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والسبب في ذلك أن الصحابة لما كانوا يحاربون المشركين علي الإسلام ويحاربون أهل الكتاب علي الجزية ، لم يقبلوا الجزية من المجوس حتي شهد بعض الصحابة أن النبي أخذها منهم .

فلو كان حكم المشركين حكم أهل الكتاب وأن الجزية مقبولة منهم لم يكن لتوقفهم معني ، ولم يكونوا سيتوقفون أصلا ، فطالما أن حكمهم مثل أهل الكتاب فكانوا سيأخذون الجزية منهم مباشرة ولا يقتلونهم اقتداء بأهل الكتاب .

إلا أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب لم يقبل منهم الجزية وأراد قتلهم ، مما يبين أنه سار بهم علي حكم أهل الشرك وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ،

لكن لما شهد بعض الصحابة وعلي رأسهم عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذ من المجوس الجزية ، ها هنا توقفوا عن قتلهم وألحقوهم بأهل الكتاب . لذا فهذا أيضا من الأدلة القوية في المسألة ، ومن استدل بهذه الأحاديث من جملة الأدلة لم يُبعِد .

أما المجوس أنفسهم فقد اختلف الصحابة والأئمة فيهم ، هل هم فرقة من أهل الكتاب أم لا ، وقول الإمام الشافعي وغيره فيهم هو الأقرب ، وأنهم ملة من ملل أهل الكتاب ، وكانوا يتبعون كتبا كانت قديمة واندثرت ، مثل صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ،

فللتقريب اعتبرهم كثير من الصحابة والأئمة مثل أهل البدع في الإسلام ، فكما أن هناك مثلا في الإسلام قدرية ومرجئة وخوارج ومعتزلة وشيعة وغير ذلك ، إلا أنهم جميعا ما زالوا في المجمل من ضمن الإسلام ومعدودين من المسلمين ، فكذلك المجوس هم كأهل البدع عند اليهود والنصاري ، وهذا لتقريب المسألة فقط .

_11_ أحاديث أن النبي أغار علي بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقي علي الماء . وسُئل بعض الصحابة والتابعين عن هذا الحديث كيف قاتلهم من غير دعوة ؟ فقالوا (قد دعوا منذ أياد الدهر) أي سمعوا بالدعوة من زمن ، وقوله غارون أي لم يكونوا في حرب .

_12_ أحاديث أن النبي كان يرسل رجالا إلي التماثيل والأصنام ليكسروها ، وإن واجههم أحد رفعوا عليه السيف فإن امتنع وإلا قتلوه .

والشاهد فيها أن افترض الأمر كأنه اليوم ، فدخل داخلون علي معابد البوذيين والهنود ومن شابههم كي يكسروا ما فيها من تماثيل فقام هؤلاء لمنعهم فقامت بينهم حروب وقتال وقتل ،

فحينها سيقول الناس لم تقتحمون معابدهم وتكسرون تماثيلهم وهم لا يؤذونكم في شئ ، بل وإن لم يقدروا علي منعهم في بعض الأوقات ستظل تلك الأمور محفورة محفوظة عند الناس حتي إذا قدروا وقوي أمرهم تجدهم يؤذون بعض المسلمين ويضطهدونهم بناء علي أمثال ذلك من أمور .

_13_ أحاديث نزول عيسي بن مريم وأنه نازل في آخر الزمان وذكر فيها أنه سيلغي الجزية ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم إلا الإسلام وإما القتل حتي من أهل الكتاب .

_14_ أحاديث كان النبي يرسل إلي بعض الأقوام والقبائل أن أسلموا وأقيموا الصلاة وإلا غزوتكم فأقتل الكبير وأسبي الصغير .

_15_ أحاديث بُعثت بالسيف حتي يُعبَد الله وحده .

_16_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم فإنهم حِسان . وهي أحاديث تصلح للاستئناس في المسألة ، إذ أن سبي النساء وإن لم يكن بالضرورة سيحدث في كل قتال إلا أنه جعله دافعا لبعضهم كي يخرجوا ويقاتلوا معه .

__ مختصر الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة :

في الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة وهذه قائمة بأصولها .

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره
_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم
_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما
_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لم أعِد ذكر هذه الأحاديث في الكتاب المذكور رقم (51) ، فقد أفردتها في الكتاب السابق له رقم (50) .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا .

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

__ بيان مذهب الإمام مالك فيمن تُقبل منه الجزية ومن لا تُقبل :

مذهب الإمام مالك أن الجزية لا تُقبل من الزنادقة وتُقبل من كل مشرك آخر أيا كان ما يتبعه من ملةٍ أو كتابٍ اندثر ، وها هنا يبدو أن مذهبه في هذا متسع ، لكن دعنا نراه تفصيلا .

أما الزنادقة فمذهبه فيهم كمذهب غيره ، ولفظ الزنادقة يُطلق في المجمل عموما علي من لا يؤمنون بالله ، فمذهبه ومذهب غيره فيهم أنهم يُقتلون إن لم يسلموا ، ولا تُقبل منهم الجزية ، وإما الإسلام وإما القتل ، فمذهبه في هذا كمذهب غيره ولا إشكال .

أما من سواهم من المشركين ممن يؤمنون بالله إلا أنهم يتبعون مللا غير اليهودية والنصرانية أو يتبعون كتبا اندثرت كمن يقولون أنهم يتبعون صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن الجزية تُقبل منهم وتنطبق عليهم شروط أهل الذمة مثلهم مثل أهل الكتاب .

وهنا الاختلاف ، لأن في هذه المسألة اختلافٌ كثير ، والجمهور علي خلاف ذلك ، وأن الجزية لا تُقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس فقط ، لذا قد يقول قائل إذن مذهب الإمام مالك في هذا واسع متسع جيد .

أقول لا لأن الإمام مالك أضاف شرطا آخر ، وهو أن هؤلاء لابد أن يؤمنوا ويقرّوا أن محمدا نبيٌ من الله ، ثم يتركهم علي قولهم أنه ليس رسولا من الله ، فمن أقرَّ بذلك لم يقتله وأخذ منه الجزية .

ويقول الإمام مالك أن من رفض منهم القول أن محمدا نبي من الله ، يعني قال أن محمدا ليس مبعوثا من الله ، لا نبيا ولا رسولا ، فهؤلاء يقول الإمام مالك أن هؤلاء لابد من قتلهم ولا تؤخذ منهم الجزية ، وهنا أتي الشرط الشديد .

جاء في المحلي لابن حزم (5 / 375) (مسألة لا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ،

وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل)

فقُل لي إذن من يقرُّ بهذا الشرط ؟ من أقرّ به قديما أو حديثا من غير المسلمين أيا كانت مللهم وأديانهم ؟ حتي وإن وُجِدوا فهم من القلة بل والندرة بمكان ،

ولك أن تري ماذا يكون الأمر إن تم تطبيق مذهب الإمام مالك في هذه المسألة وأن من رفض الإقرار بنبوة النبي محمد يُقتَل ، ومن يبقي إن عمل الناس بهذا المذهب ؟

كذلك هناك استثناء آخر في مذهب الإمام مالك ، وهو قريش ، فمذهب الإمام مالك أن من كان قرشيا فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وهذا سواء تديَّن القرشي بأي دين كان سوي الإسلام ، فقول الإمام مالك أن أي قرشيٍ لا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل .

_ لذا فعند نقل مذهب الإمام مالك لابد من نقله بتمامه كي تتبين وجهة الإمام مالك في ذلك ومن يتبعه من أئمة وفقهاء المالكية .

_ وعلي كل فإن تكلم بعض أئمة المالكية في ذلك فليس للكلام في تلك النقطة كبير تأثير علي أصل المسألة ، فما زال الإمام مالك يوافق جميع الأئمة في أصل المسألة .

ـــ آيات النهي عن القتال وقاتلوا من يقاتلكم فقط وآيات الصفح والعفو وأشباهها :

اختلف الأئمة في هذه الآيات بناء علي اختلافهم فيمن نزلت فيهم من الأصل ، فمن الصحابة والأئمة من يري أن هذه الآيات نزلت في المشركين صِرفاً ، وبالتالي بعد نزول سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة كليا ، إذ بعد نزول براءة صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، يعني لا مجال للعمل بهذه الآيات من الأصل وبالتالي فهي منسوخة كليا ، ومن القائلين بهذا القول الصحابي ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

أما القول الآخر فيقول بعض التابعين والأئمة أن الآيات نزلت عامة في كل كافر عموما ، وبالتالي بعد نزول آيات سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة في حق المشركين صِرفا ، لكنها بقيت غير منسوخة في أهل الكتاب خصوصا ، وصار فيهم أحكام معروفة بآيات وأحاديث أخري .

ولا أختار من نفسي في ذلك شيئا ، فالقائلون بهذا وبذاك أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولكل منهما وجهٌ معتبر ، لكن يمكن الخلوص إلي مسألة اتفاق ها هنا ، وهي الاتفاق العملي ، أي أن كلا الطرفين يقرّون بنسخ آيات العفو في حق المشركين .

وكذلك كلا الطرفين يقرّون بأن الحكم غير منسوخ في حق أهل الكتاب ، حتي وإن اختلفوا في الآيات الدالة علي هذا الحكم ، فلكل فريقٍ منهما أدلته في الوصول لهذه النتيجة ، لذا سواء هذا أو ذاك فالحكم العملي غير مختَلَفٍ فيه .

__ مسألة قول بعض الحدثاء أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب :

دعنا نسأل هؤلاء أسئلة بسيطة شديدة ، فاسألهم أولا أي قتال أو حرب لها غاية تنتهي عندها ، إذن ماذا ورد في الآيات والسنن بعد نزول سورة براءة عن وقت توقف القتال ؟ ففي قتال أهل الكتاب قال سبحانه (حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون) ،

فبان بهذا أن توقف القتال عند هذا ، فماذا قال في المشركين ؟ أين الآية القائلة توقفوا عن قتال المشركين إن كفوا عنكم ؟ بل ورد في الآية نصا صريحا متي يتوقف القتال ، فقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين) ، ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، وستاتي أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك تصريحا .

ثم اسألهم ثانيا : هذه الآيات والأحاديث مرت علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فلم يقل واحد منهم هذا الذي تقولون ! واحد فقط علي الأقل حتي نقول مثلا لعل في المسألة خلاف ! لكن لا تجد شيئا من ذلك وكلهم يقولون نصا أن الآية نزلت عامة ولا يُقبل من المشركين عموما مسالمهم ومقاتلهم إلا الإسلام أو القتل ! .

فهل تظنون حقا أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لم يفهموا القرآن ولم يدركوا السنن ولم يعرفوا الفقه وقتلوا الناس بغير حق حتي أتيتم أنتم بعد عشرات القرون لتخبروا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة ؟! .

ثم اسألهم ثالثا : أليس وقت نزول الآية كان بين النبي وبين كثير من المشركين عهد وصلح ، فماذا قال النبي عن هؤلاء المسالمين بعد نزول سورة براءة ؟ ورد في كثير من الأحاديث ، وتجدها في الكتب المذكورة سابقا ، أن النبي قال من كان له عهد فعهده إلي مدته ثم آذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا ،

فها هم مشركون مسالمون لا يقاتلون النبي ، ومع ذلك لما أنزل الله سورة براءة أرسل النبي إليهم أن العهد سيتم إلي أجله وبعد انتهائه لن يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل ، وهذا صريح أشد الصراحة في المسألة .

ثم اسألهم رابعا : هل العبرة بوقت النزول أم بالنص الذي نزل نفسه ؟ ألم يقرأ أحدكم شيئا في أصول الفقه فيدركوا القاعدة القائلة بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ،

يعني أن وقت نزول النص ليس له تأثير علي ما ورد في النص نفسه ، فإن نزلت الآية عامة غير مخصصة فحكمها العموم وإن نزلت في حرب ، وإن نزلت الآية خاصة غير عامة فحكمها الخصوص وإن نزلت في السِّلم ،

ومثال للتبسيط ، نزل تحريم نكاح المتعة في عام خيبر وفتح مكة ، فهل معني ذلك أن تحريم نكاح المتعة يكون فقط في الحرب وما سوي ذلك فهو حلال ؟ بالطبع لا ، لأن نصوص التحريم نزلت عامة وبالتالي فلا تأثير لوقت النزول ، والأمثلة علي هذه القاعدة كثيرة ، فهي لم تصِر (قاعدة فقهية) ببضعة نصوص ها هنا أو هناك .

وأقصي ما يفيده وقت النزول هو وقت بدأ العمل بالنص فقط ، فإن سلمنا جدلا أن الآية نزلت في حرب معينة ونزل النص عاما ، فيكون حكم النص عاما ووقت بدء العمل به هو وقت هذه الحرب ، وليس أن حكم النص أنه في الحرب فقط .

أما قوله في آية أخري عن بعض المشركين (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) فإنما هذا من مزيد التعليل والأسباب وليس السبب الوحيد ، أي أن بعض هؤلاء المشركين كانوا يستحقون القتل لا للشرك فقط بل ولأمور أخري معه .

بالضبط كأسباب الصلاة فمنها أنها فرض واجب ، ومنها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، ومنها أنها تقرب العبد من ربه ، ومنها ومنها ، فإن كانت الصلاة لا تنهي البعض عن الفحشاء والمنكر فهل تصير في حقهم غير واجبة ؟! بل هي واجبة دائما وأبدا ، ثم لها أسباب أخري إن تحققت فحسن جيد وإن لم تتحقق فهي ما زالت في نفسها فرضا واجبا .

وكذلك مثال آخر فيمن يسرق ويزني ويقتل فأقيم عليه القتل بحد القصاص فهل معني ذلك أنه لا حد علي السرقة والزني ؟! بل لما اجتمع الثلاثة وفي كلهم حدود فأقيم عليه أعلاها وهو القتل ، وذلك لا يمنع أن في السرقة وحدها حد وعقوبة ، وأن في الزني وحده حد وعقوبة .

لذا لو عرف هؤلاء الحدثاء مكانهم لنظروا إلي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا وقالوا ما لهم جميعا جعلوا النص علي العموم ولم يخصُّوه ؟ أتراهم جميعا أغبياء جهال حتي في كبريات المسائل مثل هذه ؟ أم تكون أنت الغِرُّ الجهول مقارنة بهم ، فتقف موقف المتعلم منهم وتقول ما قالوا ذلك إلا اتباعا لأصول القرآن والسنن والفقه .

هذا مع وجوب التنبه أن مشركي مكة لم يقاتلوا النبي في بداية دعوته من الأصل ، وإنما كانوا يقولون له اعبد ربك كيف شئت ودعنا نتعبد كيف شئنا ، ويقولون له لا تسبَّنا ولا تسفهّنا ولا تشتمنا ولا تقتحم مجالسنا فلا نسبك ولا نشتمك ولا نؤذيك ،

وغير ذلك من أقوالهم للنبي ، بل حتي قال للنبي عمه أبو طالب (إن قومك أنصفوك فاقبل منهم) ، نعم هذا ما ورد نصاً في قول أبي طالب للنبي ، إلا أنه كان يأبي ذلك ، فالإسلام يَعلو ولا يُعلي كما أخبر النبي في أحاديثه ، مما يبين أن مشركي مكة أنفسهم لم تكن الحرب منهجهم من البداية أيضا .

وقد أفردت هذه الأحاديث في كتاب رقم (47) (الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبّهم ولا تشتمهم ولا تسفّهم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبُّوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث) ،

أما المراد بالسبِّ فهو وصفهم بالسفهاء والحمير والأنعام والمجرمين وأظلم الناس وأشر الناس وغير ذلك ، وقد أفردت ذلك في كتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث) .

__ مسألة آية (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وما شابهها من آيات :

هذه الآيات مختلف فيها بين الصحابة والأئمة علي ثلاثة أقوال ، الأول أنها منسوخة كليا ، مثلها مثل باقي آيات الصفح والعفو والكف عن قتال من لم يقاتل ، منسوخة بآيات سورة براءة وما بعدها من آيات وأحاديث ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست منسوخة كليا بل مخصوصة ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك أناس رضوا بالإسلام أو بالجزية ، فهؤلاء لا تقاتلوهم ولا تعتدوا عليهم ، أما من رفض الدخول في الإسلام وكذلك رفض دفع الجزية فالآية ليست فيهم .

والقول الثالث ، أنها نزلت في النساء والأطفال وأشباههم ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك نساء وأطفال ، فهؤلاء لا يُقتلون وإنما كما ورد في الحديث عن النبي (هم لمن غَلَب) ، يعني يؤخذون في الغنائم والسبايا ولا يُقتلون .

والأقوال الثلاثة لها وجهٌ معتبر ، وكل قول منهم قال به أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، لكن أيضا تجد الأقوال الثلاثة تتفق في الحكم العملي وإن اختلفوا في الأدلة الموصلة لهذا العمل ، فتجدهم لم يختلفوا في قتال المشركين حتي يسلموا ، ولا اختلفوا في وجوب الكف عن قتال أهل الكتاب إن أدوا الجزية وما يتبعها من شروط مأخوذة من آيات وأحاديث أخري .

__ آيات (أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآيات علي قولين ، أحدهما أنها منسوخة كليا ، فبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بهذه الآيات مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست مخصوصة وهي خَبرٌ وليست حكما عمليا ، والأخبار ليس فيها نسخ ، ومعني الآية عندهم هو بيان الواقع العملي الدنيوي ، أي أن الله يقول للنبي يا محمد لن تستطيع إكراه كل الناس علي الإسلام حتي وإن أردت ذلك .

وللتقريب فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع القتل والسرقة والزني والظلم من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود في هذه الأمور ، ومثل ذلك في الكفر والشرك ، فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع الكفر والشرك من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود علي الكافرين والمشركين .

أي أن الآية تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأمور وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما الأحكام والحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري ، وأن قوله (أفأنت تكره الناس) إنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا من القرآن قال فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه علي الهدي فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذِّكر الأول) . وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

لذا فعلي أي القولين تسير تجد أنهم اتفقوا في الحكم العملي بغض النظر علي الأدلة التي وصلت بكل فريق إلي تلك النتيجة ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

__ آيات (لا إكراه في الدين) وأشباهها :

هذه الآيات اختُلف فيها علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها منسوخة كليا ، وبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا وهي منسوخة .

القول الثاني أنها لا تنفي الإكراه كليا بل جزئيا ، وأصحاب هذا القول يقولون أن معني الآية أن الدين واضح لا يحتاج لإكراه ، وأن الإكراه الخاطئ هو الإكراه علي الباطل ، وأما الإكراه علي حق فهو من الدين ، كالإكراه علي ترك السرقة وترك الزنا والإكراه علي إقامة الصلاة وقتل من يترك الصلاة كسلا ، وغير ذلك من حدود ، فقالوا مثل هذا الإكراه من أصل الدين .

القول الثالث أنها نزلت خاصة في اليهود والنصاري فقط ، أي ليست عامة في كل الكافرين والمشركين ، وأصحاب هذا القول يقولون لا إكراه علي هؤلاء إن أقروا بالجزية وشروط أهل الذمة ، أما سواهم فإكراههم صحيح مأمور به شرعا وهو من أصل الدين .

وقد فصّلت القول بالنسخ أو بنزولها في اليهود والنصاري في كتاب منفرد ، وهو كتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وأنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر) ، فراجعه للمزيد .

__ آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآية علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها نزلت أصلا في المسلمين الذين كانوا بمكة وغيرها من البلاد ولا يستطيعون الهجرة إلي المدينة ، فأنزل الله الآية فيهم ليأمر ببرهم ونحو ذلك حتي يستطيعوا الهجرة ، وعلي هذا القول فالآية ليست في المشركين أو في غير المسلمين عموما من الأساس .

القول الثاني أنها نزلت في المشركين خاصة ، وأنها كانت في الأوقات المكية وبدايات الهجرة للمدينة ، وذلك وقت الأمر بعدم القتال وقتال من قاتل فقط ، فأمر الله ببر المشركين المسالمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يعتدون عليهم ،

ثم لما نزلت سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار حكم المشركين كلهم حكما واحدا ، من قاتل منهم ومن لم يقاتل ، وصار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي صارت الآية منسوخة كليا ولا مجال للعمل بها مطلقا .

القول الثالث أنها نزلت عامة في الكافرين والمشركين بما في ذلك عموم أهل الكتاب ، وأصحاب هذا القول يقولون أن صارت مخصوصة أو منسوخة جزئيا ، يعني بعد نزول آيات وأحاديث قتال المشركين وأن لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو القتل ، صار حكمها في المشركين منسوخا ،

لكن بقي حكمها فيمن سواهم من أهل الكتاب غير منسوخ ، وإنما تم تخصيصه بآيات وأحاديث أخري وردت في أهل الكتاب وفيما يجب من شروط أهل الذمة .

والخلاصة في هذه الآية أيضا أنه رغم اختلافهم في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا علي النتيجة النهائية بغض النظر عن الأدلة التفصيلية الموصلة بكل فريق إلي هذه النتيجة ، فعلي أي الأقوال تسير تجد أنهم اتفقوا أن الآية خرج منها المشركون وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وتجد أنهم اتفقوا علي أن حكمها باقٍ في أهل الكتاب .

أما التخصيصات الأخري المأخوذة من آيات وأحاديث أخري فقد أفردتها في كتب سابقة وذكرتها قبلا في مقدمة الكتاب فراجعها لمزيد تفصيل في تلك الأحكام وأحاديثها .

__ مسألة أحاديث أخذ الجزية من المجوس :

اعتبر كثير من الأئمة هذه الأحاديث دليلا علي أن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والسبب في ذلك أن الصحابة لما كانوا يحاربون المشركين علي الإسلام ويحاربون أهل الكتاب علي الجزية ، لم يقبلوا الجزية من المجوس حتي شهد بعض الصحابة أن النبي أخذها منهم .

فلو كان حكم المشركين حكم أهل الكتاب وأن الجزية مقبولة منهم لم يكن لتوقفهم معني ، ولم يكونوا سيتوقفون أصلا ، فطالما أن حكمهم مثل أهل الكتاب فكانوا سيأخذون الجزية منهم مباشرة ولا يقتلونهم اقتداء بأهل الكتاب .

إلا أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب لم يقبل منهم الجزية وأراد قتلهم ، مما يبين أنه سار بهم علي حكم أهل الشرك وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لكن لما شهد بعض الصحابة وعلي رأسهم عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذ من المجوس الجزية ، ها هنا توقفوا عن قتلهم وألحقوهم بأهل الكتاب . لذا فهذا أيضا من الأدلة القوية في المسألة ، ومن استدل بهذه الأحاديث من جملة الأدلة لم يُبعِد .

أما المجوس أنفسهم فقد اختلف الصحابة والأئمة فيهم ، هل هم فرقة من أهل الكتاب أم لا ، وقول الإمام الشافعي وغيره فيهم هو الأقرب ، وأنهم ملة من ملل أهل الكتاب ، وكانوا يتبعون كتبا كانت قديمة واندثرت ، مثل صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ،

فللتقريب اعتبرهم كثير من الصحابة والأئمة مثل أهل البدع في الإسلام ، فكما أن هناك مثلا في الإسلام قدرية ومرجئة وخوارج ومعتزلة وشيعة وغير ذلك ، إلا أنهم جميعا ما زالوا في المجمل من ضمن الإسلام ومعدودين من المسلمين ، فكذلك المجوس هم كأهل البدع عند اليهود والنصاري ، وهذا لتقريب المسألة فقط .

_ تنبيه علي نقل بعض الناس لأقوال بعض الأئمة ناقصة مغيرة للمعني :

وسأكتفي في ذلك بمثال فقط لبيان المراد ، جاء في الهداية للإمام مكي بن أبي طالب (11 / 7423) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) فذكر عدة أقوال في نسخها ثم قال

(وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار)

أتري أين وقفت ؟ إذن تقول معني (لا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار) واضح ، صحيح ؟

إلا أن الحقيقة أن النص بقيت فيه جملة تغيّر هذا المعني ، فهذا النص بتمامه (.. وإن كان مشركا ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتي تدعوه إلي الإسلام فإن أبّي فاقتله)

فلك أن تري الفرق الشاسع في المعني بين النقلين ، لذا فلابد من التنبه عند من يدعي أنه ينقل عن الأئمة قولا مخالفا في هذا الحكم ، وهو فعلا ينقل عن الأئمة لكن نقله يكون كما في هذا المثال .

--

ـــ بعض ما قيل في هذه المسألة من أقاويل ونظرات عقلية وعملية :

_ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فهل تنتظر منهم أن يقفوا لك صفا واحدا لتذبحهم واحدا تلو واحد ؟ أم أنهم سيجمعوا جمعهم وتنشب الحرب ، وماذا إن تم تطبيق ذلك علي نحو عالمي ؟

بل وحينها سيقولون رافعين أصواتهم نحن لم نجبر أحدا علي شئ وإنما هم من يعتدون علينا ويجبروننا علي دين كذا وكذا وإنما نحن نرد اعتداءهم علينا ، وقد حدث بعض ذلك في عدد من الحروب السابقة .

_ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فكيف يقال عن ذلك أنه (اقتنع) بما تدعوه إليه ، بل ويقال حينها أن هذا الذي تدعوه ظل لا يؤمن بما تدعوه إليه سنين طوالا ، ثم فجأة حين قلت له كذا وكذا وإلا أقتلك أطاعك ، فماذا تظن في مثله ؟ حتي قيل أن هذا كان من أسباب النفاق ، حتي ورد في بعض الأحاديث والآثار أن المنافقين كانوا ثلث أهل المدينة .

_ قال البعض أن المشركين لا يمتنعون عن السوء والظلم كالسرقة والقتل وغير ذلك ، لكن حينها يقال أن كل أهل دين علي الأرض فيهم من يفعل ذلك ،

بل وهناك مثال ثابت مشهور روته كتب السنن والآثار أن رجلا سرق من رجل مالا فأخذوه للنبي فحلّفه النبي فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يسرق ، فقال النبي بلي لقد سرقت ولكن كفّر الله عنك بإخلاصك بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا يبين أنه كان مسلما حقا وليس منافقا ،

فهذا ليس أحدا من عموم الناس بل من الصحابة

وارتكب السرقة وهي من الكبائر

وحلف اليمين الغموس الكاذب وهذا من الكبائر أيضا

وليس يحلف لأي أحد بل يحلف للنبي نفسه بل ووجها وجها ومع ذلك كذب ،

فهل بقي شئ من عوامل التدين ؟ سؤال فِعلي هل بقي شئ من عوامل التدين ؟

ومع ذلك ارتكب الصحابي كبيرة السرقة والحلف الكاذب وأمام النبي وجها لوجه ،

وغيرها من الأحاديث ، مثل أحاديث أن بعض الصحابة كرجل اسمه الرؤاسي وقومه لما أسلموا أغاروا علي قبيلة فقتلوا رجالها وعبثوا بالنساء ، ثم استغفروا وغفر الله لهم ، ومعلوم معني قوله (عبثوا بالنساء) ، وهؤلاء صحابة وليسوا من عامة الناس ،

وعلي الوجه الآخر هناك من لا يؤمن بذلك ولا تراه يرتكب السوء ولا يؤذي إنسانا ولا حتي حيوانا ، وليس واقعا يراه الناس فقط ، بل ورد في الأحاديث الكثيرة أن الصحابة يقولون للنبي فلان أو علان من المشركين كان يفعل من كل الخير ومن كذا وكذا ولا يظلم أحدا فهل ذلك نافعه ، فيقول لا لأنه لم يكن مسلما ، فلم يقل لهم لا لم يكن يفعل بل أقرّهم وصدقهم وإنما تكلم فيما عليه في الآخرة ،

وكذلك أخبر النبي أيضا عن بعض الحلف في الجاهلية مثل حلف المطيبين وحلف بني هاشم وحلف الفضول وغيرها مما اجتمع فيه الناس فتواثقوا علي نصرة المظلوم والأخذ علي يد الظالمين .

_ قال البعض أن الأحاديث لا تصح في ذلك ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن الأحاديث في ذلك بلغت كثرة كاثرة كثيرة لا تدع مجالا للكلام فيها ، بالإضافة إلي أن هذا هو قول كل الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فهل هؤلاء أيضا لا يعرفون القرآن والسنن وأباحوا قتل الناس بغير حق ؟

_ قال البعض أن بعض الحروب كانت موجودة لأسباب أخري ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

هذا مع معرفة أن التناوش بين الناس لا ينتهي ، كما أن وجود الظلم والسرقة والقتل والاغتصاب وغير ذلك من أمور لن ينتهي من الأرض ، بل وبين الصحابة أنفسهم قامت حروب مات فيها عشرات الألوف من الناس ، مع أن حروبهم كانت بالسهام والسيوف وليس بالقنابل والدبابات والطائرات ، وهؤلاء صحابة .

ولا أدري كيف يقول قائلون نسكت عما شجر بين الصحابة ويدعون أن هذا مذهب أهل السنة ! ولا أدري ما معني السكوت الذي يريدونه ، هل كذب الكاذبون عليهم ؟ فاتركوا المكذوب إذن وخذوا بالصحيح وهو تاريخ قد حدث فعلا ، إنما لا نقول فيهم ما يشينهم ونقول غفر الله لهم ، أما ما وقع من تاريخ فهو تاريخ محكي مروي لا مناص منه .

__ أما شروط أهل الذمة فمِمّا قيل فيها :

_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولِمَ يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (100) مائة دينار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (50) خمسين دينارا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخَرَاج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟ .

_ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا لله ورسوله ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء ! .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الخِمار أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لِمَ لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا ويكسر الصليب ويجبرهم علي اعتناق الإسلام .

_ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟ .

_ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل نمو شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟ .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ عثمان بن عفان

_4_ علي بن أبي طالب

_5_ ابن عباس

_6_ أبو هريرة

_7_ ابن عمر

_8_ ابن مسعود

_9_ معاذ بن جبل

_10_ جابر بن عبد الله

_11_ أنس بن مالك

_12_ جرير البجلي

_13_ أوس الثقفي

_14_ سلمان الفارسي

_15_ عائشة

_16_ طارق بن الأشيم

_17_ أبو بكرة الثقفي

_18_ أبو موسي الأشعري

_19_ عبد الرحمن بن عوف

_20_ معاوية بن أبي سفيان

_21_ عبد الله بن عمرو

_22_ سعد بن أبي وقاص

_23_ سلمة بن الأكوع

_24_ سمرة بن جندب

_25_ المغيرة بن شعبة

_26_ أبو سعيد الخدري

_27_ حذيفة بن اليمان

_28_ أبو أمامة الباهلي

_29_ خالد بن الوليد

_30_ سهل الساعدي

_31_ النعمان بن بشير

_32_ الإمام مالك

_33_ الإمام الشافعي

_34_ الإمام أحمد

_35_ الإمام أبو حنيفة

_36_ الإمام الحسن البصري

_37_ الإمام سعيد بن جبير

_38_ سعيد بن المسيب

_39_ الإمام قتادة بن دعامة

_40_ الإمام مجاهد بن جبر

_41_ الإمام الضحاك بن مزاحم

_42_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_43_ الإمام السدي الكبير

_44_ الإمام عكرمة القرشي

_45_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_46_ الإمام ابن جريـج المكي

_47_ الإمام القاسم بن سلام

_48_ الإمام أبو جعفر الطبري

_49_ الإمام ابن شهاب الزهري

_50_ الإمام زيد بن أسلم

_51_ الإمام عروة بن الزبير

_52_ الإمام مقاتل بن سليمان

_53_ الإمام أبو يوسف القاضي

_54_ الإمام ابن الحسن الشيباني

_55_ الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلي

_56_ الإمام سعيد بن منصور

_57_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_58_ الإمام طاوس بن كيسان

_59_ الإمام سليمان بن يسار

_60_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_61_ الإمام عبد الرحمن بن زيد

_62_ الإمام عبد الله بن وهب

_63_ الإمام عطاء بن أبي مسلم

_64_ الإمام مقاتل بن حيان

_65_ الإمام معمر بن المثني

_66_ الإمام ابن إسحاق القرشي

_67_ الإمام الربيع بن أنس

_68_ الإمام أبو العالية الرياحي

_69_ الإمام يحيي بن سلام

_70_ الإمام سعيد التنوخي

_71_ الإمام عامر الشعبي

_72_ الإمام عباد بن الزبير

_73_ الإمام الأوزاعي

_74_ الإمام الطحاوي

_75_ الإمام الجصاص

_76_ الإمام ابن المنذر

_77_ الإمام ابن عبد البر

_78_ الإمام سفيان الثوري

_79_ الإمام سفيان بن عيينة

_80_ الإمام إسحاق بن راهوية

_81_ الإمام ابن حزم

_82_ الإمام القرافي

_83_ الإمام الماوردي

_84_ الإمام البخاري

_85_ الإمام مسلم

_86_ الإمام الترمذي

_87_ الإمام النسائي

_88_ الإمام أبو داود

_89_ الإمام الدارمي

_90_ الإمام ابن حبان

_91_ الإمام ابن خزيمة

_92_ الإمام ابن الجارود

_93_ الإمام الواقدي

_94_ الإمام ابن بطال

_95_ الإمام ابن مندة

_96_ الإمام ابن زنجويه

_97_ الإمام الواحدي

_98_ الإمام الثعلبي

_99_ الإمام المزني

_100_ الإمام البيهقي

_101_ الإمام القرطبي

_102_ الإمام الباقلاني

_103_ الإمام أبو روق

_104_ الإمام أبو ثور

_105_ الإمام ابن الفراء

_106_ الإمام السرخسي

_107_ الإمام الزجاج

_108_ الإمام ابن قدامة

_109_ الإمام ابن العربي

_110_ الإمام الكاساني

_111_ الإمام الروياني

_112_ الإمام البغوي

_113_ الإمام ابن عقيل

_114_ الإمام الماتريدي

_115_ الإمام الجرجاني

_116_ الإمام النووي

_117_ الإمام الجماعيلي

_118_ الإمام الآمدي

_119_ الإمام المرغيناني

_120_ الإمام ابن فورك

_121_ الإمام البيضاوي

_122_ الإمام السخاوي

_123_ الإمام المنذري

_124_ الإمام ابن الدهان

_125_ الإمام ابن الأنباري

_126_ الإمام ابن الشجري

_127_ الإمام الكيا الهراسي

_128_ الإمام أبو بكر الخلال

_129_ الإمام عياض السبتي

_130_ الإمام ابن القطان

_131_ الإمام أبو الوليد الباجي

_132_ الإمام ابن رشد القرطبي

_133_ الإمام أبو جعفر النحاس

_134_ الإمام مكي بن أبي طالب

_135_ الإمام إسحاق الكوسج

_136_ الإمام الخطيب البغدادي

_137_ الإمام أبو بكر الطرطوشي

_138_ الإمام ابن البيع الحاكم

_139_ الإمام الحسين الحليمي

_140_ الإمام عبد الوهاب القاضي

_141_ الإمام أبو زكريا الفراء

_142_ الإمام بكر بن العلاء

_143_ الإمام ابن أبي حاتم

_144_ الإمام ابن أبي زمنين

_145_ الإمام أبو علي الهاشمي

_146_ الإمام جعفر الباقر
_147_ الإمام داود الظاهري
_148_ الإمام الحارث المحاسبي
_149_ الإمام أبو نعيم الأصبهاني
_150_ الإمام المهلب بن أبي صفرة

_151_ الإمام أشهب المالكي
_152_ الإمام أبو حامد الغزالي
_153_ الإمام سحنون بن حبيب
_154_ الإمام أبو بكر القفال
_155_ الإمام أبو بكر الصولي

_156_ الإمام بطال الركبي
_157_ الإمام ابن أبي الدنيا
_158_ الإمام محمد المروزي
_159_ الإمام قدامة بن جعفر
_160_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_161_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني
_162_ الإمام أبو المعالي الجويني
_163_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_164_ الإمام ابن الطلاع المالكي

_165_ الإمام أبو أحمد القصاب

_166_ الإمام أبو منصور الأزهري

_167_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_168_ الإمام أبو عوانة الإسفراييني

_169_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_170_ الإمام عبد الملك بن هشام

_171_ الإمام أبو عبيد الهروي

_172_ الإمام المازري المالكي

_173_ الإمام ابن السماك الدقاق

_174_ الإمام ابن سلامة المقري

_175_ الإمام أبو محمد التستري

_176_ الإمام أبو عمر الباوردي

_177_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_178_ الإمام أبو المظفر السمعاني

_179_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

_180_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_181_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_182_ الإمام جمال الدين الخزرجي

_183_ الإمام بيان الحق النيسابوري

_184_ الإمام أبو الحسن الإبياري

_185_ الإمام أبو الحسين العمراني

_186_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_187_ الإمام حسام الدين السغناقي

_188_ الإمام قوام السنة الأصبهاني

_189_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

_190_ الإمام ابن الزبير الغرناطي

_191_ الإمام أبو الطاهر الفيروزآبادي

_192_ الإمام أبو القاسم القشيري

_193_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

_194_ الإمام علاء الدين البخاري

_195_ الإمام أبو المنذر الصحاري

_196_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_197_ الإمام أبو القاسم الكرماني

_198_ الإمام أبو البركات النسفي

_199_ الإمام ابن عزير السجستاني

_200_ الإمام ابن يونس الصقلي

_201_ الإمام ابن رشد الحفيد

_202_ الإمام ابن حامد الحنبلي

_203_ الإمام أبو زيد الدبوسي

_204_ الإمام ابن مازة الحنفي

_205_ الإمام ابن زبر الربعي

_206_ الإمام يحيي بن آدم

_207_ الإمام نشوان الحميري

_208_ الإمام أبو الحسين القدوري

_209_ الإمام فخر الدين الرازي

_210_ الإمام ابن مودود الموصلي

_211_ الإمام الزمخشري

_212_ الإمام ابن الجوزي

_213_ الإمام ابن الأثير

_214_ الإمام القلقشندي

_215_ الإمام ابن الماجشون

_216_ الإمام الزيلعي

_217_ الإمام المرداوي

_218_ الإمام الزركشي

_219_ الإمام ابن القيم

_220_ الإمام ابن المنجي

_221_ الإمام أبو الحسن الخازن

_222_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_223_ الإمام ابن جزي الكلبي

_224_ الإمام الضياء المقدسي

_225_ الإمام أبو بكر الحدادي

_226_ الإمام القمي النيسابوري

_227_ الإمام أبو الحسين الطيب

_228_ الإمام تقي الدين السبكي

_229_ الإمام بدر الدين العيني

_230_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_231_ الإمام عبيد الله السجزي

_232_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_233_ الإمام جمال الدين البابرتي

_234_ الإمام أبو الفتح الأبشيهي

_235_ الإمام زين الدين العراقي

_236_ الإمام أبو البقاء الدميري

_237_ الإمام أبو حيان التوحيدي

_238_ الإمام سراج الدين الدجيلي

_239_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_240_ الإمام ابن نور الدين اليمني

_241_ الإمام شرف الدين الحجاوي

_242_ الإمام شرف الدين الطيبي

_243_ الإمام ابن عادل النعماني

_244_ الإمام أبو اليمن العليمي

_245_ الإمام أبو السعود العمادي

_246_ الإمام ابن نجيم الحنفي

_247_ الإمام ابن دقيق العيد

_248_ الإمام منصور البهوتي

_249_ الإمام أبو الربيع الصرصري

_250_ الإمام ابن النحاس الدمشقي

_251_ الإمام البقاعي

_252_ الإمام ابن حمدان

_253_ الإمام ابن مفلح

_254_ الإمام ابن رجب

_255_ الإمام ابن الملقن

_256_ الإمام زكريا السنيكي

_257_ الإمام ابن كثير

_258_ الإمام السيوطي

_259_ الإمام القسطلاني

_260_ الإمام ابن حجر

_261_ الإمام الملا القاري

_262_ الإمام الشوكاني

1_ جاء في اختلاف الفقهاء للطبري (14) (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم)

2_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 278) (ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين)

3_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1689) (قال أبو حنيفة لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين))

4_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطي (1 / 351) (وإنما يُقَاَتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة . قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

5_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 241) (الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ، لقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ،

وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث ، وعليه إجماع الأمة)

6_ جاء في المعونة لابن أبي زيد القيرواني (602) (لا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها ، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا باجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين ، إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا ، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

وقوله صلي الله عليه وسلم لأمرائه اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوا فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين فإن أبو فادعوهم إلى الجزية ، فإن أعطوها فاقبلوها منهم ، فإن أبوا فاستعينوا الله على قتالهم)

7_ جاء في السيل الجرار للشوكاني (945) (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية .. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم)

8_ روي يحيي بن آدم في الخراج (46) عن مجاهد بن جبر قال (يُقاَتل أهل الأوثان على الإسلام ويُقاَتل أهل الكتاب على الجزية)

9_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 362) (وبقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون)

10_ جاء في الأم للشافعي (4 / 192) (حكم الله في المشركين حكمان ، فحكم أن يُقاتَل أهل الأوثان حتى يُسلِموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا)

11_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام (38) (على هذا تتابعت الآثار عن رسول الله والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو القتل)

12_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (8 / 4137) (حتى تضع الحرب أوزارها فلا يخلو أن يكون المراد به جنس الحرب وذلك لا يكون إلى قيام الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد التعريف وتلك الحرب المغرقة وقد وضعت أوزارها فسقط الحكم بوجود الغاية ، وقد روي أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وروي ذلك عن السدي وابن جريج ، وسورة براءة نزلت بعد سورة محمد فقد ذكر الله فيها السيف وذكر فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فأمر بقتالهم وجعل غاية ذلك إلي إعطاء الجزية)

13_ جاء في الأم للشافعي (7 / 310) (فإنه جل وعز ظاهَرَ عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام)

14_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام (34 / 62) (عن الحسن قال أمر رسول الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . قال أبو عبيد وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب ، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله منهم وذلك بيِّنٌ في أحاديث)

15_ جاء في الأم للشافعي (4 / 254) (فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

16_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 276) (وأما قول من قال إن ذلك منسوخ فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر ،

وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية)

17_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 413) (مسألة ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية .

قال ابن حزم هذا باطل لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ، وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه تعالى . فإن ذكروا ما روي عن النبي من قوله إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدي إليها العجم الجزية ،

فلا حجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدي الجزية ، فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبيّن تعالى من هم وأنهم أهل الكتاب فقط)

18_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 414) (والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام)

19_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 117) (أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم)

20_ جاء في الكافي لابن عبد البر (1 / 466) (وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وكان مالك يستحب إلا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أولم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتَلوا ،

ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة ، وأما الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم ، وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين ، ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويُسبَون)

21_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 155) (فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا ،

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فإن أسلموا وجب الكف عنهم وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يُقتَلوا ، والفريقان في المهادنة سواء إن دعت إليها حاجة هودنوا وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا)

22_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 90) (فلما كثر المسلمون وقوي الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون))

23_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7 / 13) (وأما مشركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .. ولأن النبي لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكان ذلك حكما جاريا فيهم)

24_ جاء في فتوح الشام للواقدي (2 / 47) (فقال المقوقس لقيس بن سعد يا أخا العرب ارجع إلى أصحابك وأخبرهم بما سمعت وبما رأيت وانظر فيما يستقر عندكم وبينكم ، فقال قيس أيها الملك لا بد لنا منكم ولا ينجيكم منا إلا الإسلام أو أداء الجزية أو القتال)

25_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (131) (لا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ، ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم)

26_ روي ابن منصور في سننه (2483) عن مجاهد بن جبر قال (يُقاتَل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية)

27_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32633) عن الحسن البصري قال (قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى آخر الآية ، قال الحسن ما سواهما بدعة وضلالة)

28_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (3 / 159) (إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) . وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبتهم لهم ، فأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء .

وسأل أهل الأندلس سحنونا قالوا أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعد أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمير الثغور أن يصالحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم ؟ قال نعم ، ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام . والأصل في ذلك مهادنة النبي قريشا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم)

29_ جاء في السنن الصغير لابن الحسن الشيباني (222) (عن ابن عباس قال كان رسول الله لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل ، وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قلت أرأيت مشركي العرب من لم يرد منهم الإسلام هل تقبل منهم الصلح ويكونون ذمة ؟ قال لا نقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم الى الإسلام فإن أسلموا قبل ذلك منهم وإلا يأخذونهم لانه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين .

قلت وإن ظهر المسلمون وسبوا النساء والذراري وأسروا الرجال كيف الحكم فيهم ؟ قال أما النساء والأولاد ففيء يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس وأما الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن أبى أن يسلم قُتِل . قلت وكيف الحكم في أهل الكتاب من العرب ؟ قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين والله أعلم)

30_ روي أبو داود في المراسيل (325) عن الحسن البصري قال (أمر النبي أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية)

31_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) (فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

32_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 37) (أمر الله أمرا عاما أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فقتال أهل الكتاب على ظاهر كتاب هو كتاب الله يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، دخل في ذلك العرب والعجم لأن الكتاب على العموم وليس لأحد أن يخص منهم أحدا إلا بحجة ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم)

33_ جاء في تفسير الثعلبي (7 / 122) (وقال قتادة والضحاك وعطاء وأبو روق والواقدي معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية ،

فلما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله تعالي (لا إكراه في الدين) فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئين على أن يسلموا أو يقروا بالجزية ، فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلي سبيله ولم يكره على الإسلام .

وقال مقاتل كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها قبل الخراج من غير أهل الكتاب فكتب النبي إلى المنذر بن ساوى وأهل هجر يدعوهم إلى الإسلام إن من شهد شهادتنا وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ودان بديننا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ومن أبي الإسلام فعليه الجزية .

فكتب المنذر إلى النبي إني قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أسلم ومنهم من أبي ، فأما اليهود والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام فرضي النبي منهم بالجزية ، فقال منافقو أهل المدينة زعم محمد أنه لم يؤمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فما باله قبِل عن مجوس هجر وقد رد ذلك

على آبائنا وإخواننا حتى قتلهم ، فشق ذلك على المسلمين فذكروا ذلك للنبي فأنزل الله (لا إكراه في الدين) يعني بعد إسلام العرب)

34_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 417) (عن مجاهد قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية . وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا وقال الشافعي وأبو سليمان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل ، الرجال والنساء ، وهو نص القرآن ، فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز ، ولا يحل البتة أن يبقى مُخاطَب مُكلَّف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يُقَتل لأنه خلاف القرآن والسنن)

35_ جاء في الأموال لابن زنجويه (1 / 135) (قال أبو عبيد فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك إن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل الكتاب بالسنة التي جاءت عن الرسول في المجوس وليسوا بأهل كتاب)

36_ روي الطبري في تفسيره (10 / 642) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله (خذ العفو) قال أمره فأعرض عنهم عشر سنين بمكة ، قال ثم أمره بالغلظة عليهم وأن يقعد لهم كل مرصد وأن يحصرهم ، ثم قال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) الآية كلها وقرأ (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) ،

قال وأمر المؤمنين بالغلظة عليهم فقال (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) بعدما كان أمرهم بالعفو وقرأ قول الله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ، ثم لم يقبل منهم بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل فنسخت هذه الآية العفو)

37_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (4 / 358) (قوله تعالى (لا إكراه في الدين) .. أكثر المفسرين وابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم على أن معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فأُكرِهوا علي الإسلام ولم يقبل منهم الجزية ،

فلما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله سبحانه (لا إكراه في الدين) فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئون على أن يسلموا أو يقروا بالجزية ، فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلي سبيله ولم يكره على الإسلام)

38_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص / 3 / 484) (فيمن تؤخذ منه الجزية : قال أصحابنا - يعني الأحناف - لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر الكفار العجم الجزية)

39_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 238) (.. ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية فإن أسلموا وإلا قتلوا ، وعلى ذلك روي عن رسول الله أنه كتب إلى المنذر بن فلان أما الحرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ، وعلى ذلك نطق به الكتاب (تقاتلونهم أو يسلمون))

40_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (340) ((فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم ، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل ، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده

فقيل لهم (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب)

41_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1216) (وأما قول الله والذين أشركوا فهم العرب الذين لا يقبل منهم الجزية ليس فيهم غير القتل أو الإسلام)

42_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 316) (وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني كفرا (ويكون الدين لله) ودين الله هو الإسلام لقوله (إن الدين عند الله الإسلام))

43_ روي الطبري في تفسيره (4 / 551) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال هو هذا الحي من العرب أكرهوا على الدين لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام وأهل الكتاب قبلت معهم الجزية ولم يقتلوا)

44_ روي الطبري في تفسيره (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال لا إكراه في الدين)

45_ روي الطبري في تفسيره (4 / 552) عن قتادة بن دعامة (في قوله (لا إكراه في الدين) قال كانت العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف ، ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية)

46_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 210) (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد ،

وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال ،وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال . قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة ،

وذلك لما روى بريدة قال كان النبي إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، رواه أبو داود ومسلم .

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال . قال أحمد كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ،

وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام وإن دعا فلا بأس . وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، متفق عليه ، وعن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله يُسأَل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ، متفق عليه .

وقال سلمة بن الأكوع أمر رسول الله أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، رواه أبو داود ، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال ، وقد روي أن النبي أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم وهم ممن بلغتهم الدعوة ، رواه البخاري .

ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ فلم يرجع فأظهره الله عليه ، ودعا سلمان أهل فارس ، فإذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوسا دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم ، وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم)

47_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ،

قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها ، لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين .
وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ،

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ،

ولنا عموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ،

فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ،

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففي من لا شبهة له أولى ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من

غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ،

فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلِّم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق)

48_ جاء في الذخيرة للقرافي (2 / 85) (وقال المازري في الأذان معنيان ، أحدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام ، وهو فرض كفاية يُقاتَل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامة إلا بالقتال)

49_ جاء في الرعاية الصغري لابن حمدان (1 / 262) (باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية على الرجال حضرا لكل صلاة فرض عين يقاتل أهل البلد على تركهما)

50_ جاء في الممتع لابن المنجي (2 / 343) (أما كون عقد الذمة لا يجوز لغير أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب على المذهب فلأن الله قيد قتال الذين كفروا مغيى إلى إعطاء الجزية بأهل الكتاب ، فلو لم يكن ذلك مختصا بأهل الكتاب لم يكن في التقييد فائدة ولأن قوله تعالى (فاقتلوا المشركين

) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل)

51_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 448) (ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، هذا هو المذهب المعروف لعموم (فاقتلوا المشركين) ونحو ذلك ، وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث ، خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة وبالحديث فيبقى فيما عداه على العموم ،

ثم في قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أن أهل الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص فائدة ، ومما يرشح ذلك أيضا توقف عمر رضي الله عنه فيهم حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره ، ولو جاز أخذ الجزية من كل كافر لم يكن لتوقفه معنى)

52_ جاء في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (1 / 609) (قوله تعالى (لا إكراه في الدين) الآية أخرج أبو داود والنسائي والطبري وأحمد وصححه ابن حبان عن ابن عباس في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه ، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار ،

فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا ، فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين) قال سعيد بن جبير فمن شاء دخل في الإسلام ومن شاء لحق بهم . وأخرجه الطبري عن أبي بشر سألت سعيد بن جبير عن قوله (لا إكراه في الدين) قال نزلت في الأنصار ، قلت خاصة ؟ فذكره وقال في آخره قالوا يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم فأنزل الله الآية فيهم ، فقال قد خير أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم ، قال فأجلوهم معهم .

أخرج الطبري عن عامر الشعبي قال كانت المرأة من الأنصار نحوه إلى قوله لتهودنه فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم فقالوا إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا فإذا جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم ، فنزلت (لا إكراه في الدين) ، فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الإسلام .

.. وأخرج الطبري عن ابن عباس قال نزلت (لا إكراه في الدين) لما دخل الناس في الدين وأعطى أهل الكتاب الجزية . وعن قتادة كانت العرب لا دين لهم فأكرهوا بالسيف ولا يكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس إذا أعطوا الجزية)

53_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (4 / 167) (أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ،

فأنزل الله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (صاغرون) ، فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركين يوافون به من التجارة .

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة عن رسول الله قال القتال قتالان ، قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فإذا فاءت أعطيت العدل . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال نزلت هذه حين أمر محمد وأصحابه بغزوة تبوك .

وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله عن الجزية عن يد قال جزية الأرض والرقبة جزية الأرض والرقبة . وأخرج النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال نسخ بهذا العفو عن المشركين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في الآية قال لما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والخنزير (ولا يدينون دين الحق) يعني دين الإسلام (من الذين أوتوا الكتاب) يعني من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) يعني يذلون .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله (عن يد) قال عن قهر . ... وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنهأنه بعث إلى رستم فقال له رستم إلام تدعو فقال له أدعوك إلى الإسلام فأن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا ، قال فإن أبيت ؟ قال فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر ، فقال لترجمانه قل له أما إعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر ؟ قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك .

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لأهل حصن حاصرهم الإسلام أو الجزية وأنتم صاغرون ، قالوا وما الجزية ؟ قال نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤوسكم . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن سلمان رضي الله عنه أنه انتهى إلى حصن فقال إن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فأنبذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . ...وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد ،

وكان بعد جهاد آخر على هذه الأمة في شأن أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد بن جبر قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية)

54_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 548) (قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) روي عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى أنه منسوخ بقوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

55_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (396) (ومن بلغته الدعوة لم يجب أن يدعى ثانية وقوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ولا يقبل من سواهم إلا الإسلام أو السيف)

56_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 329) (وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وقال الشافعى لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما وزعم أن المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب .

وقال الطحاوى فى حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها أن أهل البحرين كانوا مجوسا من الفرس ولم يكونوا من العرب ولذلك قبل منهم الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ،

واحتج الشافعى بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (إلى قوله (من الذين أوتوا الكتاب) قال فدل هذا الخطاب أن من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم بدليل قوله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

57_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 117) (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر ، وفعله بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

.. واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ، فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما ، لقول الله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، قال وتقبل من المجوس بالسنة ، وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ،

وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ،

وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ، وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم ،

قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب . قال ابن عبد البر في قول رسول الله في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه)

58_ جاء في أسباب النزول للواحدي (212) (قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) الآية ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كتب رسول الله إلي أهل هجر وعليهم منذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية ،

فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام ، وكتب إليه رسول الله أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ،

فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله أسلمت العرب وأما أهل الكتاب والمجوس فأعطوا الجزية ، فقال منافقوا العرب عجبا من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا

من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) يعني من ضل من أهل الكتاب)

59_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (76) (قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به ، إلا أن يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) فإذا أبوا الإسلام قوتلوا غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية)

60_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 223) (مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد)

61_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 695) (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبة كتاب كعبدة الأوثان)

62_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 376) (وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون . أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه ،

وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبي ، فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف)

63_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (3 / 12) (ومنه قوله تعالى آمنهم من خوف فالمعنى أنهم لا يؤمنون كما يؤمن أهل الذمة الكتابيون إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف)

64_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (2 / 1079) (قال أبو حنيفة ومن وافقه تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا من مشركي العرب أهل عبادة الأوثان الذين لا كتاب لهم يدينون به فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وهو قول زيد بن علي ، وعند الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب)

65_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 110) (وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه في مواضع في بيان ركن العقد وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم العقد وفي بيان صفة العقد وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة وما يتعرض له وما لا يتعرض له .

... وأما شرائط الركن فأنواع منها أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فخلوا سبيلهم) أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام)

66_ جاء في الهداية لأبي الحسن المرغيناني (2 / 398) (مشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

67_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 446) (قال القاضي أبو يعلى لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

68_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 142) (ولذلك لا يمنع من المشركين بجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

69_ جاء في الإنجاد للقرطبي (537) (وإذا كان في الجزية صغار لهم وإذلال موجبه الكفر مع كونهم أهل كتاب وهم أرجى في القرب إلى الحق فسائر أهل الكفر بذلك أولى ، إلا أن هذا المعنى قد يعكس عليهم فيقال إنما استحيوا وقبلت منهم الجزية إبقاء عليهم لموضع احترامهم بالكتاب وبكونهم على بقايا شرع تقدم ، كما أجيز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخاصة حرمة الكتاب ، وذلك لا يشركهم فيه أهل الكفر م غيرهم فوجب أن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بنص القرآن)

70_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 118) (فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

71_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 408) (وقال جماعة من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف وذلك لأن الله لما أعز الإسلام وأهله أمر أن لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل)

72_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 615) ((لا إكراه في الدين) ذكر في سبب نزولها أقوال مضمون أكثرها أن بعض أولاد الأنصار تنصر وبعضهم تهود فأراد آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت ، وقال أنس نزلت فيمن قال له رسول الله أسلم فقال أجدني كارها . واختلف أهل العلم في هذه الآية أهي منسوخة أم ليست بمنسوخة ،

فقيل هي منسوخة وهي من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف ، وقال قتادة والضحاك هي محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، قالا أمر بقتال أهل الأوثان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ،

ومذهب مالك أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش فتكون الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب ، وقال الكلبي لا إكراه بعد إسلام العرب ويقبل الجزية. ، وقال الزجاج لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مكرها يقال أكفره نسبه إلى الكفر)

73_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي (6 / 32) (.. لأن النبي والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا ، لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

74_ جاء في التوضيح لابن الملقن (20 / 379) (وقول الأنصار يوم فتح مكة وأعطى قريشا أي من غنائم حنين بعد فتح مكة لأن أهل مكة لم تقسم أموالهم ولا أخذت ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

75_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (3 / 280) (قوله تبارك وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) أمر الله سبحانه في هذه الآية وما أشبهها بقتال المشركين الذين أمر النبي بدعوتهم حتى لا تكون فتنة أي شرك بالله ويكون الدين كله لله .

قال سعيد بن جبير خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك ، خرجه البخاري ،

فيجب علينا أن نقاتلهم حتى يسلموا ولا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وروى أبو هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

76_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (1 / 272) ((ويكون الدين) أي العبادة (لله) وحده فلا يعبد سواه فلا يقبل من غير الكتابي إلا الإسلام أو القتل)

77_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (2 / 42) (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ،

ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين وهم جنس من النصارى نصا ، ومن عاداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وإذا عقد الإمام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنه عبدة أوثان فالعقد باطل)

78_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2529) (وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة ، قال ابن الهمام وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

79_ جاء في كشف القناع للبهوتي (7 / 228) (ومن عداهم أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)

80_ جاء في فتوح الشام للواقدي (1 / 24) عن خالد بن الوليد قال (ولسنا نبرح عنكم إلا باحدى ثلاث ، إما أن تدخلوا في ديننا أو تؤدوا الجزية أو السيف)

81_ جاء في الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (224) (قد قال بعض الناس في العرب ان رسول الله قال لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وظن ان ذلك شامل لجميع العرب بسبب النسب وانما ذلك فيمن كان منهم يعبد الاوثان خاصة ، فأما أهل الكتاب من العرب فقد أمر النبي عليه السلام بقبول الجزية من أهل اليمن وأكثرهم عرب)

82_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 357) (الهدنة المؤبدة ، المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة وقد تكرن مطلقة عن التوقيت والتأبيد . المراد بالمسألة بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد

باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . .. حتي قالوا في النتيجة : الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصح مؤبدا بل لا بد من مدة سواء كانت مؤقتة أو مطلقة لعدم المخالف المعتبر)

83_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8230) (ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف)

84_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 374) (.. والقسم الثالث أن يكونا قد دخلوا فيه بعد التبديل مع المبدلين فيكونوا عن حكم عبدة الأوثان لأنهم لم يدخلوا في حق لأن التبديل باطل فلا تقبل جزيتهم ولا تستباح مناكحتهم ولا ذبائحهم ويقال لهم ما يقال لعبدة الأوثان ، إما الإسلام أو السيف)

85_ جاء في الإحكام لابن حزم (5 / 112) (وقوله تعالى لا إكراه في الدين مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف ، وأيضا فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام)

86_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع المالكي (59) (وقال أشهب في الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة . وقال ابن وهب إنما قاتل النبي قريشا على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الإسلام ،

ومن دخل منهم في دين أحد من أهل الكتب قبلت منه الجزية . قال سحنون ما أعرف هذا وقد قال النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وكتب النبي إلي أهل هجر وإلى المنذر بن ساوى يدعوهم إلى

الإسلام وقال في الكتاب ومن أبى فعليه الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم)

87_ جاء في التذكرة لابن عقيل (314) (ولا يدعى قبل القتال من بلغته الدعوة ويدعى من لم تبلغه الدعوة ، فأما عبدة الأوثان إما الإسلام أو السيف ، وأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب إما الإسلام أو بذل الجزية أو السيف)

88_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 338) (.. لأن مشركي العرب والمرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند أبي حنيفة ومن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس تقبل منهم الجزية ، وعند الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب)

89_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 594) (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم في سبب نزولها قولان ، أحدهما أن النبي كتب إلى هجر وعليهم المنذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية ، فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام ،

فكتب إليهم رسول الله أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ، فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله أسلمت العرب وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية ، فقال منافقو مكة عجبا لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا وقد قبل من مجوس هجر وأهل الكتاب الجزية فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب ،

فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال مقاتل كان رسول الله لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها قبلها من مجوس هجر فطعن المنافقون في ذلك فنزلت هذه الآية .

والثاني أن الرجل كان إذا أسلم قالوا له سفهت آباءك وضللتهم وكان ينبغي لك أن تنصرهم فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زيد . قال الزجاج ومعنى الآية إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم ولا يؤاخذكم بذنوب غيركم وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له فهو ضال وليس بمهتد .

... وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أنها منسوخة ولهم في ناسخها قولان ، أحدهما أنه آية السيف والثاني أن آخرها نسخ أولها . روي عن أبي عبيد أنه قال ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى لا يضركم من ضل والناسخ قوله إذا اهتديتم ، والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

90_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 382) (ثم إنه نسخ الإكراه في الدين فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة ، فالآية على هذا مدنية منسوخة ، والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها ، فقال قتادة وغيره هذه الآية خاصة في أهل الكتاب الذين يبذون الجزية عن يد وهم صاغرون ،

قالوا وأما العرب أهل الأوثان فلا يقبل منهم لا إله إلا الله محمد رسول الله أو السيف ، فليسوا بداخلين تحت الآية وإنما المراد بها من يجوز أخذ الجزية منهم وهم أهل الكتاب ، فعلى هذا القول

يُكرَه مشركو العرب على الإسلام دعوا إلى إعطاء الجزية أم لا فإن أبوا فالسيف ، وهذا القول يأتي على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن جبيب في مشركي العرب ،

وأما على مذهب مالك الذي يرى قبول الجزية منهم فأنهم داخلوان في الآية ولا يكرهون إذا أدوها ، وأما قريش والمرتدون فباتفاق أنهم ليسوا بداخلين في هذه الآية على هذا التأويل لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية منهم باتفاق فيسلمون أو يقتلون باتفاق)

91_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 551) (فزال حكم الهدنة إذ لا يجوز لنا اليوم أن نهادن أحدا منهم لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فلما ارتفع حكم الهدنة بالآية في مشركي العرب ارتفع حكم الآية عدم وجود الهدنة ،

فإنما الهدنة باقية بيننا وبين أهل الكتاب وبين المجوس لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا هدنة بيننا وبين مشركي العرب إنما هو الإسلام أو السيف ، لأن الآية بينت ذلك إذ قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال في أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية عن يد) ، فبان أن الآية ناسخة للهدنة بيننا وبين مشركي العرب ، فلما زالت الهدنة بالآية زال أيضا حكمها ، ولهذا قال بعضهم أيضا عن قتادة أن ما في هذه الآية منسوخ بما في براءة ، حكي عن الزهري أنه قال انقطع هذا يوم الفتح)

92_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (15 / 524) (وأما قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ففيه أبحاث ، .. البحث الثاني قال المفسرون هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى

الأربعة ، والمقصود من هذا الإعلام أمور الأول أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة ،

إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الإسلام ظاهرا ، والثاني لئلا ينسب المسلمون إلى نكث العهد ، والثالث أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر وذلك لقوة الإسلام وتخويف الكفار ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود)

93_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (2 / 368) (وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية قد ارتفعت أي لا يعمل بها لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب ، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ،

وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس لأن الله قال في المشركين اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقال في أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وقال النبي في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

94_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (2 / 257) (وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية يعني في حق من يقبل منهم الجزية احترازا عن عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون))

95_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (3 / 430) (قال المفسرون هذا تأجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطت إلى أربعة ومن كانت مدته أقل رفعت إليها ،

والمقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا في أنفسهم ويحتاطوا في الأمر ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة ، الإسلام أو قبول الجزية أو السيف فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الإسلام ظاهرا)

96_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (6 / 148) (.. لأنه تعالى قال (تقاتلونهم أو يسلمون) ومشركو العرب والمرتدون هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ومن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس تقبل منهم الجزية ، هذا عند أبي حنيفة وأما الشافعي فعنده لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب)

97_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (7 / 134) (لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقاقهم ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

98_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (6 / 49) (ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما يعني مشركي العرب والمرتدين قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم ، أما العرب فلأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم ، وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف ، زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)

99_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (2 / 504) (وقوله وما أنا عليكم بحفيظ كان في أول الأمر وقبل ظهور الإسلام ثم بعد ذلك كان صلي الله عليه وسلم حفيظا على العالم آخذا لهم بالإسلام أو السيف)

100_ جاء في أحكام القرآن للسيوطي (2 / 449) (وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآيات قد ارتفعت لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، إذ لا يجوز لنا مهادنة المشركين من العرب ،

إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ، وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس ، لأن الله قال في المشركين (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال في أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) ، وقال صلي الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

101_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (5 / 113) (.. وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

102_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19231) عن الحسن البصري قال (من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة)

103_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19233) عن وهب بن نافع قال (شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها فأعيدت فلما قدم رجاء دعاني فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز فهدمها ثانية)

104_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10 / 320) عن عمرو بن ميمون قال (كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا ، ونهوا أن يفرقوا رءوسهم وأمر بجز نواصيهم وأن يشدوا مناطقهم ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصبا ولا خزا ، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده)

105_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (972) عن صفوان بن عمرو قال (كتب عمر رضي الله عنه إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم . وعن عمر بن صالح قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في معنى الحديث لا يخرجون يعني أهل الذمة إلى باعوث . قال أبو عبد الله الباعوث يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى)

106_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (982) (عن عبد الرزاق الصنعاني قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال فشهدت عروة يهدمها بصنعاء)

107_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (983) (عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده)

108_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (984) (عن المثني بن سعيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا يحمل الخمر من قرية إلى قرية)

109_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي (138) (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب)

110_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 114) (وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعا فإن مصر الإمام مصرا للمسلمين كما مصر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من أهل الذمة دورا وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يُمَكَّنُوا من ذلك)

111_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 291) (كتب عمر بن عبد العزيز إلي عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك ؟! ،

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون ؟ قيل هي على نوعين ، أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا ، الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال والله أعلم)

112_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 389) (قال الطرطوشي بعد ذكره أثر عمر المتقدم وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء هذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، والذي قاله صحيح . ... وأما الأوثان فشرك ظاهر فلا يحتمل ، وقولي ظاهر احتراز مما نحن جازمون بأنه يصدر منهم في أنفسهم كنائسهم من الكفر لأنه خفي فلو أظهروه لم نحتمله ،

ولذلك تقسم الشروط المأخوذة عليهم إلى ما مخالفته ناقضة للذمة بلا خلاف وهو ما فيه ضرر على المسلمين وشرك ظاهر على تفصيل وتحرير مذكور في بابه فهذا لا يحتمل وما سواه قد يحتمل . ... وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ،

ووجد في بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق وأمر به فأخرب ونظر إلى غرارة فقال ما هذه قالوا قرية تدعى غرارة يباع فيها الخمر فأحرقها .قال أبو عبيد وجهه أن التجارة في الخمر لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها ، ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق)

113_ جاء في المستطرف لأبي الفتح الأبشيهي (123) (وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أن تجدد كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة)

114_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (722) (قال أحمد بن حنبل كل من ذكر شيئا يعرِّض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا ، وهذا مذهب أهل المدينة . وسئل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لأنه شتم .

باب فيمن شتم النبي صلي الله عليه وسلم : قال أحمد بن حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل . وسئل عمن شتم النبي فقال يقتل قد نقض العهد .

أخبرني ..عن ابن عمر رضي الله عنهما ومر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا . قال حنبل سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

أخبرنا .. عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها مولاها فأهدر النبي دمها .
أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر . أخبرني .. عن أبي الصقر قال سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي كان أو كافرا .

أخبرنا .. عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها .

أخبرنا .. عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تسب النبي فقتلها خالد بن الوليد .
أخبرني حرب قال سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي فقال يقتل إذا شتم النبي)

115_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (33) (فأمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأنزل الله في براءة فأتى الله فيها بأمره وقضائه فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى (وهم صاغرون) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا بالجزية)

116_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 167) (ولا يدينون دين الحق الإسلام لأن غير دين الإسلام باطل من الذين أوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن أنفسهم وهم صاغرون يعني مذلون إن أعطوا عفوا لم يؤجروا وإن أخذوا منهم كرها لم يثابوا)

117_ جاء في الجامع لابن وهب (التفسير / 3 / 73) (عن زيد بن أسلم قال (وإن جنحوا للسلم فأجنح لها) فنسختها الآية التي في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

118_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 633) (قوله عز وجل (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) عن قتادة قال أي بكتاب الله قال نهى الله عن مجادلتهم في هذه الآية ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف ،

فقال في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق نت الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أمر بقتالهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزية)

119_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) (والذي أراد الله أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم)

120_ جاء في الأم للشافعي (4 / 186) (قال الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يأذن الله في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ، وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه)

121_ جاء في الأم للشافعي (4 / 219) (ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد)

122_ جاء في الأم للشافعي (4 / 297) (لأن الله قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم)

123_ جاء في الأم للشافعي (4 / 302) (قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم الحكم)

124_ جاء في الأم للشافعي (7 / 339) (ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فوجدت الكفار في حكم الله ، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية)

125_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثني (1 / 256) ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) كل من انطاع لقاهر بشىء أعطاه من غير طيب نفس به وقهر له من يد فى يد فقد أعطاه عن يد ومجاز الصاغر الذليل الحقير)

126_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9879) عن قتادة بن دعامة (في قوله (لهم في الدنيا خزي) قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

127_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9883) عن قتادة (في قوله (فاعف عنهم واصفح) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

128_ روي عبد الرزاق في تفسيره (62) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة (في قوله تعالى (وضربت عليهم الذلة) قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون)

129_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (1 / 194) عن ابن عباس (في قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله وهم صاغرون)

130_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (1 / 195) (عن ابن عباس في قوله عز وجل (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال حد الله للذين عاهدوا رسول الله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة وقال فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، قال وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق فأذهب الشرط الأول)

131_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 197) (عن ابن عباس في قوله (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق إلى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) وفي قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال ثم نسخت هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى قوله ونفصل الآيات لقوم يعلمون .قال أبو عبيد فكانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة الناس للجهاد بذلك وصفتها العلماء)

132_ روي البخاري في صحيحه (4 / 97) عن المغيرة بن شعبة قال (أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم)

133_ جاء في مختصر المزني (8 / 368) (معنى قول الله تعالى (وهم صاغرون) أن تجرى عليهم أحكام الإسلام)

134_ جاء في سنن أبي داود (4 / 276) (باب على ما يقاتل المشركون ؟ حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

حدثنا .. عن أنس قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)

135_ جاء في تفسير الطبري (2 / 26)(والذلة هي الصغار الذي أمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن لا يعطوهم أمانا على القرار على ما هم عليه من كفرهم به وبرسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم فقال جل وعز (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

136_ روي الطبري في تفسيره (2 / 26) عن الحسن وقتادة (في قوله (وضربت عليهم الذلة) قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون)

137_ جاء في تفسير الطبري (2 / 423) (القول في تأويل قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) يعني جل ثناؤه بقوله (فاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صدكم عنه ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم (واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين) واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد ،

فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقال لنبيه وللمؤمنين به (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا)

138_ روي الطبري في تفسيره (2 / 424) عن ابن عباس قال (قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير) نسخ ذلك بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

139_ روي الطبري في تفسيره (2 / 424) عن قتادة قال ((فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) فأتى الله بأمره فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) حتى بلغ (وهم صاغرون) أي صغارا ونقمة لهم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره))

140_ روي الطبري في تفسيره (2 / 424) عن الربيع بن أنس (في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى (وهم صاغرون))

141_ روي الطبري في تفسيره (2 / 424) عن قتادة (في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

142_ روي الطبري في تفسيره (2 / 425) عن السدي الكبير قال ((فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) هذا منسوخ ، نسخه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون))

143_ جاء في تفسير الطبري (2 / 447) (وأما قوله (لهم في الدنيا خزي) فإنه يعني بالخزي العار والشر والذلة إما القتل والسباء وإما الذلة والصغار بأداء الجزية)

144_ روي الطبري في تفسيره (11 / 252) عن قتادة (في قوله (وإن جنحوا للسلم) قال للصلح ونسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

145_ روي الطبري في تفسيره (11 / 252) عن قتادة (قوله (وإن جنحوا للسلم) إلى الصلح (فاجنح لها) قال وكانت هذه قبل براءة كان نبي الله يوادع القوم إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلوا ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ،

ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

146_ روي الطبري في تفسيره (11 / 253) عن عكرمة والحسن البصري قالا ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية التي في براءة قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون))

147_ روي الطبري في تفسيره (11 / 253) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال فصالحهم ، قال وهذا قد نسخه الجهاد)

148_ جاء في تفسير الطبري (11 / 254)(وقول الله في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) غير ناف حكمه حكم قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) لأن قوله (وإن جنحوا للسلم) إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهودا أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم ،

وأما قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم ، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه)

149_ جاء في تفسير الطبري (11 / 406) (القول في تأويل قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله (قاتلوا) أيها المؤمنون القوم (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يقول ولا يصدقون بجنة ولا نار ،

(ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق) يقول ولا يطيعون الله طاعة الحق يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ، (من الذين أوتوا الكتاب) وهم اليهود والنصارى ، وكل مطيع ملكا أو ذا سلطان فهو دائن له ، يقال منه دان فلان لفلان فهو يدين له دينا ، قال زهير لئن حللت بجو في بني أسد / في دين عمرو وحالت بيننا فدك ،

وقوله (من الذين أوتوا الكتاب) يعني الذين أعطوا كتاب الله وهم أهل التوراة والإنجيل ، (حتى يعطوا الجزية) والجزية الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، والجزية مثل القعدة والجلسة ، ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها ، وأما قوله (عن يد) فإنه يعني من يده إلى يد من يدفعه إليه ،

وكذلك تقول العرب لكل معط قاهرا له شيئا طائعا له أو كارها أعطاه عن يده وعن يد ، وذلك نظير قولهم كلمته فما لفم ولقيته كفة لكفة وكذلك أعطيته عن يد ليد ، وأما قوله (وهم صاغرون) فإن معناه وهم أذلاء مقهورون يقال للذليل الحقير صاغر)

150_ روي الطبري في تفسيره (11 / 408) عن عكرمة قال ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم)

151_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (88) (قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - وكانوا يحدون في أيديهم ويحمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا ، قيل له فترى ذلك ؟ قال نعم وهو الصغار الذي قال الله عز وجل (وهم صاغرون) لا يؤخذ إلا من يده كما قال الله (عن يد وهم صاغرون) . أخبرني .. عن سفيان بن عيينة في قوله (عن يد وهم صاغرون) قال تفسير عن يد أي يأتي هو بها ولا يبعث بها مع غيره يؤديها قائما وصاحب الصدقة جالس)

152_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 441) (وقوله جل وعز (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) معناه الذين لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين لأنهم أقروا بأن الله خالقهم وأنه له ولد وأشرك المشركون معه الأصنام ،

فأعلم الله عز وجل أن هذا غير إيمان بالله وأن إيمانهم بالبعث ليس على جهة إيماننا لأنهم لا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون وليس يقرون باليوم الآخر كما أعلم الله جل وعز ، وليس يدينون بدين الحق ، فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد ،

وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل ، وكذلك من غيرهم)

153_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 448) (وقال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) وثبت أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا إله إلا الله . حدثنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

فكأن ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة ، فدل قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) على مراد الله وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب)

154_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 273) (ويؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، كتب أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم ، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ،

ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام ، ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الإسلام ، ولا يجوز أن يصالح الإمام أحدا من أهل الذمة على سكنى الحجاز وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث)

155_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 8) (فدل قوله تعالى (قاتلولذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية على أن الله إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب)

156_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (1089) (عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال نسخ ذلك كله قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) فنسخ هذا عفو المشركين)

157_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (1090) (عن أبي العالية في قوله (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (وهم صاغرون) . وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك)

158_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (9121) (عن ابن عباس قال (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون) . وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك)

159_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (9122) عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال (قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) أي إن دعوك إلى السلم على الإسلام فصالحهم عليه)

160_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (10036) عن قتادة بن دعامة قال ((حتى يعطوا الجزية عن يد) عن قهر)

161_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (10040) عن سعيد بن جبير (في قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال يعني مذلون)

162_ جاء في تفسير الماتريدي (5 / 338) (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ،

وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ، .. فيقال لهم إنا لا نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام)

163_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (138) (ويُقاتَل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا ، ويُقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويُقاتَل من سواهم من الكفار حتى يسلموا)

164_ جاء في أدب الكاتب لأبي بكر الصولي (216) (وعلى المسلمين أن يجروا عليهم أحكام المسلمين فهذا معنى وهم صاغرون)

165_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 409) (وقال سبحانه (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال تبارك وتعالى (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فنسخ ذلك كل ما كان قبله ، وأنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

166_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 13) (أمر الله نبيه بقتال عبدة الأوثان وهم العرب على الإسلام خاصة وبقتال أهل الكتاب وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية)

167_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 519) (وفي قوله (وهم صاغرون) دليل على توهين قول من قال إن من أسلم من رجالهم وقد مضى بعض السنة فعليه من الجزية بقدر ما مضى منها لأن الله جعل الجزية صغارا والصغار لاحق بالدافع وقت الدفع لقوله (حتى يعطوا الجزية) وكيف يلزم المسلم صغار الجزية وقد أعزه الله بالإسلام والإسلام يجب ما قبله)

168_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 276) (وأما قول من قال إن ذلك منسوخ فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب ، فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ،

بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية)

169_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (8 / 60) (وقال الله جل وعز (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أي أذلاء)

170_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 52) (قتال الكفار على ثلاثة أنواع ، في وجه يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم إلا الإسلام وهم مشركو العرب والمرتدون من الأعراب أو من غيرهم ، وفي وجه يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس ،

فأما اليهود والنصارى فبهذه الآية ، وأما المجوس فبالخبر وهو قوله صلي الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وفي الوجه الثالث اختلفوا فيه وهم المشركون من غير العرب وغير أهل الكتاب مثل الترك والهند ونحو ذلك ، في قول الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز أخذ الجزية منهم كما يجوز من المجوس لأنهم من غير العرب)

171_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (4 / 1080) (قوله تعالى جده (وهم صاغرون) أي قماء أذلاء يعطونها يعني الجزية عن قيام والقابض جالس ، قال الفراء والصغار الذل ، قال الشافعي معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك)

172_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (29) (اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة ثم القبلة ثم الصيام الأول ثم الزكاة ثم الإعراض عن المشركين ثم الأمر بجهادهم ثم أعلام الله تعالى نبيه ما يفعله به ثم أمره بقتال المشركين ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

173_ جاء في تفسير أبي إسحاق الثعلبي (13 / 284) ((وهم صاغرون) ذليلون مقهورون)

174_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 289) (وضرب الذلة عليهم هو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون)

175_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2968) (وهم صاغرون أي أذلاء مقهورون)

176_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (10 / 108) (لقوله الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام)

177_ جاء في تفسير الماوردي (2 / 351) ((وهم صاغرون) فيه خمسة أقاويل ، أحدها أن يكونوا قياما والآخذ لها جالسا قاله عكرمة ، والثاني أن يمشوا بها وهم كارهون قاله ابن عباس ، والثالث أن يكونوا أذلاء مقهورين قاله الطبري ، والرابع أن دفعها هو الصغار بعينه ، والخامس أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام قاله الشافعي)

178_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 442) (فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة ، لأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ، قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية إلى قوله (وهم صاغرون) ،

وقال تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) ، فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان)

179_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (21) (الآية الثانية قوله تعالى (وقولوا للناس حسنا) الآية منسوخة وناسخها (آية السيف) قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . الآية الثالثة قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) منسوخة وناسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلي قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

180_ جاء في الكافي لابن عبد البر (1 / 466) (يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزاريه والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

181_ جاء في الوجيز للواحدي (460) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ، (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر ، (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الإسلام ،

(حتى يعطوا الجزية) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ، (عن يد) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ، (وهم صاغرون) ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم)

182_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (2 / 177) (فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له)

183_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (3 / 312) (ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ،

والدليل عليه قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين)

184_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 434) (قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ننتهي به القتال يختلف باختلاف المشركين وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنيون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإياهم عنى الرسول صلي الله عليه وسلم إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

185_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (18 / 5) (أمر الله لما افترض الجهاد بقتل المشركين كافة فقال تعالى (واقتلوهم حيث وجدتموهم) وفي آية أحرى (واقتلوهم حيث

ثقفتموهم) ، فمن العلماء من قال كان الأمر بالقتال عاما في ابتداء افتراض الجهاد ثم ثبتت الجزية لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

وكانت آية الجزية ناسخة للأمر بقتلهم كافة ، وقيل آيات القتال عامة وآية الجزية مخصصة لها مبينة للمراد بها ، فالأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

186_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (3 / 1447) (والأصل في أهل الكتاب قول الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله (جاهد الكفار والمنافقين) ، وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ،

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال ، فقال مالك تقبل عربا كانوا أو غيرهم ، وقال ابن القاسم الأمم كلها إذا رضوا بالجزية قبلت منهم ، وقال ابن الماجشون لا تقبل ، قال ابن وهب لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم ، قال وقد قبلها النبي من مجوس هجر ولم يقبلها من غيرهم ،

ورأى ابن الماجشون أن قول الله (من الذين أوتوا الكتاب) أنه شرط وأن ما عدا الشرط بخلافه ، وقول مالك أحسن لورود الأخبار الصحاح أن النبي قبلها من العرب وغيرهم وفعله الصحابة بعده ، فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي قبلها من مجوس هجر)

187_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (75) (وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وبه أوصى رسول الله أمراء الجيوش فقال فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ،

ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به ، فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية به ، أمر رسول الله أمراء الجيوش ، وهو آخر ما ينتهي به القتال ،

قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات ، فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به ، إلا أن يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) فإذا أبوا الإسلام قوتلوا غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية)

188_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (190) (وإن قالوا للمسلمين وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) ولأن الجهاد فرض فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة ،

ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا ، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر

للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم ، قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وصالح رسول الله أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ،

ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولا ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم ، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم ، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة كما قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))

189_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (2 / 301) (قوله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يطعوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال قتادة عن يد عن قهر وذل وقال غيره عي يد أي يعطي بيده ، وفيه قول ثالث عن يد أي عن إقرار بإنعام أهل الإسلام عليهم ،

(وهم صاغرون) روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال معناه وهم مذمومون ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يؤخذ ويوجأ في عنقه فهذا معنى الصغار ، وقال غيره يؤخذ منه وهو قائم والآخذ جالس ، وقيل إنه يلبب ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف ، وعند الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار هو جريان أحكام الإسلام)

190_ جاء في قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (1 / 224) (فالغاية كالشرط فى تخصيص العموم بها مثل قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل إعطاء الجزية غاية فى قتالهم قبلها والكف عنهم بعدها فصارت الغاية شرطا مخصصا)

191_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 333)(وقوله (وهم صاغرون) فيه وجهان ، أحدهما أن يكونوا أذلاء مقهورين ، والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، فدلت هذه الآية على ثلاثة أحكام ، أحدها وجوب جهادهم والثاني جواز قتلهم والثالث حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم)

192_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 346) (فأما جريان أحكامنا عليهم جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة فقد قال الشافعي في تأويل قول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) إن الصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام)

193_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 475) (نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين وأمر المسلمين بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فنسخ به الصلح والهدنة وتقريرهم على الكفر ،

وأمر المسلمين بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا أهل كتاب أو السيف أو الإسلام إن لم يكونوا من أهل الكتاب ، فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم)

194_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 186) (قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (عن يد وهم صاغرون) اعلم أن مطلق قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم ولو لم يكن إلا قوله تعالى اقتلوا المشركين لكان اللفظ عاما في حق أهل الكتاب وغيرهم)

195_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 190) (قوله تعالى (وهم صاغرون) الصغار هو النكال وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه بأن يدفعوها عن قيام والآخذ لها قاعد ويعطيها بيده مشيا إلى الوالي الطالب ، وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة ،

فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له فيقترن بالجزية الذل والذم ، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع)

196_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (7 / 79) (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها)

197_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (7 / 82) (إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك الغيار وإظهار معتقدهم في المسيح عليه السلام وفي الله تعالى بأنه ثالث ثلاثة وما يضاهيه مما لا ضرر على المسلمين فيه فلا ينتقض به العهد بل نعزِّرهم)

198_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (7 / 80) (حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال ، الأولى بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا ، وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فإنه ينقض كنائسهم لا

محالة ، ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجها في جوازه ،

أما الإحداث فلا خلاف في المنع ، الثانية بلدة فتحناها صلحا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية ، فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وإن أطلق فوجهان ، أحدهما انها تنفض لأنها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع ،

الثالثة أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو أحدثوا كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل يمنع لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام)

199_ جاء في تفسير البغوي (4 / 155) ((وما أنا عليكم بوكيل) بكفيل أحفظ أعمالكم ، قال ابن عباس نسختها آية القتال ، (واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله) بنصرك وقهر عدوك وإظهار دينه (وهو خير الحاكمين) فحكم بقتال المشركين وبالجزية على أهل الكتاب يعطونها عن يد وهم صاغرون)

200_ جاء في كتاب السير من التهذيب للبغوي (288) (وإذا كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ الخبر إليهم ، قال الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وإن بلغتهم الدعوة فالمستحب أن يعرض عليهم الإسلام ،

لما روي عن سهل بن سعد أن رسول الله قال يوم خيبر لعلي انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم . ولو قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لأنهم علموه . روي عن نافع قال أغار النبي على بني المصطلق وهم غارُّون .

ثم إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

201_ جاء في التهذيب للبغوي (7 / 520) (ولو جاء مشرك يطلب المهادنة لا يجب على الإمام الإجابة إليها لأنه لا منفعة للمسلمين فيها بخلاف ما لو جاءوا وبذلوا الجزية يجب قبولها لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فوضع عنهم القتل والاسترقاق بقبول الجزية)

202_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 342) (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

203_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 345) (فكانت هذه سيرة رسول الله والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة ، فأمره الله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ،

فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وقال صلي الله وعليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

204_ جاء في لباب التفسير لأبي القاسم الكرماني (546) ((وإن جنحوا) مالوا ومنه الجناح وقيل انقادوا وقيل عدلوا إلى ما تحب ، (للسلم) الصلح والاستسلام والانقياد بالدخول في الإسلام أو بالتزام الجزية ، (فاجنح لها) فمل إليها وأعطهم ما سألوك في الوقت ، .. وقال قتادة نسختها (فاقتلوا المشركين) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ، وقيل هي ثابتة لأنها في موادعة أهل الكتاب)

205_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (507) (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة)

206_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 157) (المسألة الرابعة قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ، فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية ، وقال سائر علمائنا تؤخذ الجزية من كل كافر وهو الصحيح ،

وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الوفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) إن قوله تعالى (قاتلوا) أمر بالقتال ، وقوله تعالى (الذين لا يؤمنون بالله) سبب للقتال ،

وقوله تعالى (ولا باليوم الآخر) إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل ، وقوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها ، وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام ،

وقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب) تأكيد للحجة ، ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية ، وثبت أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ، خرجه البخاري وغيره ، وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس إن النبي أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا أو تؤدوا الجزية ، وقال النبي لبريدة ادعهم إلى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح .

فإن قيل فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلنا هو تخصيص لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال في حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخا وإنما كان بيانا وكمالا)

207_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 473) (قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) أمر بمقاتلة جميع الكفار فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر ، وقد قال في أول السورة (فاقتلوا المشركين) وقد قدمنا القول فيه ، وقال تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) ،

وقال سبحانه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ، والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) ، وخص النبي المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

208_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (2 / 151) (فأما لماذا يُحارَبون فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ، ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ، هو أحد أمرين ، إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية ،

لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله صلي الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ فقال قوم تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك ، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب ، وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس ،

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها وقد تقدم الحديث . فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ،

لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة ذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ،

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال تقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

209_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (2 / 250) (قوله تعالى (وهم صاغرون) الصاغر الذليل الحقير ، وفي ما يكلفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال ، أحدها أن يمشوا بها ملبيين رواه أبو صالح عن ابن عباس ، والثاني أن لا يحمدوا على إعطائهم قاله سلمان الفارسي ، والثالث أن يكونوا قياما والآخذ جالسا قاله عكرمة ، والرابع أن دفع الجزية هو الصغار ، والخامس أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار)

210_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (2 / 355) (أما الكتاب بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والأمر بقتال الكفرة إلى غاية إعطاء الجزية فهذا يدلك على أن

ترك الكفرة بالجزية جائز ، وأما فعل النبي عليه السلام فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية)

211_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 132) (قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى قوله سبحانه (وهم صاغرون) هذه الآية تقتضي أن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وعند نزولها نظر رسول الله وسار إلى تبوك ، وقد اختلف فيها هل هي ناسخة أم لا ،

فقال قوم هي ناسخة لما في القرار من الترك لقتال المشركين ، وقال بعضهم هي ناسخة لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لأن هذه الآية اقتضت أن يقتلوا ولا تؤخذ منهم جزية وهذه الأخرى اقتضت أن يقاتلوا إلا أن يؤدوا الجزية ، وذهب جماعة إلى أنها ليس بناسخة وأنها مبينة ، واختلف في كيفية تبيينها ،

فقيل إن قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) أراد به من ليس من أهل الكتاب وأراد في هذه الآية أهل الكتاب ، وقيل قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) عام للصنفين وللأحوال إلا أنه خصص من ذلك العموم بآية الجزية من أدى الجزية خاصة ، وهو أحسن ما يقال في ذلك .

وقوله تعالى (الذين لا يؤمنون بالله) هم أهل الكتاب كما فسره تعالى بعد ذلك وأهل الكتاب معترفون بالإيمان بالله فيحتمل هذا الإيمان ثلاثة تأويلات ، أحدها أنهم لا يؤمنون بكتاب الله وهو كما فسر تعالى بعد ذلك ، والثاني أنهم لا يؤمنون برسوله صلي الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل ، والثالث أن منهم من يقول في الله ثالث ثلاثة وعزير ابن الله فلذلك نفى عنهم الإيمان .

وقوله تعالى (ولا باليوم الآخر) فيه أيضا تأويلان ، أحدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا مقرين بالثواب والعقاب ، والثاني أنهم يكذبون ما وصفه الله من أنواع العذاب ، وقوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) فيه تأويلان ، أحدهما ما أمر الله تعالى بنسخه من شرائعهم ، والثاني ما أحله لهم وحرمه عليهم .

وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فيه أيضا تأويلان ، أحدهما ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي ، والثاني الدخول في دين الإسلام وهو قول الجمهور . وقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب) فيه تأويلان أيضا أحدهما من أبناء الذين أوتوا الكتاب ، والثاني أنهم من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كإتيانه .

وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) فيه تأويلان أيضا ، أحدهما حتى يدفعوا الجزية ، الثاني حتى يضمنوها . وفي الجزية تأويلان أيضا ، أحدهما أنها من الأسماء المجملة ، والثاني أنها من الأسماء العامة ، والجزية تؤخذ من الكفار سميت بذلك لأنها جزاء على الكفر ، وقيل هي مشتقة من الاجتزاء الذي بمعنى الكفاية أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين أو تجزئ عن الكافرين عصمتهم)

212_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ، قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ،

فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها ، لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزي عن يد وهم صاغرون) ،

وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين .
وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ،

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه ، وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ،

ولنا عموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ،

فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحاب توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ،

فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففي من لا شبهة له أولى ، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ،

فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق)

213_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 332) (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

214_ جاء في الإنجاد للقرطبي (42) (قد تقدم أن الجهاد فرض يتكرر على الكفاية ولم يجعل

الله لمن أبى على مر الأعصار غاية يتعقبها الكف إلا بأحد أمرين ، إما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يؤدوا الجزية ، على خلاف فيمن تقبل الجزية منهم نذكره في موضعه إن شاء الله .قال الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين كله لله) ،

وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فدل ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحد يمكن التوصل إليه ، فواجب على المسلمين قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها)

215_ جاء في الإنجاد للقرطبي (527) (قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

وقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرهم والتضييق عليهم ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يسلموا وجعل في أهل الكتاب حدا آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية)

216_ جاء في الإنجاد للقرطبي (565) (ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك ،

والدليل على صحة هذه الجملة قول الله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) ، وقوله (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا) ، وقوله (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) ،

وقوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، وقوله (وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) ، وفي حديث ابن عباس المتقدم قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، فهو يتضمن منعهم من إظهار دينهم بحضرة المسلمين وفي أمصارهم ،

وأيضا فقد أوجب الله قتل الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة الله وحتى يدخلوا في الإسلام فإنما استثنى في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام ، فهم بأداء الجزية يكف عنهم في ذلك خاصة وهم صاغرون كما قال تعالى ، وأما أن يباح لهم الاعتلاء بإظهار كفرهم وباطلهم والتبسط بما ينافي كتاب الله ودينه الحق فذلك لم يستثنه الله لهم قط ،

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، وقال قوم من أهل العلم في قوله تعالى (وهم صاغرون) أن يجرى عليهم حكم الإسلام وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ،

وفي كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،

ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن لا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يبيعوا الخمور ،

في أشياء غير هذه مما شرط عليهم في كتابه ذلك ، وقال في آخرها فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . ... وكذلك يمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم أو في استسقائهم في جماعة المسلمين ،

فإن أظهروا فعلى الإمام أن يأمر بكسرها ويضربهم على إظهارها . قالوا ولو اشترطوا في صلحهم رم كنائسهم القديمة وفي لهم به ومنعوا من الزيادة فيها كانت ظاهرة أو باطنة ، قالوا ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس ، فإن جهل ففعل منعوا من إحداثها ، ولا عهد لأحد في معصية الله ،

قال ابن الماجشون إنما لهم بالشرط الرم فقط ، قال وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عندما تضرب عليهم الجزية كنيسة قائمة إلا هدمت ولا يتركوا أن يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام ، لأنهم كعبيد المسلمين ولا شرط لهم يوفى به وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية .

وقال الشافعي ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم فيسمي الجزية وأن يؤدوها على ما وصفت يعني من الصغار وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبهم به طالب أو أظهروا ظلما لأحد وعلى أن لا يذكر رسول الله إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدا ، وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،

وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا ضرب ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها صبرا ، يعني إلا ما كان ذبحا مما يوافق

الشرع ، وأن لا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم في الإسلام ، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما من لحم خنزير ولا غيره ،

ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين ، قال وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم . قلت وأما ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزي والملبس والهيئة في المركب والمنع من التشبه بالمسلمين في مثل ذلك فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب ،

لأن ذلك كله ليس فيه قدح في الدين ولا تنقص على المسلمين ، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام والحرمة لأهل الإسلام ، فمما روي من هذا النوع عن عمر رضي الله عنه أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام وكتب به إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا ،

ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ، قال أبو عبيد في قوله مناطقهم يعني الزنانير ، قلت وإنما يريد أن يظهروها ويشدوا أوساطهم بها ليتبين الذمي من غيره ، وكذلك وقع مفسرا في الكتاب الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم)

217_ جاء في النظم المستعذب لبطال الركبي (2 / 277) (قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) عن يد أى عن قوة وقهر وقيل عن نعمة عليهم بترك القتل وقيل عن ذل وصغار ، وصاغرون أذلاء والصغار الذل)

218_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 430) (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، والمجوس حكمهم في قبول الجزية منهم حكم أهل الكتاب لقول النبي (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين)

219_ جاء في الفروق للقرافي (3 / 11) (اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها ،

وهي أيضا مستفادة من قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ،

ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ،

ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلمون بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا

خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ، ولا يظهروا الصليب ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ، ويخفوا النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهروا شيئا من شعائرهم ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ،

ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من الأنبياء ، ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات محرم ، وأن يسكنوا المسلمين بينهم ، فمتى أخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم .

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه ،

كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط ، فلذلك يخطر لضعفه الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام ،

وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانة ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ)

220_ جاء في الفروق للقرافي (3 / 38) (عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لأن الله تعالي إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل القتل مغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه)

221_ جاء في اللباب لجمال الدين الخزرجي (2 / 785) (قال الله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت الآية وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ،

وقوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وما ورد في أسرى بدر كله منسوخ بهاتين الآيتين ، ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها)

222_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 674) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) لأن اليهود مثنية والنصارى مثلثة (ولا باليوم الأخر) لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل في الجنة ولا شرب ، (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة أو لا يعملون بما في التوراة والإنجيل ،

(ولا يدينون دين الحق) ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق ، يقال فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده ، (من الذين أوتوا الكتاب) بيان للذين قبله ، وأما المجوس فملقحون بأهل الكتاب في قبول الجزية ، وكذا الترك والهنود وغيرهما ، بخلاف مشركي العرب لما روي الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب ،

(حتى يعطوا الجزية) إلى أن يقبلوها وسميت جزية لأنه يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه أو هي جزاء على الكفر على التحميل في تذليل ، (عن يد) أي عن يد موانية غير ممتنعة ، ولذا قالوا أعطى بيده إذا انقاد وقالوا انزع يده عن الطاعة أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة لا مبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ ،

(وهم صاغرون) أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيه ويقال له أد الجزية يا ذمي وإن كان يؤديها ويزخ في قفاه ، وتسقط بالإسلام)

223_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (164) (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ،

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وقد كان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق)

224_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 383) (وقوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) مثل قوله تعالى (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) ،

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) نسخ ذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) فنسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي إنها منسوخة بآية السيف ويرشد إلى ذلك أيضا قوله (حتى يأتي الله بأمره))

225_ جاء في تفسير ابن كثير (4 / 133) (وقوله (حتى يعطوا الجزية) أي إن لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر لهم وغلبة (وهم صاغرون) أي ذليلون حقيرون مهانون ، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء ،

كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم)

226_ جاء في طرح التثريب للعراقي (7 / 183) (المقاتلة إلى غاية الإسلام يستثنى منه أهل الكتاب فإنهم يقاتلون إلى إحدى غايتين إما الإسلام أو بذل الجزية ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

227_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 385) (والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلت على ثلاثة أحكام ، وجوب جهادهم وجواز قتلهم وحقن دمائهم بأخذ الجزية)

228_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (15 / 78) (وقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .. وهذه الآية أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ،

وكان ذلك في سنة تسع ولهذا جهز رسول الله لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم ،

وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر ، وخرج رسول الله يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس ، قوله (حتى يعطوا الجزية) أي إن لم يسلموا ،

قوله (عن يد) أي عن قهر وغلبة ، (وهم صاغرون) أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزازهم لا رفعهم على المسلمين بل أذلاء أشقياء أذلاء ، هذا تفسير البخاري لقوله تعالى (وهم صاغرون) ، وذكر أبو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير)

229_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 446) (فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية ، بهذا أمر عليه الصلاة والسلام أمراء الأجناد ،

وقد ذكرناه من حديث بريدة ، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال كما نطق به النص ، قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله سبحانه (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

230_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (244) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وإلا لآمنوا بالنبي صلي الله عليه وسلم ، (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) كالخمر ، (ولا يدينون دين الحق) الثابت الناسخ لغيره من الأديان وهو دين الإسلام ،

(من) بيان للذين ، (الذين أوتوا الكتاب) أي اليهود والنصارى ، (حتى يعطوا الجزية) الخراج المضروب عليهم كل عام ، (عن يد) حال أي منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها ، (وهم صاغرون) أذلاء منقادون لحكم الإسلام)

231_ جاء في التوشيح للسيوطي (5 / 2067) (كتاب الجزية ، الحكمة من وضعها أن الذي يلحقهم من الذل بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام)

232_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (5 / 229) (وقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) يعني أذلاء .

.. باب الجزية بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم ، والموادعة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة ، مع أهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب ، وقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كإيمان الموحدين ،

(ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الإسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) إن لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخاري مفسرا لقوله (صاغرون) أذلاء)

233_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (4 / 58) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) أمرهم بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحوموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرة غير خائفين من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ،

ونبههم في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاء لفضله واستنجازا لوعده والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين ،

فإن اليهود مثنية والنصارى مثلثة فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه ولا باليوم الآخر فإن عملهم بأحوال الآخرة كلا علم فإيمانهم المبني عليه ليس بإيمان به ، (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوا أو غير متلو وقيل المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه أي يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ،

(ولا يدينون دين الحق) الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو دين الإسلام وقيل دين الله ، (من الذين أوتوا الكتاب) من التوراة والإنجيل فمن بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت ، (حتى يعطوا) أي يقبلوا أن يعطوا ، (الجزية) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزى دينه أي قضاه أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل ، .. (وهم صاغرون) أي أذلاء)

234_ جاء في جزء شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علي النصاري لابن السماك (25) (أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من نزلها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ،

وأن نلزم زينا حيث ما كان وأن نشد زنانيرنا على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ،

ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نضرب أحدا من المسلمين)

235_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 277) بعد ذكر الشروط العمرية (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)

236_ جاء في البداية والنهاية لابن كثير (7 / 69) (وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة ولله الحمد والمنة)

237_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير (2 / 334) في الشروط العمرية (ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وألا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ،

وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلتزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نظهر صليبا أو نجسا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ،

وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ،

وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ووصفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق)

238_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 429) (وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إن انفردوا بقرية ، نص عليه في الأم ، وفي الشروط العمرية وأن لا يضرب الناقوس في الكنائس إلا ضربا خفيفا)

239_ جاء في الروض المربع للبهوتي (2 / 187) (فصل في أحكام الذمة ، ويلزم الإمام أخذهم أي أخذ أهل الذمة ، بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر ، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم ،

وروى ابن عمر أن النبي أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما ، ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم ، ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض ،

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ، لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ،

ويمنعون من إحداث كنائس وبِيَع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما ، لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، .. ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ،

ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان ، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم)

240_ جاء في شروط النصارى لابن زبر الربعي (33) (عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر ومعه كاتب له فسأله عمر عما صنع في عمله فقال أنفقت كذا وكذا فقال إني لست أدري ما تقول

ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت فانطلق فكتب أنفقت في كذا وكذا وفي كذا وكذا ، ثم جاء به إلى عمر فلما رآه أعجبه ،

فقال من كتب لك هذا ؟ قال كاتب لي ، قال فادعه حتى يقرأ لنا كتبا جاءتنا من الشام ، فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد ، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا ولكنه نصراني ، فضرب على فخذي ضربة كاد يكسرها ،

ثم قال أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض) ، أفلا اتخذت كاتبا حنيفا يكتب لك ؟ قال يا أمير المؤمنين ما لي وله ؟ له دينه ولي كتابته ، فقال عمر لا تأمنهم إذ خوّنهم الله ولا تكرمهم إذ أهانهم الله ولا تدنهم إذ أقصاهم الله)

241_ جاء في الإمتاع لأبي حيان التوحيدي (225) (قال عياض الأشعري قدم أبو موسى على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر وجاء إلى عمر كتاب فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ قال إنه لا يدخل المسجد ، قال لم ؟ أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأتمنهم وقد خوَّنهم الله)

242_ روي ابن زبر الربعي في شروط النصاري (21) عن أبي أمامة قال (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب)

243_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي (21) (عن طاوس بن كيسان قال لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب . قال أبو عبيد يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين)

244_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي (21) في الشروط العمرية (إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملتنا على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى أن لا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار ونضيفهم فيها ثلاثا ونطعمهم فيها الطعام ونوسع لهم أبوابها ،

ولا يضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفا ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوسا لعدوكم ، ولا نحدث كنيسة ولا ديرا ولا صومعة ولا قلاية ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم ،

ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه ولا نظهر صليبا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك ، وأن نجز مقاديم رؤوسنا ونشد الزنانير في أوساطنا ونلزم زينا ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيا ولا نكتني بكناهم ،

وأن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ولا نطلع في منازلهم ولا نتخذ سلاحا ولا سيفا ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نبيع خمرا ولا نظهرها ،

ولا نظهر نارا مع موتانا في طرق المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع جنائزهم ولا نجاور المسلمين بهم ولا نضرب أحدا من المسلمين ولا نتخذ من الرقيق شيئا جرت عليه سهامهم ، شرطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة)

245_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي (32) (عن الحكم بن عمر الرعيني قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية ولا يلبس قباء ولا يمشين إلا بزنار من جلد ولا يلبسن طيلسان ولا يلبس سراويلا ذات خدمة ولا يلبس نعلا ذات عدنة ولا يركبن على سرج ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب)

246_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 199) (قدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له أنه لا يدخل المسجد ، فقال أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره فقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله)

247_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (8 / 494) (.. والرابعة الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) ، وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسنه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتبي فقال أين هو ؟ قال هو على باب المسجد ، قال أجنب هو ؟ قال لا ولكنه ذمي ، فأمره بعزله وقال لا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تقربوهم إذ بعدهم الله)

248_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 216) (عن أبي موسي قال وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمَّ به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله)

249_ جاء في الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (122) (ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شُرِع جهاد الدفع وجهاد الطلب وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب)

250_ جاء في الفروسية المحمدية لابن القيم (188) (وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي ،

فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر)

251_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (453) (عن ابن عباس قال قال الله عز وجل (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم) إلي قوله (سلطانا مبينا) قال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى قوله (فامتحنوهن) ،

ثم نسخ هؤلاء الآيات فأنزل (براءة من الله ورسوله) إلى قوله (ونفصل الآيات لقوم يعلمون) ، وأنزل (وقاتلوا المشركين كافة) إلى قوله (المتقين) ، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ثم نسخ هذه بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله))

252_ جاء في صحيح البخاري (4 / 96) (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب وقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أذلاء ، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم .. .

حدثنا .. عن عمرو بن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر)

253_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص / 3 / 426) (وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ،

وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار ، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم)

254_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 201) (قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية)

255_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 240) ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) الآية قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

256_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي (2 / 209) (.. والثاني عام من وجه خاص من وجه كقوله (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) فهذا عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب)

257_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (601) (الأصل في الجهاد قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقوله جل ذكره (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وقوله (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) ،

وقوله (يأأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وهذا تأكيد يدل على قوة وجوبه ، ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الباب الأول ، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه)

258_ جاء في تفسير الثعلبي (13 / 281) (قال الحسن قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام ولم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه

الطغمة في شأن أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ، وما سواهما بدعة وضلالة ، ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان)

259_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (1 / 466) (عن عمران القمي قال سألت جعفر بن محمد الباقر فقلت ما تري في قتال الديلم ؟ قال قاتلوهم ورابطوهم فإنهم من الذين قال الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار))

260_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2869) (قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) إلى قوله (عزيز حكيم) قد تقدم ذكر السلم في الفتح والكسر في البقرة ، والمعنى إن جنح هؤلاء الذين أمرت أن تنبذ إليهم على سواء إلى الصلح أي مالوا إليه فمِل إليه ، إما بالدخول في الإسلام أو بإعطاء الجزية وإما بموادعة ،

قال قتادة وهي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال ابن عباس نسخها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ، وقال عكرمة والحسن نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعنى إن دعوك إلى الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق)

261_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 118) (وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح (ثن أنزل الله بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ، وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ،

ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ،

فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار ، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم ، ولم يبح قتال من لم يله ولذلك زيادة في انتشار الإسلام في سائر البلدان ، ثم أنزل عليه (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فأمر بقتال المخالفين لدين الإسلام كافة حتى لا يكون دين إلا دين الله تعالى تعبد به عباده)

262_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (6 / 35) (قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلي قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

قال سحنون فالجهاد فرض على جميع المسلمين يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وموضع الدليل في الآية أنه جعل طائفة للتفقه وأخرى للجهاد والطائفة غير معلومة فحصل الجهاد على غير معين وهذا صفة الفرض على الكفاية إذ هو غير مختص بالأعيان ،

قال عبد الوهاب وأصله من السنة أيضا قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وفيه أخبار كثيرة ، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط الفرض عن الباقين)

263_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 19) (باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام . قال الشافعي يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) .

أخبرنا .. عن ابن عباس في قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فنسخ هذا العفو عن المشركين وقوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم .

وأخبرنا .. عن ابن عباس قال قوله (وأعرض عن المشركين) و(لست عليهم بمصيطر) يقول لست عليهم بجبار (فاعف عنهم واصفح) (وإن تعفوا وتصفحوا) (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ،

ونحو هذا في القرآن ، أمر الله بالعفو عن المشركين وأنه نسخ ذلك كله قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) فنسخ هذا العفو عن المشركين .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال الله عز وجل (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية وقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ،

ثم نسخ هؤلاء فأنزل الله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وأنزل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، قال (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ثم نسخ ذلك هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله))

264_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 228) (قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص قول الله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى (فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

وأنزل الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى (صاغرون) فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، قال فهذا من العام الذي دل الله على أنه أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ، لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان أهل الشرك صنفين صنف أهل كتاب وصنف غير أهل كتاب ، ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا)

265_ جاء في الوجيز للواحدي (446) ((وإن جنحوا للسلم) مالوا إلى الصلح (فاجنح لها) فمل إليها يعني المشركين واليهود ثم نسخ هذا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله))

266_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (3 / 1337) (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ، ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ، ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة)

267_ جاء في غرائب التفسير للكرماني (1 / 168) (ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو الكثير في القرآن ، كقوله (لكم دينكم ولي دين) وأشباهه فإنها منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، وهذه الآية تسمى آية السيف)

268_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 323) ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين) يلونكم يقربون منكم والقتال واجب مع كافة الكفرة قريبهم وبعيدهم ولكن الأقرب فالأقرب أوجب)

269_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري (1 / 375) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وأهل الكتاب يؤمنون بهما لكن إيمانهم على غير علم واستبصار وبخلاف ما هو أحوال اليوم ومدة العذاب أو لأنهم في عظم الجرم كمن لا يؤمن كما أنهم بالكفر كالمشرك في عبادة الله ،

عن يد عن قهر واستعلاء منكم عليهم أو عن يدي المؤدي فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها ، فالمعنى قاتلوهم حتى يذلوا أو جاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلى الحق بالنبوة السابقة)

270_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 101) (ثم نسخ ذلك كله فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ولم يفرق ولأن النبي بعث خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة فقاتلهم وسار إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدؤوه بقتال)

271_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (653) (ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، أخرجه البخاري ، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)

272_ جاء في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (12 / 315) (عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) وقوله (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها الآية التي في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية)

273_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 718) ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم) يقربون منكم (من الكفار) القتال واجب مع جميع الكفرة قريبهم وبعيدهم ولكن الأقرب فالأقرب أوجب ، وقد حارب النبي قومه ثم غيرهم من عرب الحجاز ثم الشام والشام أقرب إلى المدينة من العراق وغيره وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من ولِيَهم)

274_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي (2 / 958) ((وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة) أي كيلا تكون فتنة لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء صدر الكلام لأن القتال واجب مع عدم الفتنة فإن القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار))

275_ جاء في مآثر الإنافة للقلقشندي (3 / 230) (وأنزل كتابا عزيزا (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) أسعد به أمته وجعلهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ،

وأهان الشرك وأهله ووضعهم وصغرهم وقمعهم وخذلهم وتبرأ منهم وضرب عليهم الذلة والمسكنة وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

276_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (1 / 159) (وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جدا وهي أكثر من المنسوخ ، إذ ما من عام فيه إلا وقد خص ، ثم المخصص له إما متصل وإما منفصل ، فالمتصل خمسة وقعت في القرآن ... الرابع الغاية نحو (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

277_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (4 / 99) (وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (صاغرون) .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله (وإن جنحوا للسلم) أي الصلح (فاجنح لها) قال كانت قبل براءة وكان النبي يوادع الناس إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ثم نسخ ذلك في براءة فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ،

نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبلوا منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم قبلها على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

278_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (40) (وعن قوله عز وجل (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) إلى قوله (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ بعد ذلك في براءة نبذ إلى كل ذي عهد عهدة ثم أمر الله نبيه أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد))

279_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 451) (فنهى الله نبيه عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتى يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

280_ جاء في الجامع لابن وهب (التفسير / 3 / 70) (عن زيد بن أسلم قال في سورة النساء (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ،

وقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) ، وقال في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) ،

ثم قال فيها (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولائك هم الظالمون) ، فنسخ هؤلاء الآيات في شأن المشركين فقال (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) ،

فجعل لهم أجلا أربعة أشهر يسيحون فيها وأبطل ما كان قبل ذلك ، ثم قال في الآية التي تليها (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ثم نسخ واستثنى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم))

281_ جاء في معاني القرآن لأبي زكريا الفراء (1 / 366) (وقوله (لست منهم في شيء) يقول من قتالهم في شيء ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

282_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9404) (عن ليث قال قلت لمجاهد بن جبر إنه بلغني أن ابن عباس قال لا يحل الأسارى لأن الله قال (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ، قال مجاهد لا يعبأ بهذا شيئا أدركت أصحاب محمد كلهم ينكر هذا ويقول هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله والمشركين ،

فأما اليوم فلا لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوا وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا)

283_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9405) عن مجاهد بن جبر والضحاك بن مزاحم والسدي الكبير (في قوله (فإما منا بعد وإما فداء) قالوا نسخها (اقتلوا المشركين) الآية)

284_ روي عبد الرزاق في تفسيره (108) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال نسختها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

285_ روي عبد الرزاق في تفسيره (615) عن قتادة ((فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) قال نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

286_ روي عبد الرزاق في تفسيره (1026) عن قتادة (في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) قال للصلح ونسخها قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

287_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2259) عن قتادة (في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) قال نسخها قوله (اقتلوا المشركين) ولا مجادلة أشد من السيف)

288_ روي عبد الرزاق في تفسيره (3200) عن قتادة (في قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

289_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام (39) (عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال مشركي العرب ، يقول فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

قال وكان النبي يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم وأموالهم ، قال ابن جريج وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

290_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام (170) (عن سفيان قال سمعت السدي يقول في قوله تبارك وتعالى (فإما منا بعد وإما فداء) قال هي منسوخة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

291_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (451) (ومن ذلك قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقوله (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) نسخ ذلك قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

292_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (435) (فنسخ الله جل ذكره تحريم القتال في الشهر الحرام وقتال من أحرم من المشركين أو قلد محرما وهو مشرك ، فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ،

وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، والأمة مجمعة أن الغزو في الشهر الحرام وغيره حلال وطاعة ، .. وقد أجمعت الأمة اليوم أن قوله (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) على نسخه بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

293_ جاء في صحيح ابن خزيمة (4 / 7) (باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وائتمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

حدثنا .. عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ارتدت العرب فقال عمر بن الخطاب يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله لأقاتلنهم عليه ، قال قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق)

294_ روي ابن المنذر في تفسيره (2 / 822) (عن ابن عباس إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) إلى آخر الآية وقال (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) وقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى المقسطين) ،

فنسخ هؤلاء الآيات (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) ، وقال قتادة هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

295_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 7) (قال الله جل وعز (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) الآية ، وقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية ، وقال (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ،

وهذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح فقال (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) الآية ، فأتى الله بأمره لما أمر بقتال المشركين ، وجاءت الأخبار الثابتة عن رسول الله موافقة لظاهر هذه الآيات .

ثبت أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلله فمن قال لا إله إلله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قولا عاما لم يخص منهم أحدا دون أحد دخل في ذلك جميع الناس أهل الكتاب وسائر المشركين من العرب والعجم الأحمر منهم والأبيض والأسود أهل الأوثان وغيرهم ،

فدل قوله تعالى جل ثناءه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتولكتاب حتى يعطولجزية عن يد وهم صاغرون) الآية على أن الله تعالى إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب)

296_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5764) عن قتادة قال (قوله (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) الآية ثم ذلك نسخ بعد في براءة فنبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر نبيه أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد))

297_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5766) عن قتادة قال (قوله (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بعد في براءة فنبذه إلى كل ذي عهد عهده وأمر نبيه أن يقاتل المشركين)

298_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5812) عن سعيد بن جبير قال (الموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

299_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9254) (قال سفيان بن عيينة قال علي بن أبي طالب بعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

300_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9255) عن ابن عباس قال ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق وأذهب الميثاق وأذهب الشرط الأول)

301_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9256) عن الضحاك بن مزاحم قال (كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

302_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 14) (والذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (وقاتلوا المشركين كافة) وقال (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فعلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم)

303_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 483) (قال تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم) ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

304_ جاء في الفصول للجصاص (2 / 285) (ومن الألفاظ ما يوجب النسخ من جهة قيام الدلالة على تأخر حكمها عن الحكم المنسوخ وإن لم يكن الحكم المنسوخ مذكورا معها ، كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمنع تخلية سبيلهم إلا بشرط الإيمان)

305_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 669) (.. فقال الله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) إلى قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ،

فكل هذا يدل على أن البراءة من الله ورسوله إنما هي براءة من العهود وإنفاذ الرسول لسورة براءة ، والقصة في ذلك مشهورة وأنه قال لا يؤدي عني إلا رجل مني يعني علياً عليه السلام ، فحَمْلُ الآية على التبري من شركهم ومعاصيهم جهل وغباوة أو عناد وإلباس على الضعفاء)

306_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني (1 / 348) (قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

307_ جاء في تفسير الثعلبي (13 / 133) (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) أي وإن مالوا إلى الصلح (فاجنح لها) أي فصل إليها وصالحهم ، قالوا وكانت هذه قبل براءة ثم نسخت بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية)

308_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (11) (.. والثاني عام من وجه خاص من وجه، قال الله جل اسمه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) إلى آخر الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب)

309_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 398) (ثم قال (فاعفوا واصفحوا) أمر الله عز وجل المؤمنين بالعفو عنهم إلى وقت يأتي فيه أمر الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان)

310_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 634) ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي لا تقاتلوا من لم يقاتلكم وقد نسخ الله ذلك في براءة بقوله (وقاتلوا المشركين كافة) وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(وقاتلوا المشركين كآفة) ، قاله ابن زيد ، وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم الآية محكمة غير منسوخة وقوله (ولا تعتدوا) أي لا تقتلوا الشيخ الكبير والنساء والذرية ولا من ألقى إليكم السلام فإن فعلتم اعتديتم)

311_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (27) (فإذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما تناوله اللفظ العام بعد التخصيص على عمومه أيضا يحتج به كما كان يحتج به لو لم يخص شيء منه ،

وذلك نحو قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خص ذلك بأن منع من قتل من أدى الجزية من أهل الكتاب فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل يحتج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالتخصيص المذكور)

312_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 389) (قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) وقال تعالى (واقتلوهم حيث وجدتموهم) وقال تعالى في آية أخرى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والآيات المشتملة على الحث على قتال المشركين كثيرة ،

وقال صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وسيره في مغازيه أصل الكتاب ، وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار ، وكان رسول الله مأمورا بالمتاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن ، والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة ،

فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون وعظمت الشوكة أمرنا بالجهاد فشمر لله ذبا عن الدين واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين ، فتتابعت الغزوات ، وكان الحرب سجالا ينال المسلمون وينال منهم ، ثم أظهر الله تعالى دينه ونصر نبيه وهزم الأحزاب ومهد الأسباب)

313_ جاء في الممتع لابن المنجي (1 / 266) (وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان للإمام أن يقاتلهم كما لو تركوا الجهاد ، وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد ،

وهو ظاهر كلامه في المغني أيضا لأنه حكى أنهما فرض كفاية ثم قال فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة)

314_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي (64) (باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية على الرجال للخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما)

315_ روي البخاري في صحيحه (2946) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله . (صحيح)

316_ روي مسلم في صحيحه (21) عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (صحيح)

317_ روي النسائي في الصغري (3978) عن أبي هريرة عن رسول الله قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح)

318_ روي مسلم في صحيحه (24) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ (إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) . (صحيح)

319_ روي البخاري في صحيحه (393) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح)

320_ روي أحمد في مسنده (12643) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . (صحيح)

321_ روي البخاري في صحيحه (6924) عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (صحيح)

322_ روي البخاري في صحيحه (25) عن ابن عمر أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . (صحيح)

323_ روي النسائي في الصغري (3982) عن أوس الثقفي قال أتيت رسول الله في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله ، فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال يشهد ، فقال رسول الله ذره ثم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها . (صحيح)

324_ روي الطبراني في المعجم الكبير (593) عن أوس قال دخل علينا رسول الله ونحن في قبة في مسجد المدينة فأخذ بشيء من القبة فأتاه بشيء من القبة فأتاه رجل فساره بشيء لا يدرى ما يقول فقال اذهب فقل لهم يقتلوه ، ثم قال لعله يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال اذهب فقل لهم يرسلوه فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بأمر حق وكان حسابهم على الله . (صحيح)

325_ روي البزار في مسنده (2769) عن طارق بن الأشيم قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح)

326_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6923) عن ابن عباس قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

327_ روي البزار في مسنده (3227) عن النعمان بن بشير أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . (صحيح لغيره)

328_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2276) عن جرير قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

329_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 64) عن معاذ بن جبل قال رسول الله إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوامه وذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح)

330_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3625) عن أبي بكرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

331_ روي ابن عساكر في تاريخه (57 / 213) عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر ارتد من ارتد من العرب فقالوا نشهد أنا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

فقال أبو بكر فإن من حقه أداء الزكاة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق . (صحيح لغيره)

332_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6016) عن أبي موسي الأشعري أن النبي كان في غزاة فبارز رجل من المشركين رجلا من المسلمين فقتله المشرك ثم برز له آخر من المسلمين فقتله المشرك ، ثم دنا فوقف على النبي فقال على ما تقاتلون ؟

فقال ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإن نفى لله بحقه ، قال والله إن هذا لحسن آمنت بهذا ، ثم تحول إلى المسلمين فحمل على المشركين فقاتل حتى قتل فحمل فوضع مع صاحبيه اللذين قتلهما ، فقال رسول الله هؤلاء أشد أهل الجنة تحابا . (صحيح)

333_ روي البخاري في صحيحه (3160) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان فقال إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ،

وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس ، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس ، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى ، قال فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت ، قال ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ،

فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا

نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات . (صحيح)

334_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5746) عن سهل بن سعد أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

335_ روي البخاري في التاريخ الكبير (898)عن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

336_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6970) عن عبد الله بن عمرو قال فشت أمور قبيحة في الكوفة فاجتمع قراء الكوفة فخرجوا إلى عمر ، فقال عمر ما الذي صنعت حتى سار إلي قراء الكوفة ؟ فقال عبد الله بن عمرو فشت فيهم أمور قبيحة ، فقال نشدتك الله يا عبد الله بن عمرو أتطيع الله فيما أمرت من أمر سمعك ؟ قال لا ، قال ففي أمر بصرك ؟ قال لا ،

قال فكيف أقيم أمر أمة محمد على ما لا تستقيم لي عليه أنت في أمر سمعك وبصرك ؟ إنما لنا من الناس ما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح)

337_ روي الأصبهاني في الحجة (532) عن جندب بن عبد الله عن رسول الله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة رسوله . (صحيح)

338_ روي الطبري في الجامع (14 / 582) عن عروة بن الزبير قال قيل لأبي بكر أتقتل من يرى ألا يؤدي الزكاة ؟ قال لو منعوني شيئا مما أقروا به لرسول الله لقاتلتهم ، فقيل لأبي بكر أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر هذا من حقها . (صحيح لغيره)

339_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6465) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . (صحيح لغيره)

340_ جاء في الإجماع لابن المنذر (99 /501) (أجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بِيعوا عليهم)

341_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 350) (أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك)

342_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (4 / 42) (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة مكله عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا)

343_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 444) (باب يجبر أهل الذمة علي إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا : .. حتي قالوا : الموافقون للإجماع : وافق علي

ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .. وقالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق علي أن الذمي يجبر علي إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم لعدم المخالف المعتبر)

344_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 157) (الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .. ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك)

345_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 99) (أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

346_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 162) (لابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر)

347_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (115) (.. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبِيَعهم)

348_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 184) (ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ، ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله)

349_ جاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال (723) قال (سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم)

350_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 202) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه (لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق

المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم)

351_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 130) (في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب)

352_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 129) (في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس)

والمراد باختصار أن ما فتحه المسلمون بالجهاد فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كانت البلد صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .

353_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي (138) (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب)

354_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 402) (باب حكم إحداث كنائس جديدة : .. حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر)

355_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (23 / 476) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين))

356_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (65) (سورة الغاشية مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) نسخت بآية السيف)

357_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 566) ((لست عليكم بوكيل) يقول بمسيطر نسختها آية السيف)

358_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (1 / 516) (المنسوخ فيها آية واحدة (لست عليهم بمصيطر) بآية السيف)

359_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 679) (ثم قال فذكر أهل مكة يا محمد إنما أنت مذكر كالذين من قبلك (لست عليهم بمصيطر) يقول لست عليهم بملك ثم نسختها آية السيف)

360_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 190) (عن ابن عباس في قوله (لست عليهم بمصيطر) وقوله عز وجل (وما أنت عليهم بجبار) وقوله عز وجل (فاعف عنهم) وقوله

عز وجل (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نَسَخَ هذا كله قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون))

361_ جاء في تفسير الطبري (24 / 390) (عن عبد الرحمن بن زيد في قوله (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (اقعدوا لهم كل مرصد) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) قال فنسخت (لست عليهم بمسيطر) قال جاء اقتله أو يسلم)

362_ جاء في معاني القرآن للزجاج (5 / 50) (وقوله (وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) هذا كما قال (لست عليهم بمصيطر) وهذا قبل أن يؤمر النبي بالحرب لأن سورة (ق) مكية)

363_ جاء في تفسير القرطبي (20 / 37) (قوله تعالى فذكر أي فعظهم يا محمد وخوفهم إنما أنت مذكر أي واعظ ، لست عليهم بمصيطر أي بمسلط عليهم فتقتلهم ثم نسختها آية السيف)

364_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (3 / 447) ((بمسيطر) بمسلط أو بجبار أو برب تكرههم على الإيمان (إلا من تولى) فلست له بمذكر أو فكله إلى الله ثم أمر بالسيف)

365_ جاء في شرح النووي علي مسلم (1 / 211) (قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال)

366_ جاء في تفسير الطبري (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

367_ جاء في فتح الباري لابن حجر (6 / 260) (عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل)

368_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني (1 / 348) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

369_ جاء في تفسير الماتريدي (4 / 118) (قوله (قل لست عليكم بوكيل) (لكل نبإ مستقر) أي لست عليكم بوكيل لكن لكل نبإ مستقر في أن أغنم أموالكم وأسبي ذراريكم كقوله (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر))

370_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (770) (قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) (واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمصيطر) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ)

371_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 72) (عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) وقوله تعالى (وما أنت عليهم بجبار) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) وقوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

372_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 72) (ومثله قوله تعالى (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) وقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وقوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) يعني والله أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة)

373_ جاء في مختصر المزني (8 / 377) (قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم)

374_ روي الطبري في تفسيره (3 / 562) عن ابن زيد في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية ، قال قد نُسخ هذا ، ثم قال هذه الناسخة فقرأ من سورة براءة حتي بلغ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

375_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 599) (.. يعني اليهود والنصاري قبل أن يبعث محمد وكانوا شيعا أحزابا يهود ونصاري وصابئين وغيرهم ، لست منهم يا محمد في شئ ، فنسختها آية براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي قوله يعطوا الجزية وهم صاغرون))

376_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 837) (.. ثم نسخ العفو والتجاوز آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

377_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 39) (هذه الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف)

378_ جاء في الأم للشافعي (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

379_ جاء في معاني القرآن للفراء (1 / 366) (.. وقوله لست منهم في شئ ، يقول من قتالهم في شئ ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

380_ جاء في المحلي لابن حزم (4 / 414) (مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

381_ جاء في الأم للشافعي (4 / 184) (كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا)

382_ جاء في الأم للشافعي(4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

383_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (197) (سورة الغاشية نزلت بمكة وجميعها محكم إلا آية واحدة فإنها منسوخة وهي قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) نسختها آية السيف)

384_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28936) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

385_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (404) (وكذلك قوله (فذرهم) (فاصفح عنهم) و(أعرض عنهم) و(وما أرسلناك عليهم وكيلا) و(فما أرسلناك عليهم حفيظا) و(لست عليهم بمصيطر) وقوله (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فنسخ ذلك قوله تبارك وتعالى (واقتلوهم حيث وجدتموهم) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))

386_ روي ابن زنجويه في الأموال (1 / 113) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر))

387_ روي مسلم في صحيحه (1 / 52) (عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))

388_ روي الترمذي في سننه (5 / 439) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) . هذا حديث حسن صحيح)

389_ روي النسائي في السنن الكبري (11606) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

390_ روي أبو عوانة في مستخرجه (1 / 72) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ثم قرأ (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) الآية)

391_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (453) (وقوله جل وعز (لست عليهم بمسيطر) قيل نزلت قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخه الأمر بالقتال)

392_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (361) عن ابن عباس في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

393_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (33) (نسخ هاتين الآيتين في براءة ، يعني آيات النهي عن القتال ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم) ، وقال (وقاتلوا المشركين كافة) ، يعني بالكافة جميعا ، .. فأمر الله نبيه أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)

394_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (42) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

395_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري (25) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذكر آيات سورة براءة)

396_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 451)(.. نهي الله عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتي يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

397_ جاء في تفسير الماتريدي (10 / 514) (وقوله (لست عليهم بمصيطر) قال بعضهم بمسلط وقال بعضهم لست بجبار فإن أريد به الوجه الأول فهو مما يحتمله ويجوز أن يسلط عليهم في أن يؤذن بقتالهم وأسرهم وقهرهم ببذل الجزية ولهذا قيل إن هذا كان قبل نزول سورة براءة ،

وإن كان تأويله لست بجبار عليهم على ما روي عن مجاهد فهذا الوجه مما لا يرد عليه النسخ ولا يجوز أن يصير جبارا عليهم ولا يكون قوله إلا من تولى وكفر استثناء ويكون معناه لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله وبكتبه ورسله فيعذبه الله العذاب الأكبر ،

وعلى التأويل الذي قيل إن المسيطر هو المسلط بالسيف والأسر والقهر بالجزية التي هي صغار عليهم يكون قوله تعالى (تولى وكفر) على الاستثناء أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانيه الله فسيسلط عليهم بالسيف والأسر وأخذ الجزية ، وقيل (إلا من تولى وكفر) أي أعرض ولزم الإعراض فيكون مسيطرا عليهم أو تولى وقت التذكير فسينتصر عليه وبالله النجاة ،

وفي هذه الآية بشارة لرسول الله بالظفر على الذين تولوا عن طاعة الله وكفروا به وفيه آية رسالته لأنه قال هذا في وقت ضعفه وقلة أنصاره وكان الأمر كما قال إذ نصره الله بالرعب مسيرة شهرين وفتحت له الفتوح ليعلم أنه بالله علم)

398_ روي الطبري في تفسيره (23 / 322) عن مجاهد بن جبر (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا)

399_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) (عن ابن زيد في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدية الآية ، قال (هذا قد نُسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذابحة وإما الإسلام)

400_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) عن قتادة (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

401_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، قال نسخت براءة هاتين الآيتين ، قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

402_ جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن (101) (عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكذلك قال أبو حنيفة)

403_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 70) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، نسخ هؤلاء الآيات في شأن براءة فذكر الآيات حتي آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

404_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 73) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية التي في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

405_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 633) (.. ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف فقال في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وعن قتادة قال أمر بقتالهم حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

406_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 848) (قوله تعالي (فتول عنهم حتي حين) قال قتادة نسخها القتال في سورة براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

407_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي (8 / 595) (من ذلك قال الله جل ثناؤه (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى)

408_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية والذي أراد الله أن يُقتَلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم)

409_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي (8 / 595) (الشرك صنفان ، صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا نظائر في القرآن وفي السنة مثل هذا)

410_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) عن ابن عباس (في قوله (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال (نسخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفو المشركين)

411 _ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1090) عن أبي العالية (في قوله (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون) وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك)

412_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9121) (عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، قال وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك)

413_ جاء في فتوح الشام للواقدي (1 / 225) (.. قال أبو عبيدة كذبت يا عدو الله إنك لم توحد قط وقد أخبرنا الله في كتابه إنكم تقولون المسيح ابن الله لا إله إلا الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، قال البترك هذه خصلة لا نجيبكم إليها فما الخصلة الثانية ،

فقال أبو عبيدة تصالحوننا عن بلدكم أو تؤدون الجزية إلينا عن يد وأنتم صاغرون كما أداها غيركم من أهل الشام ، قال البترك هذه الخصلة أعظم علينا من الأولى وما كنا بالذي يدخل تحت الذل والصغار أبدا ، فقال أبو عبيدة ما نزال نقاتلكم حتى يظفرنا الله بكم ونستعبد أولادكم ونساءكم ونقتل منكم من خالف كلمة التوحيد وعكف على كلمة الكفر)

414_ جاء في تفسير أبي الليث (2 / 39) (قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم يقول إذا مضى الأشهر التي جعلتها أجلهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم يعني المشركين الذين لا عهد لهم بعد ذلك الأجل ويقال إن هذه الآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف مثل قوله (قل لست عليكم بوكيل) وقوله (لست عليهم بمصيطر) وقوله (فأعرض عنهم) (لكم دينكم ولي دين) وما سوى ذلك من الآيات التي نحو هذا صارت كلها منسوخة بهذه الآية)

415_ جاء في الإيمان لابن مندة (1 / 169) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم تلا (لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر) هذا حديث صحيح)

416_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (113) (وقوله (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) أي لكن من تولى فإنك مسلط عليه بالقتل)

417_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (5 / 124) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط تكرههم على الإيمان إلا من تولى وكفر أي فكِله إلى الله وكان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم)

418_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (2 / 568) (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ رسول الله (لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

419_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني (3 / 208) (معنى الاستثناء في قوله (إلا من تولى وكفر) فيه وجهان ، الأول لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر على الاستثناء المنقطع ، الثاني إلا من تولى وكفر فإنك تسلط عليه بالجهاد والله بعد ذلك يعذبه العذاب الأكبر ، وقيل مذكر نعمتي عندهم وما يوجبه عليهم ، وقيل بمسيطر بجبار ، عن ابن عباس ومجاهد ، وقيل هذا قبل فرض الجهاد ثم نسخ)

420_ جاء في تفسير الثعلبي (29 / 282) ((لست عليهم بمصيطر) .. بمسلط جبار تكرههم على الإيمان ثم نسخ ذلك بآية القتال)

421_ روي أبو نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم (1 / 117) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) إلى آخر السورة)

422_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8228) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط ولا بجبار تجبرهم على الإيمان ، ومصطيرا أصله السين وهو مأخوذ من السطر ، وقيل الآية منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول ابن زيد ،

وقيل هي محكمة لأنهم إذا أسلموا تركوا على جملتهم ولم يسلط عليهم ، قال جابر قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قوالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا (فذكر إنمآ أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر) ، قال ابن عباس بمصيطر بجبار ،

ثم قال تعالى (إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر) أي فذكر يا محمد قومك إلا من يتولى عنك فأعرض عن الإيمان وكفر فيكون هذا استثناء من الذين كان التذكير فيهم فيكون في موضع نصب وقيل الاستثناء منقطع مما قبله ، المعنى ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف)

423_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن مجاهد قال (أدركت أصحاب محمد يقولون آية (فإما منًّا بعد وإما فداء) منسوخة ، لقول الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبَوا قُتِلوا)

424_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن الضحاك بن مزاحم والسدي الكبير (في قوله تعالي (فإما منًّ بعد وإما فداء) نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

425_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 139) عن قتادة قال (آية (فاعف عنهم واصفح) نسختها آية (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

426_ روي عبد الرزاق في تفسيره (108) عن قتادة قال (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) نسخه قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

427_ روي عبد الرزاق في تفسيره (817) عن قتادة قال (قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

428_ جاء في سيرة ابن هشام (2 / 544) (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، أي العهد الخاص إلى الأجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم يعني الأربعة التي ضرب لهم أجلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

429_ روي أبو عبيد في الأموال (48) (عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن)

430_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (1 / 197) (كانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود)

431_ جاء في تفسير الثعلبي (2 / 235) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي (معني (لا إكراه في الدين) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا علي الإسلام فلم يقبل منهم الجزية)

432_ جاء في الأموال لأبي عبيد (50) (جرت كتب رسول الله إلي الملوك وغيرهم إلي الإسلام فإن أبوا فالجزية)

433_ جاء في الأموال لأبي عبيد (75) (قال ابن جريج في قوله تعالي (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال مشركي العرب ، .. وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل ، ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

434_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (404) (قوله تعالي (فذرهم) و(فاصفح عنهم) و(أعرض عنهم) و(ما أرسلناك إلا وكيلا) و(فما أرسلناك عليهم حفيظا) و(فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) نسخ ذلك بقوله تعالي (واقتلوهم حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية)

435_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (434) (.. فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ، وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

436_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (454) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسخ بقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

437_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (463) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نُسخ ذلك كله ببراءة)

438_ جاء في تفسير الطبري (2 / 136) (الذلة هي الصَّغار الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن لا يعطوهم أمانا علي القرار علي ما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم فقال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

439_ روي الطبري في تفسيره (2 / 503) عن ابن عباس (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال نسخ ذلك بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

440_ روي الطبري في تفسيره (2 / 504) عن الربيع بن أنس (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

441_ جاء في تفسير الطبري (3 / 572) (في قوله تعالي (فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملّتكم وأقرُّوا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداءَ عليهم وقتالَهم وجهادَهم ، فإنه لا ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غيرَ خالقهم)

442_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن قتادة قال (قوله (فلا عدوان إلا علي الظالمين) والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله)

443_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن الربيع بن أنس (في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم المشركون)

444_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن عكرمة (في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم من أبَي أن يقول لا إله إلا الله)

445_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن الحسن البصري وعكرمة (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذيم لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قالوا نسخت في شأن المشركين فقال (براءة من الله ورسوله .. حتي قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

446_ جاء في الأم للشافعي (4 / 181) (.. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) الآية مع نظائر لها في القرآن ، أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

أخبرنا .. عن عصام المزني أن النبي كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا ، أخبرنا .. أن عمر بن الخطاب قال أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، قال أبو بكر هذا من حقها ، لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه . قال الشافعي يعني من منع الصدقة ولم يرتد)

447_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية الكوسج / 7 / 3263) (قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه)

448_ جاء في موطأ الإمام مالك (2 / 380) (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه)

449_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 576) (قال المهلب من أبَى قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانى المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ، وقال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر ، قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك جحد سائر الفرائض)

450_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (98) (وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه)

451_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 327) (.. هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه)

452_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 214) (وكانت الردة على ثلاثة أنواع ، قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه ، بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ،

لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة)

453_ جاء في نهاية المطلب للجويني (17 / 137) (ولقد كان الذين سموا أهل الردة قسمين ، قسم كفروا بالله بعد إيمانهم مثل طليحة والعنسي ومسيلمة وأصحابهم ، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة ، والردة لفظة عربية وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة ، ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان وقاتلهم أبو بكر)

454_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 449) (ذِكر أمر الله جل وعلا صفيَّه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله : أخبرنا .. أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

قال أبا بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة من حق المال ووالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتال عرفت أنه الحق)

455_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 572) (وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلي رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر ، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا)

456_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 269) (قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفارقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهرا ما أقروا بها ولم يجحدوها)

457_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 386) (وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه)

458_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 179) (وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه)

459_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (3 / 138) (.. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا

بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب)

460_ جاء في الإنجاد للقرطبي (653) (قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضربان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق)

461_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 477) (وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله)

462_ جاء في الإنصاف للمرداوي (10 / 322) (وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه)

463_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (5 / 274) (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام)

464_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (2 / 357) (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا)

465_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (20 / 202) (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار)

466_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (26 / 98) (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من

أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك)

467_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 165) (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا)

468_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

469_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن قتادة (في قوله تعالي (فإن اعتزلكم ولم يقاتلوكم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

470_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (نُسخ هذا كله أجمع ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد))

471_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن قتادة (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه أن يقاتل المشركين بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

472_ روي الطبري في تفسيره (9 / 475) عن مجاهد بن جبر (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

473_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن عامر الشعبي قال (لم يُنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله))

474_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن الضحاك (في قوله تعالي (لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

475_ روي الطبري في تفسيره (12 / 32) عن ابن عباس قال (قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

476_ روي الطبري في تفسيره (14 / 41) عن قتادة (في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال كانت هذه قبل براءة ثم نسخ ذلك بعد في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ،

وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

477_ جاء في تفسير الطبري (14 / 42) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إنما عُنِي به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم)

478_ جاء في تفسير الطبري (14 / 134) (في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال يقول فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، .. (فإن تابوا) يقول فإن رجعوا عما نهاهم من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد .. فخلوا سبيلهم)

479_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن زيد (في قوله تعالي (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال ضُرِب لهم أجلُ أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجوا لتجارة)

480_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن إسحاق (في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) يعني الأربعة التي ضربَ الله لهم أجلا لأهل العهد العامّ من المشركين (فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) الآية)

481_ روي الطبري في تفسيره (14 / 195) عن الضحاك قال (أخرج المشركون من مكة فشقَّ ذلك على المسلمين وقالوا كنا نصيب منهم التجارة والميرة فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

482_ جاء في تفسير الطبري (14 / 200) (في قوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقير صاغر)

483_ روي الطبري في تفسيره (19 / 316) عن السدي الكبير (في قوله تعالي (وإذا مرُّوا باللغو مروا كراما) قال هي مكية ، قال الطبري إنما عني السدي بقوله هذا أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

484_ روي الطبري في تفسيره (20 / 47) عن قتادة (في قوله تعالي (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يُقاتَلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يقروا بالخَرَاج)

485_ جاء في تفسير الطبري (22 / 66) (في قوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال هذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك)

486_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) (عن أبي بكر الصديق أنه كُتب إليه في أسير أُسِر وأنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبُّ إليَّ من كذا وكذا)

487_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن ابن عباس قال (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم)

488_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة)

489_ روي الطبري في تفسيره (24 / 390) عن ابن زيد (في قوله تعالي (إنما أنت مذكِّر لست عليهم بمسيطر) قال (ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (اقعدوا لهم كل مرصد) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) قال فنسخت (لست عليهم بمسيطر) جاء اقتله أو يُسلِم)

490_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 142) (وكان قد أمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله وكذلك (ولا آمين البيت الحرام) وهذا كله منسوخ ، وكذلك (ولا الشهر الحرام) وهو المحرَّم لأن القتال كان مرفوعا فيه ، فنَسخ جميع ذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

491_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 441) (.. فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل)

492_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (6 / 250) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود)

493_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

494_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك)

495_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)

496_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

497_ جاء في شرح مسلم للنووي (2 / 22) (تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

498_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (5 / 419) (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

499_ روي أحمد في مسنده (17267) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . (صحيح)

500_ روي الطبراني في المعجم الكبير (343) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . (صحيح لغيره)

501_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

502_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 461) (باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. وهم صاغرون) ،

.. ويحرم أن يبدأ فيمثِّلَ بالكفار لنهي رسول الله عن المثلة ، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم ، استدلالا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، ولما أباح القصاص في كتابه دل على أن المُثْلَةَ التي نهى رسول الله عنها أن يبتدئ المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله إلا أن يأتي ما أبيح له في القصاص)

503_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 470) (باب الجزية : .. فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية ، .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

504_ جاء في الأوسط لابن المنذر (11 / 227) (قال غير واحد من الأوائل إن قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية نزل بعد قوله (فإما منا بعد وإما فداء) الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي)

505_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 7) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، هذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح)

506_ جاء اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 426) (.. وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم)

507_ جاء في شرح المعاني للطحاوي (3 / 215) (بعد أحاديث أمرت أن أقاتل الناس قال : فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال)

508_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1 / 206) عن أبي العالية (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك)

509_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1027) عن ابن عباس (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) نسختها براءة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي عن الزهري وعكرمة والحسن وقتادة نحو ذلك)

510_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1036) عن سعيد بن جبير (في قوله تعالي (وكان الله عليما حكيما) في حكم الكفارة لمن قتل خطا ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

511_ روي ابن أبي حاتم في تفسير (5 / 1725) عن ابن عباس (في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك)

512_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن علي بن أبي طالب قال (بُعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

513_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن الضحاك بن مزاحم قال (كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة (وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد))

514_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1753) عن مقاتل بن حيان قال (فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لم تقتلهم وكف عنهم)

515_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن عبد الرحمن بن زيد قال (قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فلما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب)

516_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن سعيد بن جبير (في قول الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) قال يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله)

517_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (459) (من النسخ نسخ الآية بأن يبطل حكمها ولفظها متروك كقوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

518_ جاء في التوحيد لأبي منصور الماتريدي (377) (.. ثم يقال لهم قال الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وقال (وقاتلوا المشركين كافة) وقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ويُقَآتل على ما يظهرون من الشرك والكفر دون ما يضمرون)

519_ جاء في صحيح مسلم (1 / 69) (عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

520_ جاء في سنن أبي داود (4 / 121) (باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

521_ جاء في تفسير الطبري (11 / 153) (.. لأن الله تعالى ذِكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه)

522_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) (.. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعّف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان)

523_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)

524_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 637) (ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض)

525_ جاء في الفصول للجصاص (2 / 39) (.. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره)

526_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (2 / 239) في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (قال بعضهم نزلت في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى أنه يقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام ، ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية ، فإن أسلموا وإلا قتلوا ، .. وقال آخرون قوله لا إكراه في الدين أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرَهون على ذلك ،

وقال آخرون هو منسوخ بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وقال آخرون إن قوما من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم فأرادوا أن يكرهوهم فنزلت الآية (لا إكراه في الدين))

527_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 291) في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، .. فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،

لأن الله تعالي إنما رفع القتل عنهم بالإيمان واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه)

528_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 338) في قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ،

وقالوا لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا ، وهو حكمة والآمر بذلك حكيم ، لكان الناس جميعا في ذلك سواء ولا تتركون أحدا لشيء من ذلك بل يقاتلون أبدا ولا ترضون منهم غيره ، فيقال لهم إنا لن نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام)

529_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (6 / 87) في قوله تعالي (أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) (فإن قيل أليس قال الله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي حتى يسلموا وذلك إكراه ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فذلك إكراه فكيف يجمع بين الآيتين ،

قيل لوجهين ، أحدهما ما ذكر أن هذه السورة مكية وقوله (تقاتلونهم أو يسلمون) مدنية فيحتمل قوله (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) أي لا تكرههم ثم أمر بالقتال بالمدينة والحرب والإكراه عليه ،

والثاني يجوز أن يجمع بين الآيتين وهو أن يكون قوله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان ، دليله ما روي حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والقول بلا لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان)

530_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (9 / 615) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن توليهم ، فقال بعضهم هم المستضعفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخشوا إظهاره من المشركين ،

وقال بعضهم هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذمة فأمر المؤمنين أن يبروا أولئك في إيفاء عهودهم إلى مدتهم ، وقال بعضهم في النساء والولدان من المشركين أمر المؤمنين أن يبروهم بترك القتال ..)

531_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 157) (قوله جل وعز (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) أي كفوا عن قتالكم ، (وألقوا اليكم السلم) أي الانقياد ، (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ، قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

532_ جاء في معاني القرآن للنحاس (3 / 199) في قوله تعالي (عن يد وهم صاغرون) قال (مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم)

533_ جاء في معاني القرآن للنحاس (5 / 230) في قوله تعالي (لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) (قال قتادة هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا مجادلة أشد من السيف ، وقول قتادة أولى بالصواب لأن السورة مكية وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة وأمر بأخذ الجزية بعد ذلك بمدة طويلة)

534_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (340) (باب قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق .. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل علي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال)

535_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 409) (أنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخا لما مضى قبله)

536_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 14) (الذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

537_ جاء في صحيح ابن حبان (4 / 137) (باب ذِكر أمر الله صفيَّه صلي الله عليه وسلم بقتال الناس حتي يؤمنوا بالله : ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

538_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 483) (وجدت الله يأمر بقتل المشركين حيث وُجِدوا ، قال تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم) ، ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

539_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله (فاقتلوا المشركين) مرتبا على قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)

540_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 549) (كان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم ، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

541_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 133) (إن قال قائل من الملحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام ؟ قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر)

542_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 533) (إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يُقاتَلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم)

543_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (3 / 356) (قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فدخل فى ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبى الجزية من أهل نجران وأهل أيلة وهم نصارى من العرب ،

ومن أهل أذرح وأهل أذرعات وأهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ، ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وأمره بقتال غيرهم من مشركى العرب ومن مجوس الأمم حتى يدخلوا الإسلام ولم يستن فيهم الجزية ثم نسخ الله من ذلك المجوس علي لسان نبيه)

544_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 394) (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية ، قال منسوخة بآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

545_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 240) (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

546_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (4 / 378) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قال كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

547_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي (2 / 210) (قوله تعالي (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب)

548_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 341) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان ،

قال الشافعي رحمه الله فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ، قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان)

549_ جاء في الوجيز للواحدي (1197) ((لست عليهم بمصيطر) بمسلط تكرههم على الإيمان وهذا قبل أن أمر بالحرب)

550_ جاء في درج الدرر للجرجاني (4 / 1725) (وعن جابر عنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى) إلى آخر السورة)

551_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (3 / 1337) (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة فقال (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) وقال (إن عليك إلا البلاغ) وقال (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ) وقال (لست عليهم بمصيطر))

552_ جاء في النكت لأبي الحسن القيرواني (553) (قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر) المسيطر المتسلط على غيره بالقهر وقال ابن عباس بمسيطر بجبار وهو قول مجاهد أيضا وقال ابن زيد بجبار بالإكراه على الإيمان وهذا قبل فرض الجهاد)

553_ جاء في تفسير السمعاني (6 / 215) (وقوله (لست عليهم بمسيطر) أي بمسلط وقيل إن هذا قبل آية السيف فأما بعد نزولها فقد سلط عليهم)

554_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 79) (وعن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) وقوله (وما أنت عليهم بجبار) وقوله (فاعف عنهم واصفح) وقوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية)

555_ جاء في تفسير البغوي (8 / 411) ((إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ، نسختها آية القتال)

556_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 384) (ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء عنها ،

المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فلست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر وكل سرائرهم إليه ، وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم)

557_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 247) (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .. .

عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) .. وقوله وحسابهم على الله أى حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون فذلك إلى المطلع على السرائر وأن حكم النبى والأئمة بعده إنما كان على الظاهر)

558_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (450) (بمصيطر أي بمسلط ونسخت بآية السيف)

559_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (4 / 436) (ويدل عليه قوله عز وجل لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية السيف)

560_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 224) (ولا خلاف أن القتال كان ممنوعا في أول الإسلام بقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) وبقوله (فاعف عنهم واصفح) وبقوله (ولا تجادلوا أهل الكتاب) وبقوله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) ،

وبقوله (لست عليهم بمصيطر) وبقوله (يغفر للذين لا يرجون أيام الله) ونحو ذلك ، قال ابن عباس ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) التوبة)

561_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 618) (قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) المصيطر القاهر الجائر مع تكبر وتسلط يقال تصيطر عليها فلان ، وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ، فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل والمعنى إلا من تولى وكفر فإنه مصيطر عليه ،

وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل والمعنى لست عليهم بمصيطر وتم الكلام ، قالوا فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال ثم قال (إلا من تولى وكفر فيعذبه الله ..) وهذا القول

أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة وإليه ذهب ابن زيد وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى)

562_ جاء في الإنجاد للقرطبي (628) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

563_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 347) (قوله تعالى وقاتلوا هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي أحسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمصيطر وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال)

564_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (4 / 422) (فذكر إنما أنت مذكر أي فعظ إنما أنت واعظ لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتكرههم على الإيمان وهذه الآية منسوخة نسختها آية القتال)

565_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 22) (.. وفي الغاشية (لست عليهم بمصيطر) وفي الكافرين (لكم دينكم) نسخ ذلك كله (فاقتلوا المشركين) و(كتب عليكم القتال))

566_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (16 / 414) (قوله (وقيل هو استثناء من قوله (فذكر)) هو استثناء متصل أي فذكر إلا من لا مطمع لك في إيمانه وقال القاضي الاستثناء متصل

فإن جهاد الكفار وقتلهم تسلط وكأنه أوعدهم بالجهاد في الدنيا وما بينهما اعتراض ، وقلت كأنه قيل لست عليهم بمسيطر أي بمتسلط بالقتل والجهاد إلا من تولى وكفر)

567_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (20 / 303) ((لست عليهم بمسيطر) أي بمسلط فتقتلهم ثم نسختها آية السيف)

568_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (1 / 236) (وقوله صلي الله عليه وسلم وحسابهم على الله يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه وأما في الآخرة فحسابه على الله فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ،

وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم) والمعنى إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه)

569_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 239) (ثم نفى أن يكون هو حافظا عليهم كقوله (وما أنت عليهم بوكيل) (لست عليهم بمصيطر) قال الكلبي نسختها آية القتال)

570_ جاء في فتح الباري لابن حجر (8 / 791) (قوله بمسيطر بمسلط قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط ، قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي بالموحدة ، قال لم نجد لهما ثالثا

كذا قال ، وقد قدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها قال ابن التين أصله السطر والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه ، قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال)

571_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (7 / 101) (.. وفي لفظ مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن بربي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وروي عن عمر أيضا أخرجاه عنه أيضا وروي عن جابر أيضا أخرجه مسلم عن أبي الزيد عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. بلفظ حديث أبي هريرة وزاد ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))

572_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 602) (أما قوله تعالي (لا إكراه في الدين) مع قوله (فاقتلوا المشركين) ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد وذمة بقي عليها ، .. ويمكن أن يكون المعني أن ما وقع منهم من التصديق علي سبيل الإلجاء والجهل والفزع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار فليس بدين يعتد به ، .. ولذلك قال تعالي (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) أي استسلمنا خنوعا ورهبة من السيف)

573_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (44) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وبقوله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أي جميعا وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

574_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (45) (قوله تعالي (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف)

575_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (63) (قوله تعالي (لن يضركم إلا أذي) نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

576_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (86) (قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) يعني اليهود والنصاري ، نسخها قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

577_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (98) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية مستثني منها بقوله تعالي (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين (124) آية)

578_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (177) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قال نسخ معني الآيتين بآية السيف)

579_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (184) (قوله تعالي (فاصبر صبرا جميلا) و(فذرهم يخوضوا ويلعبوا) نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

580_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة (يعني الإمام مالك) لعبد الوهاب القاضي (449) (وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق ، خلافًا للشافعي في قوله أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي)

581_ جاء في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1 / 429) (ويجوز عندنا ، أي المالكية ، أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم ، وقال الشافعي لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من له شبهة لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

582_ جاء في تفسير الثعلبي (19 / 464) (قوله تعالي (إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) قال أبو العالية والكلبي هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال)

583_ جاء في تفسير الثعلبي (26 / 303) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف العلماء فيمن نزلت هذه ، فقال ابن عباس نزلت في خزاعة منهم هلال بن عويمر وخزيمة وسراقة بن مالك بن جعشم وبنو مدلج وكانوا صالحوا النبي على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ، حكاه الفراء ،

وقال عبد الله بن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد من بني مالك بن حسل قدمت عليها المدينة بهدايا ضبابا وأقطا وسمنا وهي مشركة فقالت أسماء يا أماه لا أقبل منك هدية ولا تدخلي علي في بيتي حتى أستأذن النبي فسألت لها عائشة

رسول الله فأنزل الله هذه الآية ، فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها وتكرمها ،

وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب ، وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل يعني به النساء والصبيان ، وقال قتادة نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقيل كان هذا الحكم لعلة وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلَى)

584_ جاء في الإرشاد لابن أبي موسي الهاشمي (11) (قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب)

585_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (28224) قال (لنا قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فعلّق عصمة الدم والمال بالإسلام)

586_ جاء في التجريد للقدوري (30394) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعلة واحدة وهي الإسلام)

587_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب (1 / 272) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يفيد استحقاق القتل لأجل الشرك فقط) ، وقال (2 / 157) (خصُّوا قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) بما روي عن عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

588_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 398) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا) أمر الله المؤمنين بالعفو عنهم إلي وقت يأتي فيه أمر من الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان)

589_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2869) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية ، قال قتادة هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال ابن عباس نسخها (فلا تهنوا وتدعوا إلي السلم) ، وقال عكرمة والحسن نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعني إن دعوك إلي الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق)

590_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (11 / 7422) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قيل أن هذه الآية إنما هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، سمح الله للمؤمنين بالمدينة أن يبروهم ويحسنوا إليهم ، فهي مخصوصة محكمة ، قاله مجاهد ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، قاله قتادة وابن زيد ، وقيل هي مخصوصة في حلفاء بينهم وبين النبي عهد من المشركين لم ينقضوه وهم خزاعة ، قاله أبو صالح ،

وقال الحسن خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف ، فسمح لهم أن يبروهم ويحسنوا إليهم ويفوا لهم بالعهد ، وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتى تدعوه إلى الإسلام فإن أبَى فاقتله)

591_ جاء في رسالة السجزي لعبيد الله السجزي (132) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحدا ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظَروا بالعقليات)

592_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 136) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (روى الطبرى عن ابن الزبير أن قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) نزلت فى أم أسماء بنت أبى بكر ، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز ،

وقالت طائفة نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم ، وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقال السدى كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون النبى فى قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزل الله هذه الآية ، فى تفسير الحسن ،

قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) الآية ، وقوله (يا أيها الذين

آمنوا لا تتخذوا) الآية ، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا)

593_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 526) (باب الحكم في تارك الصلاة عمدا : .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين ، التوبة وإقامة الصلاة)

594_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 152) (المشركون ثلاثة أصناف ، أحدها أهل الكتاب ، والثاني من لهم شبهة أهل كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب ، .. وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار فلا يجوز أن تُقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجما ، ويُقاتّلوا حتي يسلموا أو يُقتَلوا)

595_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 350) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا)

596_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 348) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم)

597_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 375) (مسألة ولا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام لحديث

ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ، وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل)

598_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 413) (لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ،

وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية ، قال ابن حزم وهذا باطل لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه)

599_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 414) (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن هذه الآية (لا إكراه في الدين) ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان ، والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ..)

600_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 17) (وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستثنى الله أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا)

601_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (12) (باب الإعراض عن المشركين : في مائة وأربع عشرة آية .. (قل قتال فيه كبير) (لا إكراه) (فإنما عليك البلاغ) (منهم تقاة) (فأعرض عنهم) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (لا تكلف إلا نفسك) ،

(إلا الذين يَصِلون) (ولا آمِّين) (علي رسولنا البلاغ) (عليكم أنفسكم إذا اهتديتم) (قل لست عليكم بوكيل) (ثم ذرهم) (وما أنا عليكم بحفيظ) (وأعرض) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (ولا تسبوا) (ويا قوم اعملوا علي مكانتكم) (قل انتظروا) ،

(لست منهم في شئ) (وأعرض) (وأملي) (وإن استنصروكم) يعني المعاهدين (فاستقيموا لهم) (فانتظروا) (فقل لي عملي) (وإما نرينك) (أفأنت تكره) (فمن اهتدي) معني الإمهال والصبر (إنما أنت نذير) معني أي تنذر (عليك البلاغ) (ذرهم) (فاصفح) ،

(ولا تمدن) (أنا النذير) (وأعرض) (فإنما عليك البلاغ) (وجادلهم) (واصبر) (ربكم أعلم بكم) (وأنذرهم) (فلا تعجل) (ومن كفر) (وانتظر) (قل لا تُسألون) (إن أنت إلا نذير) (لست عليهم بمسيطر) (لكم دينكم) .. وذكر كثيرا من الآيات ثم قال نُسِخ الكل بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) في سورة التوبة)

602_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (3 / 221) (قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .

قال مالك بن دينار رحمه الله اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .

وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في أسفلها فإنا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا)

603_ جاء في تفسير الثعلبي (11 / 419) ((عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) وهده أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ)

604_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (2 / 6) (قوله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس)

605_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري (2 / 7) (كذلك فقوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض)

606_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 46) (مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

قال عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك)

607_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 425) (مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،

فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) ،

وقال عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن لم يسمه فالصحابة كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة

لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك)

608_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

ثم اختلفوا في كيفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمرانة قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا وفي بعضها إلا أن نر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) الآية .

قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله تعالى نتأيد ، أما أمره صلي الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ،

وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ،

وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ،

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء وبرهان آخر ، وهو أن الله عز وجل قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه

قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلت ؟ه قال إلى النار ، قال فإن قتلني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،

وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،

وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق)

609_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (1 / 127) (لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

610_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء (291) (وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ،

وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأي آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح)

611_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (24 / 311) (دخل هذا في معنى قول الله أنجينا الذين ينهون عن السوء الآية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم)

612_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 452) (وقوله تعالى (لبئس ما كانوا يصنعون) قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله (ولبئس ما كانوا يعملون) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه)

613_ جاء في المبسوط للسرخسي (15 / 134) (وإن استأجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين)

614_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (355) (عن ابن عباس في قوله تعالي (لست عليهم بمصيطر) و(ما أنت عليهم بجبار) و(فاعف عنهم) و(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نُسخ هذا كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون))

615_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 302) (ولعل قوله (ولتكن منكم أمة) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاها ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود) إلى قوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) ،

وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل)

616_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 306) (أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،

وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،

ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،

وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ..)

617_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 397) (وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،

وعن على رضى الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتى على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مداهن . والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب ، وأما النهى عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح)

618_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 224) (ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .

قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا)

619_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 349) (المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) وقوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه)

620_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 290) (.. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكّن منها أربابها)

621_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 19) (باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتي يُقاتَلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ثم روي بأسانيده عددا من الآثار)

622_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 83) (باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيتين ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

623_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 310) (باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري : قال قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية)

624_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 146) (قال الشافعي رحمه الله الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يُسلِموا ،

وذلك لقوله تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولقول رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

625_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 248) (قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال في غير أهل الكتاب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية)

626_ جاء في دلائل النبوة للبيهقي (2 / 582) (عن ابن عباس قال قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) وقوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ونحو هذا في العفو عن المشركين ، قال نُسخ ذلك كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر.. إلي قوله وهم صاغرون) فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني لا يكون شِرك)

627_ جاء في الخلافيات للبيهقي (7 / 281) (قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ، - يعني العرب - ، وهذا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس)

628_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (1 / 259) (.. قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر بقتل المشركين بعد الحظر)

629_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 119) (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين)

630_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 120) (قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجما ، لقول الله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، قال وتقبل من المجوس بالسّنة ،

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتُقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة (من الحبشة) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يُقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قُبِلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ، وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ،

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

لأن قوله (من الذين أوتوا الكتاب) يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خُصُّوا بالذِّكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب)

631_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام (1 / 34) (عن الحسن البصري قال أمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأُمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

632_ جاء في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (1 / 614) (عن مقاتل بن سليمان قال كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب)

633_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (4 / 283) (قال أصحابنا (يعني الأحناف) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

634_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 2 / 53) (قتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتي يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه)

635_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 143) (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ، وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية)

636_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 162) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي (قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

637_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره (2 / 201) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (أمر بقتال أهل الكتاب حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

638_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري (1 / 376) (فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها فالمعني قاتلوهم حتي يذلوا وجاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلي الحق بالنبوة)

639_ قال ابن الجوزي في زاد المسير (2 / 250) (المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس)

640_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 110) في تفسير قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام)

641_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن (2 / 350) (اجتمعت الأمة علي جواز أخذ

الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري إذا لم يكونوا عربا ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم)

642_ قال ابن كثير في تفسيره (4 / 131) عند قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (.. إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم)

643_ روي الترمذي في سننه (3047) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . (صحيح)

644_ روي الترمذي في سننه (3048) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) فقرأ حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . (صحيح)

645_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن سعيد بن يسار عن النبي قال أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم على بينة من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة العيش ، وستحولون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لهم أجر خمسين ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال لا بل منكم . (حسن لغيره)

646_ روي أبو الشيخ في أمثال الحديث (233) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في الله ، ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في الله القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صديقا ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال بل منكم . (حسن لغيره)

647_ روي البزار في مسنده (2631) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

648_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 217) عن الصلت بن طريف قال حدثنا شيخ من أهل المدائن قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، لم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل ،

وستحولون إلى غير ذلك يفشو فيكم حب الدنيا فإذا كنتم كذلك لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تجاهدوا في سبيل الله ، ألا إن القائمين يومئذ بالكتاب في السر والعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (حسن لغيره)

649_ روي أبو نعيم في الحلية (11545) عن عائشة قالت قال رسول الله غشيتكم السكرتان سكرة حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب وبالسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

650_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4770) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . (حسن لغيره)

651_ جاء في تفسير ابن كثير (4 / 132) قال (قد استدل بهذه الآية (يعني قاتلوا الذين لا يمنون الآية) من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم)

652_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 228) (قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله تعالى أراد به الخاص قول الله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله (وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، وأنزل الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (عن يد وهم صاغرون) ،

فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يُقاتَلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مَن خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية)

653_ جاء في الوجيز للواحدي (446) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم) مالوا إلي الصلح ، (فاجنح لها) فمِل إليها ، يعني المشركين واليهود ، ثم نسخ هذا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

654_ جاء في الوجيز للواحدي (460) (قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الإسلام ،

(حتى يعطوا الجزية) وهي ما يعطي المعاهد على عهده (عن يد) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها (وهم صاغرون) ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم)

655_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 230) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) (قال أكثر أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة)

656_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 153) في قوله تعالي (ويكون الدين كله لله) (قال أهل العلم أمر الله بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد ، ومنهم من قال (ويكون الدين كله لله) يعني في جزيرة العرب لا يُعبَد غير الله)

657_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 226) في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) (أكثر المفسرين علي أن هذا منسوخ ، وهو قول قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد ، قالوا نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس)

658_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 293) في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم) (قيل لها حُرُم لأن الله حرَّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد حلَّ قتالهم عاما مطلقا ، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب والسدي)

659_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (60) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خُصَّ ذلك بأن منع من قتل من أدي الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي علي ما كان عليه من وجوب القتل)

660_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (2 / 173) (أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يُقَرُّون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك ، وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا ، وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه ، وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا - يعني المالكية -)

661_ جاء في المهذب للفيروزآبادي (3 / 306) (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية)

662_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 434) (القتال يختلف باختلاف المشركين ، وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنِيُّون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإياهم عنى الرسول إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

663_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 139) (.. وحجتنا في ذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكّن فرضٌ محكَم)

664_ جاء في المبسوط للسرخسي (24 / 84) (قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفا من السيف ، وهذا في أحكام الدنيا)

665_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (17) (عن سفيان بن عيينة قال بعث رسول الله بأربعة سيوف ، سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) ، فقاتل به أبو بكر بعده في حق مانعي الزكاة ،

وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فقاتل به عليٌّ على ما روي عنه أنه قال أُمِرتُ بقتال المارقين والناكثين والقاسطين)

666_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (93) (كان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ولكنا نقول هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان)

667_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (2227) (.. فإذ أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم ، لأن القتال شُرِعَ لأجل الإسلام على ما قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

668_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (وقال ﷺ أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ﷺ أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يُروَ أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ،

وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

669_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته ، لم نُخلّه وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل)

670_ جاء في تفسير السمعاني (5 / 416) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (فيه أقوال ، أحدها أن المراد منه قوم كانوا على عهد النبي من الكفار من خزاعة وهي مدلج وغيرهم ، والقول الثاني أن قتيلة كانت كافرة وكانت أم أسماء ،

فلم تقبل أسماء هديتها حتى سألت النبي فأنزل الله تعالى هذه الآية ورخص في القبول والمكافأة ، قاله عبد الله بن الزبير ، والقول الثالث أن هذا قبل نزول آية السيف ، ثم نسخت بآية السيف ، يعني قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قال قتادة وغيره)

671_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع الأندلسي (58) (باب حكم رسول الله في الجزية بأمر الله ومقدارها وممن تُقبل وممن لا يُقبل منه إلا الإسلام : .. ثم نزلت براءة لثمان سنين من

الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، من قاتله أو كف عنه ، .. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

672_ جاء في بحر المذهب للروياني (6 / 246) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية فأمر بقتلهم ونهي عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم)

673_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 223) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

674_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 485) (قد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإنما عنى به المشركين لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه وإن لزمهم الشرك في التفصيل)

675_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 163) (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) و (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم)

676_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 176) (قال موسي بن غفلة كان النبي يكف عمن لا يقاتله لقوله تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم))

677_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (1 / 168) في أنواع المنسوخ (أحدها ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ، وهو الكثير في القرآن ، كقوله (لكم دينكم ولي دين) وأشباهه) فإنها منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

678_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 695) (باب الجزية : لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان من العرب ، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، وأبو يوسف يقول لا تؤخذ من عربي جزية وإنما تؤخذ من العجم ، وتؤخذ الجزية من المجوس)

679_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (2 / 352) (مسألة يجوز نسخ العبادة إلي أشق منها : لنا ما تقدم من الدليل وأن الله نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد في حق البكر والرجم في حق الثيِّب ، وذلك أشق من الحبس ،

ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتام الصيام وهو أشق ، وقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ونسخ ذلك بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، وكذلك نسخ قوله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) بآية السيف)

680_ جاء في التمهيد للكلوذاني (2 / 381) (قوله تعالي (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) نُسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

681_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل (324) (باب الجزية : قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب أو شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فأما عبدة الأوثان فلا يقرون بأخذ الجزية قولا واحدا)

682_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل (1 / 390) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دل على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها)

683_ جاء في كتاب السير للبغوي (290) (إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يُسلِموا ، لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

684_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 66) (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد أو يعطوا الجزية)

685_ جاء في شرح السنة للبغوي (11 / 170) (.. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم)

686_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 417) (قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن)

687_ جاء في الإنجاد للقرطبي (1 / 531) قال (لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط)

688_ جاء في تفسير الطبري (5 / 410) عن السدي الكبير قال (نُسخ قوله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)

689_ جاء في تفسير الطبري (5 / 412) عن عبد الرحمن بن زيد (في آية (لا إكراه في الدين) قال منسوخة)

690_ جاء في تفسير الطبري (5 / 413) عن الضحاك قال (أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم

الجزية فقال (لا إكراه في الدين))

691_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (3 / 453) (قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم)

692_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 35) (ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للناهي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل)

693_ جاء في تفسير الفخر الرازي (8 / 334) (واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر)

694_ جاء في الإنجاد للقرطبي (15) (ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله (جاهد الكفار والمنافقين) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلي الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان)

695_ جاء في الإحكام للآمدي (1 / 214) (الآية الثالثة قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر)

696_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 234) (قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئا منها ، ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزأه عن غيره لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،

فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،

وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ، ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم)

697_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 220) (وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان)

698_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 166) (وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية)

699_ جاء في الفروق للقرافي (4 / 284) (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة)

700_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد (112) (ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى (فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) قال العلماء ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء)

701_ جاء في تفسير النسفي (1 / 459) ((لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) وعن ابن عباس رضى الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر فى الوعيد)

702_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصرصري (1 / 289) (وقوله من رأى منكم منكرا عام في الأشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه فلا يجب على هؤلاء ، وقوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،

إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعمليها ثم اللسان بأن يغوث عليهم ويصيح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والأعمال بالنيات)

703_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم (98) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود

الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال)

704_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 91) (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم)

704_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي (19) (وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) فبين سبحانه أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)

705_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 89) (قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتمل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك)

706_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (14 / 381) (والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاما بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره)

707_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي (1 / 142) (وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها

يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،

وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي)

708_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 329) قال (حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

709_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 466) (قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي)

710_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 448) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) (إنما أراد

قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطي الجزية من أهل الكتاب)

711_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) (أما سائر المشركين سوي اليهود والنصاري والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

712_ جاء في سنن الترمذي (5 / 717) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، وبعده باب ما جاء في قول النبي أمرت بقتالهم حتي يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

713_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري (8 / 196) (قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار)

714_ جاء في فتوح البلدان للبلاذري (75) (عن ابن شهاب الزهري قال أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

715_ جاء في المنتقي لابن الجارود (258) (باب في ما أُمر رسول الله بالدعاء إلي توحيد الله والقتال عليها ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

716_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 137) (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف)

717_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 351) (وإنما يُقَاتَل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم ، والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) ، وقوله عز وجل (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ، وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ،

فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب إذ أعطاه النبي الراية قال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس)

718_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (1 / 375) (فصل الكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف ، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق ، وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف ، .. وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، .. وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس)

719_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (3 / 365) (وقال تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) وقال تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فكانت هذه سيرة رسول الله منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة فأمر الله بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

720_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (2 / 122) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتَل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتَل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

721_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 371) (في الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن ، لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها)

722_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 248) في قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله) (وعن السدي والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ذلك أى ذلك الأمر يعنى الأمر بالإجارة في قوله فأجِرْهُ بسبب بأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق)

723_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 516) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (قيل أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وعن مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل هم النساء والصبيان ،

وقيل قدمت على أسماء بنت أبي بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وعن قتادة نسختها آية القتال)

724_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 262) في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآية (قال ابن زيد والربيع معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة وبقوله (قاتلوا المشركين كافة) ،

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذِّكْر)

725_ جاء في تفسير ابن عطية (1 / 263) (قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار)

726_ جاء في تفسير ابن عطية (2 / 147) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) الآية (كل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أمِّ البيت ونحوه فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

727_ جاء في تفسير ابن عطية (5 / 296) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف الناس في هؤلاء الذين لم ينه عنهم أن يبروا من هم ، فقال مجاهد هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ،

وقال آخرون أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها ، وقال الحسن وأبو صالح أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة ،

وقال قوم أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا ، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال ، وقال عبد الله بن الزبير أراد النساء والصبيان من الكفرة ، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها فيما روي فسمتها في حديثها ،

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، وهذا قول ضعيف ، وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال قتادة نسختها آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

728_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 147) في قوله تعالي (ولا تعتدوا) (فيها ثلاثة أوجه ، أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل ، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

الثاني أن معنى قوله تعالى (ولا تعتدوا) أي لا تقاتلوا على غير الدِّين ، كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) يعني دينا ، الثالث ألا يقاتل إلا من قاتَل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان فلا يُقتَلون)

729_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 154) (قوله تعالي (ويكون الدين لله) ، وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال (حتى لا تكون فتنة) ، فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ،

.. فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ، فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخدما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله لنا من بين الأمم)

730_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 310) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (لا إكراه) عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدِّين ، وهل يُقتَل الكافر إلا على الدين ، قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

731_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 456) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) هذا اللفظ وإن كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العُرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيُقتَلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة)

732_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 604) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال (قاتلوا الذين يلونكم) وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وُجِدوا ،

وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين ، أحدهما بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم)

733_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 227) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (بقاء حكمها أو نسخه فيه قولان ، أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قاله ابن زيد ، الثاني أنه باق ، وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد ،

الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية)

734_ جاء في المسالك لابن العربي (4 / 117) (والصحيح أنها أي الجزية بدلٌ عن القتل ، قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))

735_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 13) (.. والأصل فيه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون) ، قال علماؤنا وهذا مع ظهور الإسلام عليهم ، وأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء)

736_ جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (6 / 150) في كلامه عن صلح الحديبية (.. قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال فى أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) فيه نفى حكم الهدنة معهم ، وقال ابن زيد نسخت كلها بسورة براءة ونفذ النبى عهده إلى كل ذى عهد عهده وأن يُقتَلوا حيث وُجِدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة ،

وقيل إنما فعل النبى ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم ، فيه كما تقدم أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائرهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس فى ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن فى ردهم إهلاكهم ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر)

737_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 100) (وقد روي أن رسول الله لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ، ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ،

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله ، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة ، إلا مشركي العرب والمرتدين)

738_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (5 / 10) (قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية)

739_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 191) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال المفسرون أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما)

740_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 246) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) ، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين ، أحدهما أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين ،

أحدهما أنه أولها وهو قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ، قالوا وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال ،

أحدهما أنه قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، والثاني أنه قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ، والثالث (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، والرابع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

قال ابن الجوزي وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا ،

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل ، وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم ،

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل ، وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بيَّنَّا ،

القول الثاني أن المنسوخ منها قوله (ولا تعتدوا) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال ، أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد ، الثاني بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد ، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ ،

والثالث أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن ، والرابع أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم ، قاله مقاتل ، والخامس لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم ، قاله ابن قتيبة)

741_ جاء في المصفي لابن الجوزي (37) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال ابن عباس نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، وقال مجاهد آية السيف ، قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة)

742_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (78) في قوله تعالي (ولا يجرمنكم شنآن قوم) الآية (ولا يجرمنكم) أي فلا يحملنكم (شنآن قوم) أي بغضهم (أن تعتدوا) فتستحلوا منهم ما قد نهيتم عنه وكانوا قد نُهوا عن التعرض لمن قلَّدَ أو أظهر شعائر الحج من المشركين ثم نُسِخ هذا بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

743_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (18) (.. والثاني أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم ، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحُسنَى لهم فإنه نُسخَ بالأمر بقتالهم)

744_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 119) (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن)

745_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 125) (قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .. ذهب جماعة إلى أنه محكم .. وهو قول

الحسن ومجاهد ، .. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يَعُد إلى غير ذلك الوقت ، .. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي)

746_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 546) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية) واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال ، واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار ،

فقال قوم أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء ، وعلى هذا يأتي قول الهمداني إنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال أبو صالح والحسن أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة ،

كذا ساق بعضهم هذه القول على أن الآية منسوخة ، وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال وكان بينهم وبين النبي عهد ، وهذا حسن ، وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين ، فأما الأب الحربي فيجب قتله ،

وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، فقيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ، قاله مجاهد ، وقيل هم المؤمنون التاركون للهجرة كانوا من أهل مكة أو من غيرها ، وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النحاس وغيره ، والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين ،

وقيل هم النساء والصبيان من الكفار ، ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها على ما وري فسمتها في الحديث أمًا ، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن رواحة ، فيأتي على هذا في الآية قولان ، هل هي في المؤمنين أو الكفار ، وإذا كانت في الكفار ففيها قولان هل هي محكمة أو منسوخة)

747_ جاء في التحقيق والبيان للإبياري المالكي (4 / 367) (.. أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ، فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ، ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط ، فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور)

748_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 125) (يُقاَتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم لما روى ابن عمر عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين)

749_ جاء في الإنجاد للقرطبي (527) (.. فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرهم والتضييق عليهم ، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يُسلِموا ، وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية)

750_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (653) (باب الجزية : ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري)

751_ جاء في أصول الأحكام للآمدي (3 / 50) (.. وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا)

752_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

753_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

754_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

755_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

756_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

757_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

758_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال

أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

759_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

760_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7661) عن جابر قال قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعّر لي ساعة قط . (صحيح لغيره)

761_ روي أبو نعيم في الحلية (15765) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك علي ؟ قال هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا ؟ . (صحيح لغيره)

762_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8384) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . (صحيح لغيره)

763_ روي الطبراني في الشاميين (3390) عن واثلة عن رسول الله قال يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك ؟ بعملك أو بنعمتي عليك ؟ قال رب إنك تعلم أني لم أعصك ، قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة ، فيقول رب بنعمتك ورحمتك ،

فيقول بنعمتي ورحمتي ، ويؤتى بعبد محسن في نقمة لا يرى أن له ذنبا فيقول له هل كنت توالي أوليائي ؟ قال كنت من الناس سلما ، قال فهل كنت تعادي أعدائي ؟ قال رب لم يكن بيني وبين أحد شيء ، فيقول الله لا ينال رحمتي من لم يوالي أوليائي ويعادي أعدائي . (حسن لغيره)

764_ روي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح)

765_ روي ابن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

766_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

767_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

768_ روي الهروي في الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

769_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (31) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

770_ روي مسلم في صحيحه (2867) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال إن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . (صحيح)

771_ روي أحمد في مسنده (26860) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

772_ روي ابن حبان في صحيحه (5749) عن عائشة أن رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمسلط بالجبروت ليذل بذلك من عز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي . (صحيح)

773_ روي في مسند زيد (1 / 359) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له . (صحيح)

774_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 43) عن عمرو اليافعي قال قال رسول الله سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالفيء والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله . (حسن لغيره)

775_ روي أحمد في مسنده (17267) عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . (صحيح)

776_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

777_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

778_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

779_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (مرسل صحيح)

780_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

781_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل ربن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

782_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

783_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

784_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

785_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

786_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

787_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

788_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9713) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . (صحيح)

789_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

790_ روي البزار في مسنده (1024) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم . (حسن)

791_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 880) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . (صحيح)

792_ روي البزار في مسنده (4743) عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم قيل بم ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله . (صحيح لغيره)

793_ روي ابن حبان في صحيحه (555) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . (صحيح)

794_ روي الترمذي في سننه (2395) عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . (صحيح)

795_ روي الطبري في الجامع (14 / 107) عن سفيان بن عيينة عن النبي قال أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة وبُعثت بالحصاد ولم أُبعث بالزراعة . (حسن لغيره)

796_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 49) عن مجاهد بن جبر عن النبي قال أنا محمد وأحمد أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة أنا المُقفِّي والحاشر بعثت بالجهاد ولم أبعث بالزراع . (حسن لغيره)

797_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 499) (هذا تهديد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم))

798_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (12784) عن ابن عباس (في قوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) قال هذا تهديد ووعيد)

799_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 182) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا وعيد)

800_ جاء في تفسير التستري (16) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) على وجه التهدد)

801_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (943) عن مجاهد بن جبر (كان يقول من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فليس بمعجزي يقول وعيد من الله)

802_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 564) (وقوله (قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون) وقوله لإبليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، كل هذا على الوعيد والتغليظ تحذيرا وتهديدا لا على أمر التعبد ولا على الإباحة)

803_ جاء في تفسير الطبري (7 / 547) (وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد كما قال جل ثناؤه (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكما قال (ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون) فخرج ذلك مخرج الأمر والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي)

804_ جاء في تفسير الطبري (18 / 10) (وهو قوله (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء والإيمان لمن أراد وإنما هو تهديد ووعيد)

805_ روي الطبري في تفسيره (18 / 10) عن مجاهد قال (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال وعيد من الله فليس بمعجزي)

806_ روي الطبري في تفسيره (18 / 10) عن ابن زيد (في قوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله (اعملوا ما شئتم) قال هذا كله وعيد ليس مصانعة ولا مراشاة ولا تفويضا)

807_ جاء في معاني القرآن للزجاج (3 / 281) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا الكلام ليس بأمر لهم ما فعلوه منه فهم فيه مطيعون ولكن كلام وعيد وإنذار قد بين بعده ما لكل فريق من مؤمن وكافر)

808_ جاء في معاني القرآن للزجاج (4 / 186) (وكذلك (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكذلك (اعملوا ما شئتم) لم دخيروا بين الإيمان والكفر ولكنه جرى على خطاب العباد وحوار العرب الذي تستعمله في المبالغة في الوعيد ألا ترى أن قوله بعد (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها) فهذا مما يؤكد أمر الوعيد)

809_ جاء في معاني القرآن للزجاج (4 / 355) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وهذا كلام يستعمله الناس في التهدد والوعيد)

810_ جاء في الزاهر لابن الأنباري (1 / 26) (كما قال جل ثناؤه (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) معناه فمن شاء أن يؤمن فليؤمن ومن شاء أن يكفر فليكفر على معنى التوعد والتخويف)

811_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب (92) (مثل قول الله عز وجل (اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير) وهو لم يفوض إليهم أن يعملوا بما أحبوا ولم يخلهم من الأمر والنهي ومثله قول الله عز وجل (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فلم يطلق لهم الكفر ولم يحببهم إياه فهذا وإن كان ظاهره التفويض إليهم فإن باطنه التهديد والوعيد لهم ويدل على ذلك قوله بعقب هذا (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا))

812_ جاء في معاني القرآن للنحاس (4 / 74) (وهذا على التهديد كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فإنا قد أرسلنا الرسل وبينا وأنذرنا فمن شاء فليكفر بعد هذا فإن العقوبة حالة به)

813_ جاء في معاني القرآن للنحاس (4 / 232) (ثم قال جل وعز فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا على التهديد)

814_ جاء في ياقوتة الصراط للباوردي (324) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) قال ثعلب هذا تهدد ووعيد كما قال (اعملوا ما شئتم) إنما هو تهديد ووعيد وليس بأمر)

815_ جاء في الفصول للجصاص (1 / 50) (ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (واستفزز من استطعت منهم) ونحو ذلك ، فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال)

816_ جاء في الفصول لأبي بكر الجصاص (1 / 300) (.. و(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ونحوها فإنه على ما ذكرنا أيضا لأنه قد تعلق بالفعل ضرب من التعلق على وجه وهو الزجر والنهي والوعيد)

817_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (2 / 25) (وقال إبراهيم بن عرفة سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول في قوله إذا لم تستح فاصنع ما شئت قال هذا على الوعيد فاصنع ما

شئت فإن الله يجازيك وأنشد إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء وهو كقول الله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

818_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (3 / 59) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا وعيد)

819_ جاء في الغريبين لأبي عبيد الهروي (4 / 1100) (.. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوأ مقعده من النار ، قال ابن عرفة قال ثعلب هذا على الوعيد معناه إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فإن الله مجازيك ، ومثله قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

820_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 681) (جميع أهل اللغة والتفسير على أن المراد بقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) إنما أخرج على وجه الزجر والتهديد)

821_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي (130) (.. وقد يستدل في هذا بأن لفظ المشيئة لا يؤذن بالتخيير ألا ترى إلى قوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

822_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي (132) (.. فذلك لنا إذ ظاهر هذه الآية أوجبت الزجر والردع والتفريع لأنها واردة إذنا بالفعل ألا ترى إلى ما هو منوط من قوله عز وجل (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها) وهو إفزاع وإرهاب وارتداه عن الكفر)

823_ جاء في تفسير الثعلبي (17 / 115) (وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فليس بترخيص ولا تخيير إنما هو وعيد وتهديد كقوله (اعملوا ما شئتم))

824_ جاء في تفسير الثعلبي (28 / 73) (.. نظيره ودليله قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) يعني في الخير (ولقد علمنا المستأخرين) عنه ، قال الحسن وهذا وعيد لهم كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) يعني أنه نذير لهما جميعا)

825_ جاء في فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي (224) (.. فيما ظاهره أمر وباطنه زجر هو من سنن العرب تقول العرب إذا لم تستح فافعل ما شئت وفي القرآن (اعملوا ما شئتم) وقال جل وعلا (ومن شاء فليكفر))

826_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (36) (.. قال (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ثم كان للردع بدلالة السياق (إنا أعتدنا للظالمين نارا))

827_ جاء في تقويم الأدلة للدبوسي (128) (كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) دل سياق الآية على أن صدرها للتهديد)

828_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (10 / 6304) (وهذا لفظ معناه التهدد والوعيد مثل قوله (فمن شاء فليؤمن ومن شآء فليكفر))

829_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (18 / 251) (.. كما قال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وهذا إن كان ظاهر لفظه التخيير فهو وعيد وتهديد)

830_ جاء في تفسير الماوردي (3 / 303) (قوله عز وجل (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا وإن كان خارجا مخرج التخيير فهو على وجه التهديد والوعيد)

831_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 101) (.. إنما هو الوعيد كقول الله تعالى (فإن شهدوا فلا تشهد معهم) ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

832_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي (10 / 173) (عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله إن آخر ما يبقى من النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، قال أبو أسامة يقول استكثر من الخير ما استطعت ، قال أحمد وقرأت في كتاب العرنيين في معنى هذا الحديث قال هذا أمر معناه الخبر كأنه قال من لم يستح صنع ما شاء ومثله قوله فليتبوأ مقعده من النار ، قال وقال ثعلبة هذا على الوعيد معناه إذا لم تستح فاصنع ما شئت فإن الله مجازيك ومثله قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

833_ جاء في الروايتين لابن الفراء (2 / 206) (نحو قوله (اعملوا ما شئتم) ظاهره الأمر والمراد به النهاية في الزجر وكذلك قوله (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

834_ جاء في تفسير القشيري (2 / 393) ((فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر) .. هذا غاية التهديد)

835_ جاء في الوجيز للواحدي (659) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تخيير معناه التهديد)

836_ جاء في التفسير البسطي للواحدي (13 / 603) (وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) قال السدي هذا على وجه الوعيد)

837_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (3 / 1130) ((قل آمنوا به أو لا تؤمنوا) على سبيل التهديد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

838_ جاء في شرح السير للسرخسي (505) (لأن في سياق كلامه تنصيصا على معنى التهديد وسياق النظم دليل على ترك الحقيقة ، ألا ترى إلى قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) أنه زجر وتوبيخ لا تخيير باعتبار سياق الكلام)

839_ جاء في بحر المذهب للروياني (8 / 357) (.. مخرج التهديد والوعيد كقوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

840_ جاء في الإبانة لأبي المنذر الصحاري (1 / 459) (قال الله تعالى (اعملوا ما شئتم) و(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) و(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) الآية و(قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم) إلى (إنا منتظرون) هذا وما أشبهه تهدد وزجر)

841_ جاء في تفسير البغوي (5 / 167) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا على طريق التهديد والوعيد كقوله (اعملوا ما شئتم))

842_ جاء في لباب التفسير للكرماني (336) ((قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إني عامل) هذا أمر تهديد ووعيد ومثله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

843_ جاء في لباب التفسير للكرماني (2534) ((فاعبدوا ما شئتم من دونه) هذا تهديد ووعيد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

844_ جاء في تفسير ابن عطية (3 / 513) (وقوله (فمن شاء فليؤمن) الآية توعد وتهديد)

845_ جاء في أمالي ابن الشجري (1 / 411) (ويكون هذا اللفظ الأمرى بمعنى الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (فاعبدوا ما شئتم من دونه) (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم) (قل تمتع بكفرك قليلا) (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا) (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث))

846_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 353) (وقد بينا قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) في سورة الكهف وبينا أن قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) تهديد وكل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال فإنه تحقيق للوعيد وإنفاذ للتهديد)

847_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 563) (.. لفظ التخيير والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله (اعملوا ما شئتم) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

848_ جاء في إيجاز البيان لنجم الدين النيسابوري (2 / 652) ((ليكفروا بما آتيناهم) على الوعيد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

849_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول (4 / 290) (قوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) لفظه الأمر ومعناه الخبر أي من لم يستحي صنع ما شاء ومعناه الوعيد أي فافعل ما شئت فإنك به مجزي كما قال (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

850_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (170) (فأما سورة الكهف فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم أن قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) قال وهذا تخيير نسخ بقوله (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وهذا تخليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد)

851_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (20 / 223) (واعلم أنه تعالى توعدهم بعد ذلك فقال فتمتعوا وهذا لفظ أمر والمراد منه التهديد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا) ثم قال تعالى (فسوف تعلمون) أي عاقبة أمركم وما ينزل بكم من العذاب)

852_ جاء في جمال القراء للسخاوي (430) (وليس في سورة الكهف شيء إلا أن السدي قال في قوله عز وجل (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هو منسوخ بقوله عز وجل (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) والذي قاله باطل والمراد التهديد لا التخيير ولو فرض ما قاله لم يكن قوله عز وجل (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) معارضا له ويلزم من القول بأن هذا على التخيير إباحة الكفر ومن اعتقد أن الله عز وجل أباح الكفر فهو كافر)

853_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (2 / 246) ((فمن شاء) الله فليؤمن (ومن شاء) الله فليكفر) تهديد ووعيد)

854_ جاء في تفسير القرطبي (10 / 393) ((فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر) .. وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر وإنما هو وعيد وتهديد)

855_ جاء في شرح النووي علي مسلم (12 / 6) (.. فهو حرام يؤول به إلى النار قوله صلى الله عليه وسلم (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله سبحانه (اعملوا ما شئتم))

856_ جاء في بديع النظام لابن الساعاتي الحنفي (1 / 66) ((ومن شاء فليكفر) أريد التهديد لقوله تعالى (إنا اعتدنا))

857_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (2 / 137) (.. فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع إجراؤها على ظاهرها كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

858_ جاء في ملاك التأويل القاطع لابن الزبير الغرناطي (2 / 299) (.. هذه اللام فى قولة تعالى (ليكفروا) (وليتمتعوا) لام مقصود به التهديد والوعيد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) و(اعملوا على مكانتكم) وقوله (ومن شاء فليكفر))

859_ جاء في تفسير النسفي (2 / 298) (.. فقيد بالسباق كما تركت حقيقة الأمر والتخيير بالسياق وهو قوله (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاطبهم سرادقها))

860_ جاء في تفسير النسفي (2 / 686) (ولتمتعوا بسكون اللام على وجه التهديد كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

861_ جاء في درء القول لنجم الدين الصرصري (332) (على أن قوله (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هو في التهديد نحو (اعملوا ما شئتم))

862_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (2 / 1149) (.. فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الذي علموه وغاية ما في هذا أنه أخرج لفظة الأمر عن ظاهرها ، وفي القرآن العزيز خروجها عن ظاهرها في غير موضع وامتناع إجرائها عليه كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) و(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

863_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (2 / 101) (.. وأما الثابت بسياق النظم فمثل قول الله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) تركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عز وجل (إنا أعتدنا للظالمين نارا) وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا)

864_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (3 / 163) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا على طريق التهديد والوعيد)

865_ جاء في تفسير ابن جزي (1 / 464) (وقل الحق من ربكم أي هذا هو الحق فمن شاء فليؤمن لفظه أمر وتخيير ومعناه أن الحق قد ظهر فليختر كل إنسان لنفسه إما الحق الذي ينجيه أو الباطل الذي يهلكه ففي ضمن ذلك تهديد)

866_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (9 / 11) (كما أن الأمر في قوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) لطلب الكفر ظاهرا والغرض منه التهديد والوعيد)

867_ جاء في مغني اللبيب لابن هشام النحوي (295) (.. نحو (من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) (اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم) أي فيمد ونحمل أو التهديد نحو (ومن شاء فليكفر))

868_ جاء في تفسير ابن كثير (5 / 154) ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا من باب التهديد والوعيد الشديد)

869_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (10 / 604) (.. وقوله اعملوا وإن كان صيغته صيغة أمر إلا أن المراد به التهديد كقوله (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) وكقوله (فمن شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر))

870_جاء في البرهان للزركشي (4 / 350)(والتهديد نحو (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

871_ جاء في البحر المحيط للزركشي (3 / 276) (.. الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

872_ جاء في الإعلام لابن الملقن (10 / 25) (ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم))

873_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (4 / 411) (لام التهديد (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

874_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (6 / 395) (.. أو للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

875_ جاء في فتح الباري لابن حجر (13 / 174) (.. فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

876_ جاء في عمدة القاري للعيني (13 / 6) (.. قوله (فليأخذها) أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم))

877_ جاء في عمدة القاري للعيني (20 / 74) (.. ولكن هذا من قبيل قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

878_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (385) ((الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) تهديد لهم)

879_ جاء في تفسير الثعالبي (3 / 522) (وقوله (فمن شاء فليؤمن) الآية توعد وتهديد)

880_ جاء في التحبير للمرداوي (5 / 2200) (.. الوعيد كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ولكن هذا من التهديد وقال بعضهم التهديد أبلغ من الوعيد)

881_ جاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (2 / 269) (ومنها لام الوعيد كقولك لمن تهدده لتفعل ما تحب فإنك تأتي إلى يدي ومنه قوله تعالى (ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون) وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

882_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي (10 / 213) (.. الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

883_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (2 / 286) (.. أو التهديد نحو (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

884_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 12) (.. بل هو للتهديد كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

885_ روي ابن حبان في صحيحه (140) عن ابن عباس في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية (لا إكراه في الدين) . (صحيح)

886_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (9 / 184) (عن سعيد بن جبير في قوله (لا إكراه في الدين) قال نزلت في الأنصار قلت خاصة ؟ قال خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم ،

فلما أجليت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله فنزلت (لا إكراه في الدين) فقال رسول الله قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم)

887_ جاء في تفسير الطبري (4 / 548) عن السدي الكبير قال (قوله (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) إلى (لا انفصام لها) نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ورجعا إلى الشام معهم ،

فأتى أبوهما إلى رسول الله فقال إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال (لا إكراه في الدين) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ثم إنه نسخ (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)

888_ جاء في تفسير الطبري (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين))

889_ جاء في تفسير الطبري (4 / 551) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال هذا منسوخ)

890_ جاء في تفسير الطبري (4 / 552) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال هو هذا الحي من العرب أُكرهوا علي الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قُبلت منهم الجزية ولم يُقتلوا)

891_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2615) عن عكرمة (في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال نسختها التي بعدها)

892_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2616) عن سليمان بن موسي (وقيل له أليس الله يقول (لا إكراه في الدين) ؟ فقال إنها منسوخة)

893_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (102) (عن السدي الكبير في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال نُسخ وأُمر بقتال أهل الكتاب في براءة)

894_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (103) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال)

895_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 548) عند قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (نُسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسائر الآي الموجبة لقتال

أهل الشرك ، وبقي حكمه علي أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم)

896_ جاء في تفسير البغوي (1 / 314) عند آية (لا إكراه في الدين) (... وقال مسروق كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل مبعث النبي ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال لا أدعكما حتى تسلما ، فتخاصما إلى رسول الله فقال يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فأنزل الله (لا إكراه في الدين) فخلى سبيلهما ،

وقال قتادة وعطاء نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام ، فلما أسلموا طوعا أو كرها أنزل الله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقروا بالجزية فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام ، وقيل كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بآية السيف ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه)

897_ جاء في تفسير الواحدي (1 / 369) عند قوله (لا إكراه في الدين) (قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية ، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله هذه الآية ، فلا يكره على الإسلام أهل الكتاب ، فإذا أقروا بالجزية تُركوا)

898_ جاء في تفسير مسلم بن خالد الزنجي (138) عند قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (كان ناس من قريظة والنضير قد أرضعوا لأناس من المسلمين ، فلما أمر بإجلائهم بكي أولئك الصبيان من

المسلمين علي آبائهم وأمهاتهم الذين أرضعوهم ، فجعل آباؤهم من المسلمين يضربونهم ، فنزلت لا إكراه في الدين)

899_ جاء في تفسير القرطبي (3 / 280) عند قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال ، الأول قيل إنها منسوخة، لأن النبي قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين ،

الثاني ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يُكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك ... ،

وقيل معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مُكرها ، وهو القول الخامس ، وقول سادس وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين)

900_ روي ابن حبان في صحيحه (616) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وولوا معروفكم المؤمنين . (حسن)

901_ روي الرامهرمزي في أمثال الحديث (1 / 84) عن ابن عمر قال قال رسول الله مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيته وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأبرار وخُصُّوا بمعروفكم المؤمنين . (حسن)

902_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (2 / 275) (من تؤخذ منه الجزية من الكفار ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام أعجميا كان أو عربيا كتابيا أو لا كتاب له ، لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ،

والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش فإنهم لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب ، والثالث أنها تقبل من العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة)

903_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (3 / 309) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية ، كان هذا في الابتداء عند موادعة المشركين ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال ، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناة عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به ، أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم)

904_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 588) (لنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة ، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم)

905_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 118) (فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل ، فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

906_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (4 / 1736) (.. فإذا قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها)

907_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (4 / 1803) (لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر)

908_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (4 / 1908) (قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يتناول كل مشرك إلى قيام الساعة)

909_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 446) عن أبي يعلي القاضي قال (لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

910_ جاء في تفسير البيضاوي (5 / 129) (ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد بني حنيفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون ، أي يكون أحد

أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتي يسلم أو يعطي الجزية)

911_ جاء في شرح الزركشي (6 / 448) (يقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا - أي ممن سوي اليهود والنصاري والمجوس - هذا هو المذهب المعروف لعموم قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) وقال النبي (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله) الحديث)

912_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (1 / 224) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي أن مهما وجد مشرك في الوجود وجب قتله) ، وقال (2 / 94) (إذا قال الله (فاقتلوا المشركين) كان عاما في قتل كل مشرك بحيث لا يبقي مشرك)

913_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي (2 / 343) (قوله تعالى فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر ، فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل)

914_ جاء في تفسير الثعالبي (5 / 485) (والمعنى لست عليهم بمصيطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله وهي آية موادعة منسوخة بالسيف وهذا هو القول الصحيح لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة)

915_ جاء في غاية الأماني لشهاب الدين الكوراني (380) ((لست عليهم بمصيطر) بمتسلط كقوله (وما أنت عليهم بجبار) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

916_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (3 / 124) ((فذكر إنما أنت مذكر) أي ذكر كل أحد (إلا من تولى) يئست منه فهو على هذا متصل وقيل (إلا من تولى) استثناء من قوله (لست عليهم بمصيطر) أي لا تتسلط إلا على من تولى وكفر وهو على هذا متصل لا نسخ فيه إذ لا موادعة فيه وهذا بعيد لأن السورة مكية والموادعة بمكة ثابتة)

917_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (8 / 495) (وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس (لست عليهم بمصيطر) نسخ ذلك فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

918_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (7 / 417) (بمسيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال)

919_ جاء في تفسير الطبري (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

920_ جاء في المحلي لابن حزم (4 / 414) في مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث
135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 424 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث

أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين

إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية

والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم

و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني